مجـلة
الـمحكمة الدستــورية

العدد الأول

2017

تصدر هذه المجلة عن المحكمة الدستورية مرة كل سنة على الأقل

المحكمة الدستورية مصلحة المعلوميات والتوثيق والتعاون
زاوية شارع محمد الخامس وشارع مولاي الحسن ـ 10000 ـ الرباط ـ المغرب

الهاتف : 0537737282 (212) ـ الفاكس : 0537728002 (212) ـ
موقع المحكمة الدستورية على الأنترنيت: www.cour-constitutionnelle.ma
البريد الإلكتروني : contact@cour-constitutionnelle.ma
الإيداع القانوني رقم : 0077/ 2002 ـ ردمد : 5609 - 1114
مطبعة المعارف الجديدة/ الرباط 2017

توضيح

استمرارا لمهمة التعريف بالاجتهاد القضائي الدستوري، تتشرف المحكمة الدستورية بأن تضع بين يدي القراء. العدد الأول من مجلتها المخصص لقرارات المجلس الدستوري برسم سنة 2016 والفصل الأول من سنة 2017.

الفهـرس العـام

أولا ـ الجدول الزمني

ثانيا ـ قرارات المجلس الدستوري لسنة 2016 والأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017

I – البت في المطابقة للدستور

1 – القوانين التنظيمية

– قرار رقم 2016/ 991 بتاريخ 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)....27

– قرار رقم 2016/ 992 بتاريخ 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)....36

– قرار رقم 2016/ 1000 بتاريخ 20 من شعبان 1437 (27 مايو 2016) 52

– قرار رقم 2016/ 1009 بتاريخ 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016).....59

– قرار رقم 2016/ 1010 بتاريخ 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016).....65

– قرار رقم 2016/ 1012 بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).....71

– قرار رقم 2016/ 1013 بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).....77

– قرار رقم 2016/ 1014 بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).....83

2 – القوانين

– قرار رقم 2016/ 1015 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016). 91

II – الفصل في المنازعات الانتخابية

– قرار رقم 2016/ 983 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1437 (6 يناير 2016).....99

– قرار رقم 2016/ 986 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016).....102

– قرار رقم 2016/ 987 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016) 107

- قرار رقم 2016/ 988 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016) 111
- قرار رقم 2016/ 989 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016) 116
- قرار رقم 2016/ 990 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016) 120
- قرار رقم 2016/ 993 بتاريخ 4 من رجب 1437 (12 أبريل 2016) 124
- قرار رقم 2016/ 994 بتاريخ 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016).....130
- قرار رقم 2016/ 996 بتاريخ 20 من رجب 1437 (28 أبـريل 2016).....140
- قرار رقم 2016/ 998 بتاريخ 4 من شعبان 1437 (11 مايو 2016).....145
- قرار رقم 2016/ 999 بتاريخ 4 من شعبان 1437 (11 مايو 2016).....151
- قرار رقم 2016/ 1001 بتاريخ 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016).....158
- قرار رقم 2016/ 1002 بتاريخ 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016).....163
- قرار رقم 2016/ 1004 بتاريخ 28 من شعبان 1437 (4 يونيو 2016) 168
- قرار رقم 2016/ 1005 بتاريخ 28 من شعبان 1437 (4 يونيو 2016) 181
- قرار رقم 2016/ 1006 بتاريخ 4 من رمضان 1437 (10 يونيو 2016).....186
- قرار رقم 2016/ 1007 بتاريخ 4 من رمضان 1437 (10 يونيو 2016).....191
- قرار رقم 2016/ 1008 بتاريخ 4 من رمضان 1437 (10 يونيو 2016).....199
- قرار رقم 2016/ 1017 بتاريخ 17 من محرم 1438 (19 أكتوبر 2016) 203
- قرار رقم 2016/ 1018 بتاريخ 9 من صفر 1438 (9 نوفمبر 2016).....206
- قرار رقم 2016/ 1019 بتاريخ 15 من صفر 1438 (15 نوفمبر 2016).....210
- قرار رقم 2017/ 1020 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1438 (17 يناير 2017).....216
- قرار رقم 2017/ 1021 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1438 (17 يناير 2017).....219
- قرار رقم 2017/ 1022 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1438 (17 يناير 2017).....222
- قرار رقم 2017/ 1023 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1438 (18 يناير 2017).....226
- قرار رقم 2017/ 1025 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1438 (23 فبراير 2017).....232
- قرار رقم 2017/ 1026 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1438 (23 فبراير 2017).....235

– قرار رقم 2017/ 1027 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1438 (28 فبراير 2017).....243
– قرار رقم 2017/ 1028 بتاريخ 10 من جمادى الآخرة 1438 (9 مارس 2017) 246
– قرار رقم 2017/ 1029 بتاريخ 10 من جمادى الآخرة 1438 (9 مارس 2017) 451
– قرار رقم 2017/ 1030 بتاريخ 10 من جمادى الآخرة 1438 (9 مارس 2017) 254
– قرار رقم 2017/ 1031 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1438 (15 مارس 2017) ..259
– قرار رقم 2017/ 1032 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1438 (15 مارس 2017) ..263
– قرار رقم 2017/ 1034 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1438 (16 مارس 2017) ..266
– قرار رقم 2017/ 1035 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1438 (23 مارس 2017) ..274
– قرار رقم 2017/ 1036 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1438 (23 مارس 2017) ..280
– قرار رقم 2017/ 1037 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1438 (28 مارس 2017) ..283
– قرار رقم 2017/ 1038 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1438 (28 مارس 2017) ..287
– قرار رقم 2017/ 1039 بتاريخ فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017) 293
– قرار رقم 2017/ 1040 بتاريخ فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017) 296
– قرار رقم 2017/ 1041 بتاريخ فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017) 300
– قرار رقم 2017/ 1042 بتاريخ فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017) 304
– قرار رقم 2017/ 1043 بتاريخ فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017) 308

III – تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان

– قرار رقم 2016/ 984 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016).....315
– قرار رقم 2016/ 985 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016) 320
– قرار رقم 2016/ 995 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) 324
– قرار رقم 2016/ 997 بتاريخ 3 من شعبان 1437 (10 مايو 2016) 330
– قرار رقم 2016/ 1003 بتاريخ 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) 333
– قرار رقم 2016/ 1011 بتاريخ 21 من شوال 1437 (26 يوليو2016) 336

- قرار رقم 2016/ 1016 بتاريخ 4 من ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) 339
- قرار رقم 2017/ 1024 بتاريخ 9 من جمادى الأولى 1438 (7 فبراير 2017).....343
- قرار رقم 2017/ 1033 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1438 (15 مارس 2017) ..346

ثالثا ـ ملاحـق

الملحـــق الأول : فهرس الكلمات المفتاح 353

الملحـــق الثـاني : تصنيف قرارات المجلس الدستوري لسنة 2016
والأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017 بحسب تواريخ صدورها 361

الملحـــق الثالث : القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري من سنة 1994
إلى الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017 مصنفة بحسب مواضيعها 369

الملحـــق الرابـع : القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لسنة 2016
والأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017 مصنفة بحسب منطوقها 371

الملحـــق الخامس : العلاقات الخارجية 379

بيبليوغرافيا

- مراجع مختارة حول المجلس الدستوري وقراراته لسنة 2016 والأشهر
الثلاثة الأولى من سنة 2017 383

الجدول الزمني

6 يناير 2016 (25 من ربيع الأول 1437)

قرار رقم 2016/ 983

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي غرفة الصيد البحري «الأطلسية الجنوبية» (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6432 بتاريخ 21 يناير 2016، الصفحة 405.

12 يناير 2016 (فاتح ربيع الآخر 1437)

قرار رقم 2016/ 984

تقديم استقالة (شغور مقعد ـ دعوة المترشحة لشغل المقعد الشاغر)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6432 بتاريخ 21 يناير 2016، الصفحة 406.

9 فبراير 2016 (29 من ربيع الآخر 1437)

قرار رقم 2016/ 985

طلب التصريح بتجريد نائب، التخلي عن الانتماء السياسي (إثبات التجريد من صفة نائب ـ دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6441 بتاريخ 22 فبراير 2016، الصفحة 1071.

قرار رقم 2016/ 986

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية (عدم القبول ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6441 بتاريخ 22 فبراير 2016، الصفحة 1072.

قرار رقم 2016/ 987

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجهوية «المجلس الجهوي لجهة الشرق» (عدم القبول ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6441 بتاريخ 22 فبراير 2016، الصفحة 1073.

قرار رقم 2016/ 988

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق (عدم القبول ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6441 بتاريخ 22 فبراير 2016، الصفحة 1075.

قرار رقم 2016/ 989

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهات الرباط ـ سلا ـ القنيطرة وبني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6441 بتاريخ 22 فبراير 2016، الصفحة 1076.

قرار رقم 2016/ 990

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهات طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة والشرق وفاس ـ مكناس (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6441 بتاريخ 22 فبراير 2016، الصفحة 1077.

15 مارس 2016 (5 من جمادى الآخرة 1437)

قرار رقم 2016/ 991

القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (مطابق للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016، الصفحة 2879.

قرار رقم 2016/ 992

القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (مطابقة جزئية للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016، الصفحة 2882.

12 أبريل 2016 (4 من رجب 1437)

قرار رقم 2016/ 993

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي غرف الفلاحة بجهات الرباط ـ سلا القنيطرة وبني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات (عدم القبول ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6459 بتاريخ 25 أبريل 2016، الصفحة 3494.

26 أبريل 2016 (18 من رجب 1437)

قرار رقم 2016/ 994

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين (عدم القبول ـ إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6464 بتاريخ 12 مايو 2016، الصفحة 3758.

27 أبريل 2016 (19 من رجب 1437)

قرار رقم 2016/ 995

طلب التصريح بتجريد نائب، الإدانة من أجل جناية (إثبات التجريد من صفة نائب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6464 بتاريخ 12 مايو 2016، الصفحة 3762.

28 أبريل 2016 (20 من رجب 1437)

قرار رقم 2016/ 996

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بجهات سوس ـ ماسة وكلميم ـ وادنون والعيون ـ الساقية الحمراء والداخلة ـ وادي الذهب (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6464 بتاريخ 12 مايو 2016، الصفحة 3764.

10 مايو 2016 (3 من شعبان 1437)

قرار رقم 2016/ 997

تقديم استقالة (شغور مقعد ـ دعوة المترشح لشغل المقعد الشاغر)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6468 بتاريخ 26 مايو 2016، الصفحة 4025.

11 مايو 2016 (4 من شعبان 1437)

قرار رقم 2016/ 998

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الشرق» (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6468 بتاريخ 26 مايو 2016، الصفحة 4026.

قرار رقم 2016/ 999

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية «جهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات» (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6468 بتاريخ 26 مايو 2016، الصفحة 4028.

27 مايو 2016 (20 من شعبان 1437)

قرار رقم 2016/ 1000

القانون التنظيمي رقم 15–90 المتعلق بمجلس الوصاية (مطابق للدستور)

الجريدة الرسمية عدد 6472 بتاريخ 9 يونيو 2016، الصفحة 4349.

1 يونيو 2016 (25 من شعبان 1437)

قرار رقم 2016/ 1001

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة كلميم ـ واد نون» (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 16 يونيو 2016، الصفحة 4839.

قرار رقم 2016/ 1002

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة» (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 16 يونيو 2016، الصفحة 4840.

قرار رقم 2016/ 1003

تقديم استقالة (شغور مقعد)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 16 يونيو 2016، الصفحة 4842.

4 يونيو 2016 (28 من شعبان 1437)

قرار رقم 2016/ 1004

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم جهة «الدار البيضاء ـ سطات» (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6475 بتاريخ 20 يونيو 2016، الصفحة 4865.

قرار رقم 2016/ 1005

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم جهة «الداخلة ـ وادي الذهب» (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6475 بتاريخ 20 يونيو 2016، الصفحة 4869.

10 يونيو 2016 (4 من رمضان 1437)

قرار رقم 2016/ 1006

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصيد البحري «جهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة» (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6476 بتاريخ 23 يونيو 2016، الصفحة 4944.

قرار رقم 2016/ 1007

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة «سوس ـ ماسة» (إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6476 بتاريخ 23 يونيو 2016، الصفحة 4945.

قرار رقم 2016/ 1008

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم جهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة» (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6476 بتاريخ 23 يونيو 2016، الصفحة 4948.

12 يوليو 2016 (7 من شوال 1437)

قرار رقم 2016/ 1009

القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع (مطابقة جزئية للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6485 بتاريخ 25 يوليو 2016، الصفحة 5689.

قرار رقم 2016/ 1010

القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية (مطابقة جزئية للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6485 بتاريخ 25 يوليو 2016، الصفحة 5691.

26 يوليو 2016 (21 من شوال 1437)

قرار رقم 2016/ 1011

تقديم استقالة (شغور مقعد)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6488 بتاريخ 4 أغسطس 2016، الصفحة 5811.

3 أغسطس 2016 (29 من شوال 1437)

قرار رقم 2016/ 1012

القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (مطابق للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 أغسطس 2016، الصفحة 5936.

قرار رقم 2016/ 1013

القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية (مطابق للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 أغسطس 2016، الصفحة 5938.

قرار رقم 2016/ 1014

القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا (مطابق للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 أغسطس 2016، الصفحة 5940.

19 أغسطس 2016 (15 من ذي القعدة 1437)

قرار رقم 2016/ 1015

القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد (مطابق للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 أغسطس 2016، الصفحة 6449.

6 سبتمبر 2016 (4 من ذي الحجة 1437)

قرار رقم 2016/ 1016

تقديم استقالة (شغور مقعد)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6500 بتاريخ 15 سبتمبر 2016، الصفحة 6625.

19 أكتوبر 2016 (17 من محرم 1438)

قرار رقم 2016/ 1017

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة (عدم القبول)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6513 بتاريخ 31 أكتوبر 2016، الصفحة 7493.

9 نوفمبر 2016 (9 من صفر 1438)

قرار 2016/ 1018

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6520 بتاريخ 24 نوفمبر 2016، الصفحة 7861.

15 نوفمبر 2016 (15 من صفر 1438)

قرار رقم 2016/ 1019

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6522 بتاريخ فاتح ديسمبر 2016، الصفحة 7953.

17 يناير 2017 (18 من ربيع الآخر 1438)

قرار رقم 2017/ 1020

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة عين السبع ـ الحي المحمدي/ عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي (عدم القبول)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6541 بتاريخ 6 فبراير 2017، الصفحة 386.

قرار رقم 2017/ 1021

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة فاس الجنوبية ـ عمالة فاس (عدم القبول)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6541 بتاريخ 6 فبراير 2017، الصفحة 386.

قرار رقم 2017/ 1022

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الفداء ـ مرس السلطان/ عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان (عدم القبول ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6541 بتاريخ 6 فبراير 2017، الصفحة 387.

18 يناير 2017 (19 من ربيع الآخر 1438)

قرار رقم 2017/ 1023

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الجديدة ـ إقليم الجديدة (عدم القبول ـ إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6541 بتاريخ 6 فبراير 2017، الصفحة 388.

7 فبراير 2017 (9 من جمادى الأولى 1438)

قرار رقم 2017/ 1024

تقديم استقالة (شغور مقعد)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6550 بتاريخ 9 مارس 2017، الصفحة 662.

23 فبراير 2017 (25 من جمادى الأولى 1438)

قرار رقم 2017/ 1025

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة مكناس ـ عمالة مكناس (عدم القبول)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6552 بتاريخ 16 مارس 2017، الصفحة 745.

قرار رقم 2017/ 1026

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة إفران ـ إقليم إفران (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6552 بتاريخ 16 مارس 2017، الصفحة 745.

28 فبراير 2017 (فاتح جمادى الآخرة 1438)

قرار رقم 2017/ 1027

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الحي الحسني ـ عمالة مقاطعة الحي الحسني (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6553 بتاريخ 20 مارس 2017، الصفحة 796.

9 مارس 2017 (10 من جمادى الآخرة 1438)

قرار رقم 2017/ 1028

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة أسا ـ الزاك/ إقليم أسا ـ الزاك (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6554 بتاريخ 23 مارس 2017، الصفحة 1079.

قرار رقم 2017/ 1029

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة وادي الذهب ـ إقليم وادي الذهب (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6554 بتاريخ 23 مارس 2017، الصفحة 1080.

قرار رقم 2017/ 1030

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة طنجة ـ أصيلة/ عمالة طنجة ـ أصيلة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6554 بتاريخ 23 مارس 2017، الصفحة 1081.

15 مارس 2017 (16 من جمادى الآخرة 1438)

قرار رقم 2017/ 1031

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة قلعة السراغنة ـ إقليم قلعة السراغنة (عدم القبول ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6554 بتاريخ 23 مارس 2017، الصفحة 1083.

15 مارس 2017 (16 من جمادى الآخرة 1438)

قرار رقم 2017/ 1032

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة طاطا ـ إقليم طاطا (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6554 بتاريخ 23 مارس 2017، الصفحة 1084.

15 مارس 2017 (16 من جمادى الآخرة 1438)

قرار رقم 2017/ 1033

حالة وفاة (شغور مقعد)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6554 بتاريخ 23 مارس 2017، الصفحة 1085.

16 مارس 2017 (17 من جمادى الآخرة 1438)

قرار رقم 2017/ 1034

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة بزو ـ واويزغت/ إقليم أزيلال (عدم القبول ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6554 بتاريخ 23 مارس 2017، الصفحة 1086.

23 مارس 2017 (24 من جمادى الآخرة 1438)

قرار رقم 2017/ 1035

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة ميدلت ـ إقليم ميدلت (رفض طلب التنازل ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6560 بتاريخ 13 أبريل 2017، الصفحة 2694.

قرار رقم 2017/ 1036

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الفحص ـ أنجرة/ إقليم الفحص ـ أنجرة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6560 بتاريخ 13 أبريل 2017، الصفحة 2696.

28 مارس 2017 (24 من جمادى الآخرة 1438)

قرار رقم 2017/ 1037

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة بركان ـ إقليم بركان (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6560 بتاريخ 13 أبريل 2017، الصفحة 2697.

قرار رقم 2017/ 1038

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة شفشاون ـ إقليم شفشاون (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6560 بتاريخ 13 أبريل 2017، الصفحة 2698.

30 مارس 2017 (فاتح رجب 1438)

قرار رقم 2017/ 1039

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة سيدي قاسم ـ إقليم سيدي قاسم (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6563 بتاريخ 24 أبريل 2017، الصفحة 2808.

قرار رقم 2017/ 1040

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة تارودانت الجنوبية ـ إقليم تارودانت (رفض طلب التنازل ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6563 بتاريخ 24 أبريل 2017، الصفحة 2809.

قرار رقم 2017/ 1041

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة تيفلت ـ الرماني/ إقليم الخميسات (عدم القبول ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6563 بتاريخ 24 أبريل 2017، الصفحة 2810.

قرار رقم 2017/ 1042

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة السمارة ـ إقليم السمارة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6563 بتاريخ 24 أبريل 2017، الصفحة 2811.

قرار رقم 2017/ 1043

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة اشتوكة ـ آيت باها/ إقليم اشتوكة ـ آيت باها (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6563 بتاريخ 24 أبريل 2017، الصفحة 2813.

قرارات المجلس الدستوري
لسنة 2016 والأشهر الثلاثة الأولى
من سنة 2017

I – البت فـي المطابقة للدستور

1 – القوانين التنظيمية

2 – القوانين

1 – القوانين التنظيمية

قرار رقم 2016/ 991
بتاريخ 15 مارس 2016 (5 من جمادى الآخرة 1437)

القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مبدأ استقلال السلطة القضائية – فصل السلط– الإدارة القضائية – المجلس الأعلى للسلطة القضائية – الوضعيات الإدارية والمالية للقضاة – السياسة الجنائية – الوكيل العام للملك – النيابة العامة

– مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية... يقتضي إسناد مهمة تفتيش الشؤون القضائية – التي لا تكتسي صبغة إدارية أو مالية محضة – إلى جهة تنتمي إلى السلطة القضائية.

– ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 54 من هذا القانون التنظيمي من إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، موافق للدستور.

– ليس في الفصلين 113 و115 من الدستور ولا في باقي أحكامه ما يحول دون إمكان استعانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمسؤولين آخرين أو الاستماع إليهم كلما كان من شأن ذلك تسهيل مباشرة المجلس مهامه الدستورية، ودون المساس بممارسته للصلاحيات المخولة له.

– ليس في الفصل 113 ولا في باقي أحكام الدستور ما يحول دون تأهيل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة

بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، طالما أن ذلك يتم بتعاون من المصالح المختصة للمجلس ويقتصر على تنفيذ مقررات هذا الأخير.

– يحق للمشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، تتبع كيفيات تنفيذ السياسة الجنائية قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك.

– التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لا سيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدإ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 18 فبراير 2016، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول من 113 إلى 116 والفصلان 132 و 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا – فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال على المجلس الدستوري، اتُّخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 10 ديسمبر 2014، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وتم ذلك في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 التي وافق خلالها على المشروع في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائيا، في قراءة ثانية بالإجماع، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016، بعد أن تداول فيه مجلس المستشارين وأدخل تعديلات على بعض مواده، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2016، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا – فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور نص في الفقرة الرابعة من فصله 116 على أنه يحدد قانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 120 مادة موزعة على خمسة أقسام، يتضمن القسم الأول منها أحكاما عامة (المواد 1– 5)، ويتعلق القسم الثاني بتأليف المجلس (المواد 6–48)، والثالث بتنظيم وسير المجلس (المواد 49–64)، والرابع باختصاصات المجلس (المواد 65–113)، والخامس يتضمن أحكاما انتقالية ومختلفة (المواد 114–120)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور تثير الملاحظات التالية:

في شأن المادة 53 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها»؛

وحيث إنه، لئن كان الفصل 116 من الدستور نص في فقرته الثالثة على أنه «يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة»، حرصا منه على توفير الضمانات الضرورية للقضاة المعرضين لمتابعات تأديبية، وذلك بأن اشترط أن لا يتم البحث والتحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم إلا من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة، فإن طبيعة المهام الموكولة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 113 من الدستور، المتمثلة، بالإضافة إلى السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، في وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، وكذا إصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، تستدعي توفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية تعينه عموما في مباشرة صلاحياته الدستورية؛

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، يقتضي إسناد مهمة تفتيش الشؤون القضائية – التي لا تكتسي صبغة إدارية أو مالية محضة – إلى جهة تنتمي إلى السلطة القضائية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فليس في الفقرة الأولى من المادة 53 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 54 (الفقرتان الأولى والأخيرة):

فيما يخص الفقرة الأولى:

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه «تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية»؛

وحيث إنه، لئن كانت الإدارة العمومية موضوعة، بموجب الفصل 89 من الدستور، تحت تصرف الحكومة، فإن الإدارة القضائية تتميز عن باقي الإدارات العمومية بمساهمتها المباشرة في تدبير الشؤون القضائية المندرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية؛

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، لا يمكن اختزاله في المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته المحددة في الفصل 113 من الدستور؛

وحيث إن هذا المبدأ لا يمكن إعماله دون توفر المسؤولين القضائيين على صلاحية الإشراف على المصالح الإدارية للمحاكم؛

وحيث إن النظام الدستوري للمملكة لا يقوم فحسب على أساس فصل السلط، بل ينبني أيضا على توازن هذه السلط وتعاونها، طبقا لما نص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله الأول؛

وحيث إن مبدأ التعاون بين السلط يقتضي، عند الحاجة، إقامة علاقات تنسيق بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، من خلال تسهيل كل سلطة لممارسة السلطة الأخرى لوظائفها خدمة للصالح العام؛

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في الصالح العام؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن ما تنص عليه هذه الفقرة من إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، موافق للدستور؛

فيما يخص الفقرة الأخيرة:

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه «يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية وذلك بطلب من المجلس أو الوزير»؛

وحيث إن الغاية من حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس تنحصر في تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، الأمر الذي يندرج في التعاون بين السلط خدمة للصالح العام لمرفق القضاء؛

وحيث إنه، ليس في الفصلين 113 و 115 من الدستور ولا في باقي أحكامه ما يحول دون إمكان استعانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمسؤولين آخرين أو الاستماع إليهم كلما كان من شأن ذلك تسهيل مباشرة المجلس لمهامه الدستورية، ودون المساس بممارسته للصلاحيات المخولة له؛

وحيث إن حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يجوز أن يتم إلا بطلب من المجلس أو بطلب من الوزير بعد موافقة المجلس؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فإن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة أعلاه من إمكان حضور الوزير المكلف بالعدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 55:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس»؛

وحيث إنه، لئن كان الفصل 113 من الدستور يسند إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية السهر على «تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم»، فإنه ليس في هذا الفصل ولا في باقي أحكام الدستور ما يحول دون تأهيل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، طالما أن ذلك يتم بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس ويقتصر على تنفيذ مقررات هذا الأخير، وهو ما يعد إعمالا لمبدإ التعاون بين السلط المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن مقتضيات المادة 55 المذكورة أعلاه ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 110:

حيث إن هذه المادة تنص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقرير «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان»؛

وحيث إنه، لئن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل – وفقا للمبدإ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة – مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن إعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها؛

وحيث إنه، لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه بترؤس النيابة العامة، يظل مسؤولا عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساسا أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أمام هذا المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية

وسير النيابة العامة، فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

وحيث إن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لا سيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدإ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة؛

وحيث إن المادة 110 المذكورة، ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا: يصرح بأن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظة المسجلة على كل من المادة 54 (الفقرة الأخيرة) والمادة 110 منه؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6452 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1437 الموافق لـ 31 مارس 2016، الصفحة 2879.

قرار رقم 2016/ 992
بتاريخ 15 مارس 2016 (5 من جمادى الآخرة 1437)

القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

نقل القضاة – حق التقاضي – توقيف القاضي – واجب الاستقلال والتجرد والنزاهة – استقلال القضاء – تبعية القضاة للنيابة العامة – السلطة القضائية – السياسة الجنائية – النيابة العامة – الوكيل العام للملك – الخطأ الجسيم – خرق قاعدة مسطرية ـ الخرق الخطير لقانون الموضوع.

– أضفى الدستور صفة «قضاة» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتمين إلى السلطة القضائية ـ وهي سلطة موحدة ـ ومشمولين، تبعا لذلك، بصبغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة.

– يعتبر الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة.

– مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم «الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، ولا يمكن أن تكون ـ دون الإخلال بمبدإ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ـ تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية.

– صلاحية وضع السياسة الجنائية... تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضا تقييم هذه السياسة.

– رئاسة النيابة العامة ـ التي يعد قضاتها جزءا من السلطة القضائية ـ لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 من هذا القانون التنظيمي من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور.

– يستفاد مما ينص عليه الفصل 108 من الدستور من كون قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، أن المشرع يجوز له أن يحدد حالات معينة يمكن فيها، بصفة استثنائية، نقل هؤلاء القضاة.

– يتعين ضمان التوازن بين المبدإ الدستوري القاضي بعدم قابلية قضاة الأحكام للنقل إلا بمقتضى القانون، والمبدإ الدستوري الذي يكفل للمواطنين حق التقاضي.

– على المشرع أن يحدد الحالات التي يعتبرها مكونة للخطأ الجسيم، وأن يستعمل في ذلك عبارات دقيقة وواضحة لا يعتريها لبس أو إبهام، اعتبارا للعواقب الوخيمة المترتبة عن توقيف القاضي ومراعاة لجسامة مسؤولياته.

– إذا كان لا يجوز الخلط بين الاجتهاد، المتمثل في المجهود الفكري الذي يبذله القاضي وفق الأصول المتعارف عليها في هذا الصدد... وبين الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف وكذا الخرق الخطير لقانون الموضوع... فإن هذا الخرق الخطير لا يمكن اتخاذه أساسا لتوقيف القاضي ولا لمتابعته تأديبيا إلا بعد ثبوته بحكم قضائي نهائي.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 18 فبراير 2016، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبنـــاء على الدستور، الصـــادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريـــخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 112 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القــانون التنظيمـــي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبنـــاء على القــانون التنظيمي رقـم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستـــوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضـــان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 23 والفقرة الثانية من المـادة 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا – فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المـادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا – فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القـانون الـتنظيمـي رقـم 106.13 المتعلـق بالـنظـام الأســاسي للقضـاة المحـال علـى الـمجلس الدستوري اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقـــد بتاريـخ 29 يناير 2015، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب

مجلس النواب بتاريخ 3 أبريل 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائيا، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016 بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، بعد أن تداول فيه مجلس المستشارين في الجلسة العامة بتاريخ 9 فبراير 2016، وأدخل تعديلات على بعض مواده، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا – فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 117 مادة موزعة على باب تمهيدي وستة أقسام، يتضمن الباب التمهيدي أحكاما عامة (المادتان1و2)، ويتعلق القسم الأول بتأليف السلك القضائي (المواد 3–25)، والثاني بحقوق وواجبات القضاة (المواد 26–56)، والثالث بوضعيات القضاة (المواد 57–95)، والرابع بنظام التأديب (المواد 96–102)، والخامس بالانقطاع النهائي عن العمل (المواد 103–107)، والسادس والأخير بأحكام انتقالية ومختلفة (المواد 108–117)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 112 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور تثير الملاحظات التالية؛

في شأن المادة 25:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثانية من فصله 110 على أن قضاة النيابة العامة يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن «السلطة التي يتبعون لها»، دون تحديد الدستور لهذه السلطة؛

وحيث إن السلطة التي يعود إليها ترؤس النيابة العامة لا يمكن تحديدها إلا في نطاق أحكام الدستور المتعلقة بالوضع الدستوري لقضاة النيابة العامة، لاسيما ما يهم مسألة انتماء هؤلاء أو عدم انتمائهم للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 107 على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية»، وأن «الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية»؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى أحكام الدستور أن هذا الأخير لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فقضاة الأحكام، باعتبارهم يتولون الفصل في النزاعات والدعاوى المعروضة عليهم، يتمتعون بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ولا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع، كما هو مقرر على التوالي في الفصول 108 و110 (الفقرة الأولى) و126 (الفقرة الأولى) من الدستور، في حين أن قضاة النيابة العامة، باعتبارهم يتولون إقامة الدعوى العمومية وممارستها والمطالبة بتطبيق القانون، يتعين عليهم، إلى جانب ذلك، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما هو محدد في الفصل 110 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إنه، مع مراعاة المقتضيات المذكورة الخاصة إما بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، فإن الدستور في باقي أحكامه المتعلقة بالقضاء متع القضاة جميعا وبدون تمييز، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر بالمهمة العامة المنوطة بالقضاة المتجلية في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، أو بمنع التدخل في القضايا المعروضة عليهم، أو باعتبار كل إخلال من طرفهم بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما (الفصل 109)، أو بالحق المخول لهم في حرية التعبير وفي الانخراط في الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية ومنع انخراطهم في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابيـــة (الفصل 111)، أو بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهـــم، لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (الفصل 113)، أو بمشاركتهم في انتخاب ممثلي القضاة في هذا المجلس (الفصل 115) ؛

وحيث إنه، يبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة «قضاة» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتمين إلى السلطة القضائية ـ وهي سلطة موحدة ـ ومشمولين، تبعا لذلك، بصبغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة؛

وحيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة؛

وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم «الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، ولا يمكن أن تكون ـ دون الإخلال بمبدإ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ـ تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءا من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضا تقييم هذه السياسة، طبقا لأحكام الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق بيانه، واعتبارا لكون عمل النيابة العامة يعد دستوريا عملا قضائيا، ومع مراعاة الصلاحية المخولة للسلطات الدستورية المختصة في وضع ومراجعة السياسة الجنائية على ضوء الممارسة، فإن رئاسة النيابة العامة ـ التي يعد قضاتها جزءا من السلطة القضائية ـ لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 المذكورة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور؛

في شأن المادتين 35 و 72:

حيث إن المادة **35** تنص على أنه «يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته، وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية

برسم السنة الموالية»، وإن المادة 72 تنص على أنه «يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية :

ـ بناء على طلبه؛

ـ على إثر ترقية في الدرجة؛

ـ إحداث محكمة أو حذفها؛

ـ شغور منصب قضائي أو سد الخصاص»؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 108 على أن قضاة الأحكام «لا ينقلون إلا بمقتضى القانون»؛

وحيث إنه، لئن كان عدم القابلية للنقل من الضمانات الأساسية المخولة لقضاة الأحكام، التي لا يجوز المساس بجوهرها باعتبارها من مظاهر استقلال السلطة القضائية، فإنه يستفاد مما ينص عليه الفصل 108 المذكور من كون قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، أن المشرع يجوز له أن يحدد حالات معينة يمكن فيها، بصفة استثنائية، نقل هؤلاء القضاة؛

وحيث إن الدستور نص أيضا في فصله 118 على أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون»، ونص في فصله السادس على «مبدإ المساواة أمام القانون»؛

وحيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنين وضمانة رئيسية لإعمال مبدإ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين، المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي المخول دستوريا للمواطنين حقا مكفولا فعليا؛

وحيث إنه، يتعين ضمان التوازن بين المبدإ الدستوري القاضي بعدم قابلية قضاة الأحكام للنقل إلا بمقتضى القانون، والمبدإ الدستوري الذي يكفل للمواطنين حق التقاضي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أناط به الدستور، بصفة أساسية، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، لا يجوز له أن يقرر نقل قضاة الأحكام، في الحالات التي حددها المشرع، دون طلب منهم، إلا بصفة استثنائية، يبررها ضمان حق التقاضي المكفول دستوريا للمواطنين؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فليس في مقتضيات المادتين 35 و72 ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 38 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال»؛

وحيث إن الدستور نص، في الفقرة الثانية من فصله 111، على أنه «يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجب التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون»؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور يضمن لعموم المواطنات والمواطنين بموجب فصله 29 حق تأسيس الجمعيات، فإنه، فيما يخص القضاة، ميز بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 111 المذكور بين الجمعيات المهنية وغيرها من الجمعيات، إذ أباح للقضاة إنشاء جمعيات مهنية بما يتضمنه ذلك، بداهة، من تسيير هذه الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على القضاة دون سواهم، في حين لم يخول لهم، فيما يخص سائر الجمعيات الأخرى، سوى حق الانخراط؛

وحيث إن الجمعيات يمتد نشاطها عموما إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية؛

وحيث إن واجبات التجرد واستقلال القضاء، بما تستلزمه دستوريا من ضرورة حرص القاضي على استقلاله وحرمته، قد لا تتلاءم مع إنشاء القاضي لجمعيات غير مهنية وتولي مهام التسيير فيها، بما يترتب عن ذلك من مسؤولية ومساءلة؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن ما تنص عليه المادة 38 في فقرتها الأخيرة من أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعيات غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال، مطابق للدستور؛

في شأن المادة 43 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 110 على أنه يجب على قضاة النيابة العامة، أولا وقبل كل شيء، «تطبيق القانون»، وفي حدود تطبيق القانون فرض على هؤلاء القضاة «الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، كما أن الدستور اشترط أن تكون هذه التعليمات الملتزم بها كتابية وقانونية في ذات الوقت؛

وحيث إنه، في غير الحالات التي تهم تسيير شؤون النيابة العامة وتنظيم أشغالها، فإن الأوامر الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة أعلاه، الموجهة إلى قضاة النيابة العامة من طرف رؤسائهم التسلسليين، لا يمكن أن تلزم هؤلاء القضاة، إذا كانت تهم اتخاذ النيابة العامة لمقرراتها، إلا إذا كانت في شكل تعليمات كتابية؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 43 ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 97:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما.

ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة :

- إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛
- الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛
- الخرق الخطير لقانون الموضوع؛
- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛
- خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛

ـ الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

ـ الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛

ـ وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛

ـ اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

ـ ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثالثة من فصله 109 على أنه «يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة»؛

وحيث إن واجب الاستقلال والتجرد ينطوي على العديد من الالتزامات المهنية والأخلاقية؛

وحيث إنه، بالنظر لطبيعة المهام المنوطة بالقاضي، وحفاظا على هيبة القضاء ووقاره، فإن ارتكاب القاضي لأفعال تستوجب متابعة جنائية أو مخالفته لواجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، تجعل من غير المقبول استمراره في مزاولة مهامه القضائية إلى حين انتهاء أطوار متابعته تأديبيا أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لما يترتب عن ذلك من زعزعة ثقة المواطنين في العدالة التي يلجأون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم، الأمر الذي يبرر إمكانية توقيف القاضي مؤقتا عن مزاولة مهامه، إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، دون تجاوز مدة التوقيف القانونية؛

وحيث إن الخطأ الجسيم يتمثل في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساغة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية – المعروض أيضا على نظر المجلس الدستوري – يشتمل على بعض الضمانات المخولة للقضاة المعرضين لإجراءات التوقيف، لا سيما ما تنص عليه مادته 65 في فقرتها الأخيرة من أنه تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو

رئيسه المنتدب معللة، وما تنص عليه مادته 92 من أن قرارات توقيف القضاة مؤقتا عن مزاولة مهامهم الصادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتخذ بعد استشارة اللجنة الخاصة المنبثقة عن هذا المجلس، المتألفة، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، من أربعة أعضاء يعينهم المجلس من ضمنهم قاضيان منتخبان، وما تنص عليه المادة 98 من نفس القانون التنظيمي من أنه إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية؛

وحيث إنه، اعتبارا للعواقب الوخيمة المترتبة عن توقيف القاضي ومراعاة لجسامة مسؤولياته، فإن على المشرع أن يحدد الحالات التي يعتبرها مكونة للخطأ الجسيم، وأن يستعمل في ذلك عبارات دقيقة وواضحة لا يعتريها لبس أو إبهام؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ذلك، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من أنه يعد خطأ جسيما «بصفة خاصة»، يوحي بوجود حالات أخرى يمكن أن تعد خطأ جسيما غير تلك المذكورة صراحة في هذه المادة، مما يجعل عبارة «بصفة خاصة» مخالفة للدستور؛

وحيث إنه، علاوة على هذه الملاحظة الأولية، وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تخضع لمقتضيات القانون الجنائي، فإن الحالات المعتبرة من مكونات الخطأ الجسيم، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة، يتعين فحصها حالة بحالة، في ضوء أحكام الدستور، للتحقق مما إذا كانت، من حيث طبيعتها ومداها، تندرج في الخطأ الجسيم وتستوجب بالتالي توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه:

1- فيما يخص «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة»؛

حيث إنه، لئن كان لا يجوز للقاضي، بأي حال من الأحوال وتحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، الإخلال بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة التي تمثل أسمى قيم ومبادئ العدالة، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها والتي تجعلها تفتقر إلى مضمون محدد، لا يمكن أن تكون أساسا لتوقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه، الأمر الذي يجعل هذا البند الأول مخالفا للدستور؛

2- فيما يخص «الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف» و«الخرق الخطير لقانون الموضوع»؛

حيث إن القاضي لا يسأل عن الأخطاء العادية التي يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره للأحكام والتي من أجل تصحيحها وجدت درجات التقاضي وطرق الطعن، وهي أخطاء يحق لكل من تضرر منها الحصول على تعويض تتحمله الدولة، طبقا للفصل 122 من الدستور؛

وحيث إنه، لئن كانت حرية القاضي في تفسير وتطبيق القانون، حسب فهمه وقناعته، بما يحتمله ذلك من الخطإ والصواب، من شروط استقلال القاضي الذي لا يمكن تصوره دون توفر الحرية المذكورة، فإن مبدأ استقلال القاضي المقرر في الدستور حماية له من أي تدخل ليس امتيازا له وإنما هو مسؤولية وتكليف من أجل حماية حقوق الأشخاص والجماعات، ولا يمكن أن يتحول هذا المبدأ إلى عائق يحول دون تطبيق مبدأ دستوري آخر يتمثل في مسؤولية القاضي تأديبيا ومدنيا وجنائيا ، وهي مسؤولية منبثقة من واجباته الدستورية تجاه المتقاضين، بما يفرضه ذلك من استقلال وتجرد والتزام بالدستور وبالقانون وبالأخلاقيات القضائية، أداء للمهمة التي أناطها الدستور بالقاضي، سواء تعلق الأمر بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، المتمثلة في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وفي ضمان محاكمة عادلة لكل شخص، كما هو مقرر على التوالي، في الفصلين 117 و120 من الدستور؛

وحيث انه، لئن كان لا يجوز الخلط بين الاجتهاد، المتمثل في المجهود الفكري الذي يبذله القاضي وفق الأصول المتعارف عليها في هذا الصدد، لتفسير وتطبيق مقتضيات القانون، بما يحتمله ذلك من الصواب والخطإ، وبين الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف وكذا الخرق الخطير لقانون الموضوع، وهي أعمال تعتبر ـ سواء كانت عمدية أو ناتجة عن تهاون غير مستساغ ـ إخلالا من القاضي بواجباته المهنية، فإن هذا الخرق الخطير لا يمكن اتخاذه أساسا لتوقيف القاضي ولا لمتابعته تأديبيا إلا بعد ثبوته بحكم قضائي نهائي؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا الشرط، فليس في مقتضيات البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة ما يخالف الدستور؛

3 – فيما يخص «الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية»؛

حيث إن من الواجبات المنوطة بالقاضي أن يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وأن يحرص ـ في حدود الإمكانات المتاحة له ومع مراعاة طبيعة القضايا المعروضة عليه ـ على إصدار الأحكام في أجل معقول، كما هو مقرر على التوالي في الفصلين 117 و 120 من الدستور، فإن ثبوت الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر من طرف القاضي في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو البت في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية يعد إخلالا منه بواجباته تجاه المواطنين الذين كفل لهم الدستور، بموجب فصله 118، حق التقاضي، مما يجعل توقيفه حالا عن مزاولة مهامه، لهذا السبب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

4 – فيما يخص «خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات» و«الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون»؛

حيث إن هاتين المخالفتين تخلان بواجبات أساسية للقاضي تتمثل في المحافظة على السر المهني وسرية المداولات وفي التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون، وتمسان بواجب التزام القاضي للتكتم والحياد تجاه الأطراف، وبواجب حماية حقوق المتقاضين المنوط به بمقتضى الفصل 117 من الدستور، الأمر الذي يجعل اعتبار المخالفتين المذكورتين من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالا عن مزاولة مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

5 – فيما يخص «الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية» و«وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم»؛

حيث إنه، لئن كان يجوز للقضاة التعبير عن مصالحهم المشروعة من خلال الجمعيات المهنية، التي أباح لهم الدستور إنشاءها بموجب الفقرة الثانية من فصله 111، فإن القضاة باعتبارهم، من جهة أولى، يجسدون إحدى السلطات الدستورية الثلاث، وبالنظر، من جهة ثانية، إلى كون الدستور، بموجب الفقرة الأخيرة من نفس الفصل 111، يمنع عليهم الانخراط في المنظمات النقابية، الأمر الذي ينطوي ضمنيا على منعهم من ممارسة

حق الإضراب، واستحضارا، من جهة ثالثة، لمبدإ استمرار أداء مرفق القضاء لخدماته للمتقاضين، فإن اعتبار «الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية» و«وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم» من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالا عن ممارسة مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

6 – فيما يخص «اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية»؛

حيث إنه يتعين، بشأن هذه المخالفة، التمييز بين حالة اتخاذ القاضي لموقف سياسي وحالة الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

وحيث إن اتخاذ موقف سياسي يعني الخوض الصريح والمباشر للقاضي في الشؤون السياسية، وهو ما يتنافى مع استقلاله وحياده، فإن توقيفه حالا عن مزاولة مهامه، في هذه الحال، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن إدلاء القاضي بتصريح يكتسي صبغة سياسية، إن كان قد يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه، إذا كان هذا التصريح، في مضمونه ومداه، لا يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية الذي فرضه الدستور على القاضي بموجب الفقرة الأولى من فصله 111، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها، ليست من الأسباب التي تستدعي التوقيف الفوري للقاضي، مما يجعل اعتبار «أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية» موجبا لتوقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه، غير مطابق للدستور؛

7 – فيما يخص «ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية»؛

حيث إن «ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية» يعد إخلالا صريحا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور التي تمنع على القاضي «الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية» فإن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه لهذا السبب، مطابق للدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المادة 97 أعلاه، التي تنص على إمكان توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، باستثناء المقتضيات المصرح بعدم مطابقتها للدستور، ومع مراعاة الملاحظة المسجلة بشأن البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من هذه المادة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرح:

1- بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وما ورد في البند الأول من نفس الفقرة من «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة»، وما تضمنه المقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من «أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية»، مخالف للدستور؛

2- بأن المواد 35 و43 و72 والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المذكور، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المسجلة بشأنها؛

3- بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

4- بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في الفقرة الثانية، والبند الأول من هذه الفقرة، والمقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من المادة 97 المذكورة أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، باستثناء هذه المقتضيات؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين　　ليلى المريني　　أمين الدمناتي　　عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي　　رشيد المدور　　محمد أمين بنعبد الله　　محمد الداسر

شيبة ماء العينين　　محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6452 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1437 الموافق لـ 31 مارس 2016، الصفحة 2882.

قرار رقم 2016/ 1000
بتاريخ 27 مايو2016 (20 من شعبان 1437)

القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية

السلطات المخولة لمجلس الوصاية – التعيين في الوظائف العسكرية – تعيين رئيس جديد للمحكمة الدستورية – إبرام المعاهدات

– ما تتضمنه الفقرة الأولى من المادة التاسعة من هذا القانون التنظيمي، من كون رئيس مجلس الوصاية يقوم بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية لا يشمل حق التعيين في الوظائف العسكرية الذي يظل مندرجا في عموم اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية التي تمارس من قبل مجلس الوصاية بصفة جماعية.

– يتعين توقيع الأمر بمثابة الظهير القاضي بتعيين رئيس جديد للمحكمة الدستورية من قبل أعضاء مجلس الوصاية، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون التنظيمي.

– صلاحيات رئيس مجلس الوصاية في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تنحصر في التوقيع عليها بعد موافقة مجلس الوصاية، دون صلاحية المصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات التي تظل من الاختصاصات الجماعية لمجلس الوصاية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 13 مايو 2016 ، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 44 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر

الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا ـ فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، المحال على المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 6 فبراير2016، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 10 فبراير 2016، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2016 التي وافق خلالها على المشروع بالإجماع، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 4 مايو 2016، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا ـ فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في الفقرة الثانية من فصله 44 إلى قانون تنظيمي تحديد قواعد سير مجلس الوصاية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 22 مادة موزعة على أربعة أبواب، خصص الأول منها لأحكام عامة (المواد 1 ـ 6)، والثاني لسير مجلس الوصاية خلال المدة التي يكون فيها جلالة الملك غير بالغ سن الرشد، ويشتمل على فرعين يتعلق الأول منهما بصلاحيات رئيس مجلس الوصاية (المواد 7 ـ 12)، والثاني بقواعد سير مجلس الوصاية (المواد 13 ـ 16)، فيما تناول الباب الثالث اختصاصات وقواعد سير مجلس الوصاية باعتباره هيئة استشارية بجانب جلالة الملك (المادتان 17 و18)، وخصص الباب الرابع والأخير لأحكام مختلفة وختامية (المواد 19 ـ 22)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور تثير بعض موادها الملاحظات التالية:

في شأن المادتين 5 و 6:

حيث إن المادة الخامسة تنص على أن مجلس الوصاية يمارس، بمقتضى أوامر بمثابة ظهائر، السلطات المخولة له بموجب أحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي، وعلى أن هذه الأوامر بمثابة ظهائر تصدر باسم جلالة الملك؛

وحيث إن المادة السادسة تحدد الصيغة التي، على مقتضاها، يحرر أمر المجلس الصادر بتنفيذ القانون، مع وجوب الإشارة فيه إلى قرار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بقانون تنظيمي أو قانون تمت إحالته إلى هذه المحكمة بموجب أحكام الفصل 132 من الدستور؛

وحيث إن هاتين المادتين تحددان الصيغة والشكليات القانونية المطلوبة التي وفقها يتعين على مجلس الوصاية ممارسة السلطات المخولة له بموجب أحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي؛

وحيث إن هذه الأوامر بمثابة ظهائر تصدر جميعها باسم جلالة الملك؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن مقتضيات هاتين المادتين مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 7 و 10:

حيث إن هاتين المادتين تحددان بعض الصلاحيات التي وإن كانت مسندة إلى رئيس مجلس الوصاية إلا أنه لا يمارسها إلا بحضور باقي أعضاء هذا المجلس، وتتمثل في رئاسة المجلس الوزاري وكل مجلس أو هيئة أخرى يتولى جلالة الملك رئاستها بموجب أحكام الدستور والظهائر والنصوص التشريعية الجاري بها العمل (المادة 7)، وفي رئاسة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان باسم جلالة الملك تطبيقا لأحكام الفصل 65 من الدستور (المادة 10) ؛

وحيث إنه، يستفاد مما ينص عليه الدستور في فصله 44 من كون مجلس الوصاية يمارس، إلى حين بلوغ الملك سن الرشد، اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، أن

مجلس الوصاية يعمل ويتخذ قراراته بصفته هيئة جماعية، الأمر الذي يستدعي أن لا يمارس رئيسه الصلاحيات المذكورة في هاتين المادتين إلا بحضور أعضاء المجلس؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن مقتضيات هاتين المادتين مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 8:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يوقع رئيس مجلس الوصاية، بعد موافقة مجلس الوصاية، على المعاهدات والاتفاقيات الدولية»؛

وحيث إن الصلاحية المخولة، بموجب هذه المادة، لرئيس مجلس الوصاية في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تنحصر في التوقيع عليها بعد موافقة مجلس الوصاية، دون صلاحية المصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات التي تظل من الاختصاصات الجماعية لمجلس الوصاية، مما تكون معه مقتضيات هذه المادة مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 9 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أن رئيس مجلس الوصاية يقوم بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وفي فقرتها الثانية على أنه لا يمكنه أن يجعل هذه القوات في حالة طوارئ، ولا أن يأمرها بعمليات حربية أو يحشدها كلا أو بعضا إلا بعد موافقة مجلس الوصاية؛

وحيث إن الفصل 53 من الدستور الذي نص على أن «الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق»، ميز الحق المخول للملك للتعيين في الوظائف العسكرية عن باقي المهام المسندة إليه بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن ما تتضمنه الفقرة الأولى من المادة التاسعة المذكورة أعلاه من كون رئيس مجلس الوصاية يقوم بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية لا يشمل حق التعيين في الوظائف العسكرية الذي يظل مندرجا في عموم اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية التي تمارس من قبل مجلس الوصاية بصفة جماعية؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، فإن مقتضيات هذه المادة مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 11:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «توقع الأوامر بمثابة ظهائر الصادرة عن مجلس الوصاية من قبل رئيسه. وتوقع، علاوة على ذلك، بالعطف من قبل رئيس الحكومة، باستثناء تلك التي تتعلق بممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) من الدستور»؛

وحيث إن هذه المادة تقيدت، فيما يخص الأوامر بمثابة ظهائر المستثناة من التوقيع بالعطف من طرف رئيس الحكومة، تقيدا تاما بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من الدستور، مما تكون معه مطابقة لهذا الأخير؛

في شأن المادة 12:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «في حالة وفاة رئيس مجلس الوصاية أو حدوث عجز بدني مستديم يمنعه، بصفة نهائية، من ممارسة صلاحياته، يباشر فورا تعيين من يخلف رئيس المحكمة الدستورية بموجب أمر لمجلس الوصاية بمثابة ظهير، من بين أعضاء المحكمة الدستورية»؛

وحيث إن هذه المادة بتنصيصها، من جهة، على التعيين الفوري لمن يخلف رئيس المحكمة الدستورية، في حالة وفاته أو حدوث عجز بدني مستديم يمنعه، بصفة نهائية، من ممارسة صلاحياته، ومن جهة أخرى، على أن هذا الخلف يعين من بين أعضاء المحكمة الدستورية، بموجب أمر لمجلس الوصاية بمثابة ظهير، تكون المادة المذكورة قد راعت مبدأ استمرار رئاسة مجلس الوصاية وكذا أحكام الفقرة الأولى من الفصل 44 من الدستور التي تنص على أن مجلس الوصاية، بصفته هيئة جماعية، يمارس اختصاصات العرش، التي من ضمنها تعيين رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم هذه المحكمة، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 130 من الدستور؛

وحيث إنه، في هذه الحالة، فإن الأمر بمثابة ظهير القاضي بتعيين رئيس جديد للمحكمة الدستورية يتعين توقيعه من قبل أعضاء مجلس الوصاية، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون التنظيمي؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فإن مقتضيات هذه المادة مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 15:

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أن مجلس الوصاية يتداول، بكيفية صحيحة، بحضور ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل، وفي فقرتها الثانية على أن المجلس يتخذ قراراته بإجماع أعضائه الحاضرين، وفي حالة تعذر ذلك، يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين على الأقل؛

وحيث إن هذه المادة وفقت بكيفية متوازنة بين الطابع الجماعي المطلوب لانعقاد اجتماعات المجلس واتخاذ قراراته، وبين مبدإ الاستمرار في مزاولة صلاحياته، مما تكون معه هذه المادة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بأن القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية مطابق للدستور، مع مراعاة التفسير الوارد بشأن المادة 9 (الفقرة الأولى) والمادة 12؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 20 من شعبان 1437 (27 مايو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6472 بتاريخ 3 رمضان 1437 الموافق لـ 9 يونيو 2016، الصفحة 2882.

قرار رقم 2016/ 1009
بتاريخ 12 يوليو 2016 (7 من شوال 1437)

القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

الملتمسات في مجال التشريع – التوابث الجامعة للأمة

– اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بالنسبة لمن يتقدم بالملتمسات في مجال التشريع... يعتبر إعمالا لما ينص عليه الدستور في فصله 11 من أن على السلطات العمومية أن تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات، وتأسيسا على ذلك فهو مطابق للدستور.

– ورود عبارة «بصفة خاصة» في المادة 4 من هذا القانون التنظيمي تفيد إمكانية وجود ثوابت أخرى جامعة للأمة غير تلك المنصوص عليها في الدستور، الأمر الذي تكون معه هذه العبارة غير مطابقة للدستور.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة

السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2016، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 14 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا ـ فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا ـ فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، المحال على المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ

14 يوليو 2015، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 23 يوليو 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2016 التي وافق خلالها على المشروع بالأغلبية، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 31 مايو 2016، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا ـ فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصله 14 إلى قانون تنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 13 مادة موزعة على أربعة أبواب، خصص الأول منها لأحكام عامة (المادتان الأولى والثانية)، والثاني لشروط تقديم الملتمسات (المواد من 3 إلى 7)، والثالث لكيفيات تقديم الملتمسات (المواد من 8 إلى 12)، والرابع والأخير لأحكام ختامية (المادة 13)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي، وفقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور يثير بعضها الملاحظات التالية:

في شأن المادة الثانية (البندان الثاني والثالث):

حيث إن هذه المادة، في بنديها الثاني والثالث، تشترط أن يكون أصحاب الملتمس في مجال التشريع ومدعموه مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

وحيث إن الملتمسات في مجال التشريع توجه إلى البرلمان الذي هو مؤسسة منبثقة عن الانتخابات؛

وحيث إن ممارسة الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي هي من مقومات النظام الدستوري للمملكة يجب أن تتم في نطاق ما كرسه الدستور في تصديره وفي فصله 37

من تلازم ممارسة الحقوق بأداء الواجبات، باعتبار أن التسجيل في اللوائح الانتخابية شرط لممارسة حق التصويت الذي هو أيضا واجب وطني، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من الدستور؛

وحيث إن الشرط المذكور من شأنه تحفيز المواطنات والمواطنين على الانخراط في الحياة الوطنية من خلال المشاركة في الانتخابات، إعمالا لما ينص عليه الدستور في فصله 11 من أن على السلطات العمومية أن تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون ما اشترطته المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، في بنديها الثاني والثالث، من القيد في اللوائح الانتخابية العامة مطابقا للدستور؛

في شأن المادة 4 (البند الأول):

حيث إن هذه المادة نصت في بندها الأول على أن الملتمسات في مجال التشريع تكون غير مقبولة إذا كانت تتضمن اقتراحات أو توصيات تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

وحيث إن الثوابت الجامعة للأمة وردت في الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور وفي الفصل 175 منه على سبيل الحصر؛

وحيث إن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند المذكور من المادة 4 تفيد إمكانية وجود ثوابت أخرى جامعة للأمة غير تلك المنصوص عليها في الدستور، الأمر الذي تكون معه هذه العبارة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 4 (البند الثاني):

حيث إن هذه المادة نصت في بندها الثاني على أن الملتمسات في مجال التشريع تكون غير مقبولة إذا كانت تتضمن اقتراحات أو توصيات تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين

التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛

وحيث إن الدستور في فصله 14 أسند لهذا القانون التنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، الأمر الذي يخول للمشرع سلطة تقديرية لاستثناء بعض المواد المندرجة في مجال القانون، لاعتبارات يقدرها، من حق تقديم ملتمسات بشأنها، ما دام الاستثناء المذكور لا يمس في طبيعته ومداه بجوهر هذا الحق المخول دستوريا للمواطنات والمواطنين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، ليس في الاستثناء الوارد في البند الثاني المذكور من المادة 4 ما يخالف الدستور؛

في شأن المادتين 2 (البند الأخير) و7 (الفقرة الثانية):

حيث إن المادة الثانية في بندها الأخير تشترط أن ينتسب أعضاء لجنة تقديم الملتمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل، وتشترط المادة السابعة في فقرتها الثانية أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس؛

وحيث إن اشتراط انتساب أعضاء لجنة تقديم الملتمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل، يرمي، دون غلو، إلى ضمان الصبغة الوطنية للتشريع، وإن اشتراط أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي هذا الملتمس ليس فيه، بالقياس لعدد الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، أي تعجيز من شأنه أن يحد من ممارسة المواطنات والمواطنين للحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فليس في هذه الشروط المذكورة ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح:

1 ـ بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع غير مطابقة للدستور؛

2 ـ بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور؛

3 ـ بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 المشار إليها أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، بعد حذف العبارة المذكورة؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6485 بتاريخ 20 شوال 1437 الموافق لـ 25 يوليو 2016، الصفحة 5689.

قرار رقم 2016/ 1010
بتاريخ 12 يوليو 2016 (7 من شوال 1437)

القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الملتمسات في مجال التشريع – التوابث الجامعة للأمة

– اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بالنسبة لمن يتقدم بالملتمسات في مجال التشريع... يعتبر إعمالا لما ينص عليه الدستور في فصله 11 من أن على السلطات العمومية أن تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات، وتأسيسا على ذلك فهو مطابق للدستور.

– ورود عبارة «بصفة خاصة» في المادة 4 من هذا القانون التنظيمي تفيد إمكانية وجود ثوابت أخرى جامعة للأمة غير تلك المنصوص عليها في الدستور، الأمر الذي تكون معه هذه العبارة غير مطابقة للدستور.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المحال على المجلس الدستوري بمقتضى

رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2016، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبنـــاء على الدستـــور، الصادر بتنفيـــذه الظهير الشـــريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 15 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414(25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا ـ فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا ـ فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المحال على المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد

بتاريخ 14 يوليو 2015، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 23 يوليو 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2016 التي وافق خلالها على المشروع بالأغلبية، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 31 مايو 2016، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا ـ فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في الفقرة الثانية من فصله 15 إلى قانون تنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 18 مادة موزعة على أربعة أبواب، خصص الأول منها لأحكام عامة (المادتان الأولى والثانية)، والثاني لشروط تقديم العرائض (المواد 3 ـ 6)، والثالث لكيفيات تقديم العرائض والبت فيها (المواد 7 – 15)، والباب الرابع والأخير لأحكام متفرقة وختامية (المواد 16 ـ 18)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور يثير بعضها الملاحظات التالية:

في شأن المادة الثانية (البندان الثالث والرابع):

حيث إن هذه المادة، في بنديها الثالث والرابع، تشترط أن يكون أصحاب العريضة ومدعموها مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

وحيث إن السلطات العمومية التي توجه إليها العرائض منبثقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الانتخابات؛

وحيث إن ممارسة الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي هي من مقومات النظام الدستوري للمملكة يجب أن تتم في نطاق ما كرسه الدستور في تصديره وفي فصله 37 من تلازم ممارسة الحقوق بأداء الواجبات، باعتبار أن التسجيل في اللوائح الانتخابية شرط لممارسة حق التصويت الذي هو أيضا واجب وطني، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من الدستور؛

وحيث إن الشرط المذكور من شأنه تحفيز المواطنات والمواطنين على الانخراط في الحياة الوطنية من خلال المشاركة في الانتخابات، إعمالا لما ينص عليه الدستور في فصله 11 من أن على السلطات العمومية أن تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون ما اشترطته المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي في بنديها الثالث والرابع مطابقا للدستور؛

في شأن المادة الرابعة (البند الأول من الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة نصت في البند الأول من فقرتها الأولى على أن العرائض تعتبر غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

وحيث إن الثوابت الجامعة للأمة وردت في الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور وفي الفصل 175 منه على سبيل الحصر؛

وحيث إن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند المذكور تفيد إمكانية وجود ثوابت أخرى جامعة للأمة غير تلك المنصوص عليها في الدستور، الأمر الذي تكون معه هذه العبارة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة السادسة (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص، في فقرتها الأخيرة، على أن لائحة دعم العريضة يجب أن تكون موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة؛

وحيث إن ما تشترطه هذه المادة من وجوب توقيع لائحة دعم العريضة من قبل 5000 على الأقل من المدعمين يظل متناسبا مع طبيعة العريضة باعتبارها طلبا يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات مقدمة إلى السلطات العمومية، وليس فيه بالتالي ما يحد من ممارسة المواطنات والمواطنين لهذا الحق؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون ما اشترطته المادة السادسة من هذا القانون التنظيمي في فقرتها الأخيرة ليس فيه ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح:

1 ـ بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية غير مطابقة للدستور؛

2 ـ بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور؛

3 ـ بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بعد حذف العبارة المذكورة؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالـــرباط في يـــوم الثلاثاء 7 من شـــوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين　　ليلى المريني　　أمين الدمناتي　　عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي　　رشيد المدور　　محمد أمين بنعبد الله　　محمد الداسر

شيبة ماء العينين　　محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6485 بتاريخ 20 شوال 1437 الموافق لـ 25 يوليو 2016، الصفحة 5691.

قرار رقم 2016/ 1012
بتاريخ 3 أغسطس 2016 (29 من شوال 1437)

القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

ترشح الإناث – الدائرة الانتخابية الوطنية – مبدأ المناصفة – تقليص العتبة – مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات – الإعلانات الانتخابية

– تمكين الإناث من الترشح ضمن الجزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية إلى جانب الذكور، يعتبر إجراء إضافيا لدعم تمثيلية النساء بمجلس النواب... وخطوة أخرى في النهج الذي يجب أن تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء، وأن ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور.

– تقليص المشرع لنسبة الأصوات التي يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد من 6 % إلى 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية، يسير في اتجاه إعمال المبادئ الدستورية ... مما يكون معه هذا التقليص ليس فيه ما يخالف الدستور.

– مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات المطبقة عليها المقرر دستوريا لا يحول دون إمكان إسناد المشرع إلى السلطة التنظيمية تحديد أصناف الأماكن والتجهيزات التي يمنع فيها تعليق الإعلانات الانتخابية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 28 يوليو2016، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور على وجه الاستعجال، وهو ما راعاه المجلس الدستوري؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 62 (الفقرة الثانية) و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا ـ فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة

48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا ـ فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2016 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 27 يونيو 2016، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 20 يوليو2016 التي وافق خلالها على المشروع بالأغلبية، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 26 يوليو2016 والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا ـ فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن القانون التنظيمي رقم 20.16، المعروض على نظر المجلس الدستوري، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتكون من ثلاث مواد، تنص الأولى منها على تغيير وتتميم أحكام المواد 23 (الفقرتان الثانية والثامنة) و24 و84 (الفقرة الثانية) و85 (الفقرة السابعة ـ البند 3) من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وتنص الثانية على نسخ وتعويض أحكام المواد 32 و33 و40 من هذا القانون التنظيمي، وتنص الثالثة على أن أحكام القانون التنظيمي رقم 20.16 المذكور تطبق على الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؛

وحيث إنه، يبين من فحص المواد الثلاث التي يتكون منها القانون التنظيمي رقم 20.16 أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور، وأن بعضها يثير، من حيث دستوريتها، الملاحظات التالية:

في شأن المادة الأولى:

فيما يخص المادة 23 (الفقرة الثانية):

حيث إن التغيير المدخل على الفقرة الثانية من هذه المادة يتمثل في فتح الجزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية، الخاص بالمترشحين الذين لا يزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع، للمترشحين من الجنسين معا، بعد أن كان الترشيح ضمن هذا الجزء مقتصرا في السابق على المترشحين الذكور دون الإناث؛

وحيث إن تمكين الإناث من الترشح ضمن الجزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية إلى جانب الذكور، يعتبر إجراء إضافيا لدعم تمثيلية النساء بمجلس النواب، إعمالا لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور من أن القانون ينص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، ويعد خطوة أخرى في النهج الذي يجب أن تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن الفقرة الثانية من المادة 23 في صيغتها المعدلة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 84 (الفقرة الثانية):

حيث إن التغيير المدخل على الفقرة الثانية من هذه المادة يقضي بتخفيض نسبة الأصوات التي يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، إلى 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المحلية المعنية، بدلا من نسبة 6 % التي كان معمولا بها سابقا؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأولى من فصله السابع على أن الأحزاب السياسية «تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية»، وفي فصله 11 على أن «الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي»؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن تقليص المشرع لنسبة الأصوات التي يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد من 6 % إلى 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية، يسير في اتجاه إعمال المبادئ الدستورية المذكورة، مما تكون معه الفقرة الثانية من المادة 84 في صيغتها المعدلة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثانية:

فيما يخص المادتين 32 و 40:

حيث إن المادة 32 في صيغتها الجديدة تخول جميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية، وتلزم أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، كما منعت تعليق تلك الإعلانات في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بموجب مرسوم يحدد أيضا المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة؛

وحيث إن المادة 40 في صيغتها الجديدة تنص على أنه، «دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأولى من فصله 23 على عدم جواز متابعة أو إدانة أي شخص إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، وفي البند 7 من الفقرة الأولى من فصله 71 على اختصاص القانون بتحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛

وحيث إنه، من جهة، لئن كانت المادة 40 المذكورة، فيما يخص تحديد القواعد التي يؤدي الإخلال بها إلى تطبيق العقوبات الواردة فيها، قد أحالت على المادة 32 آنفة الذكر، فإن هذه المادة أحالت بدورها على المادة 118 من القانون رقم 57.11 المذكور التي حددت بدقة المواد التي لا يجوز، بأي شكل من الأشكال، أن تتضمنها برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، لئن كانت المادة 32 المذكورة أسندت إلى مرسوم تحديد أصناف الأماكن والتجهيزات التي يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية فيها، وهو ما يؤدي إلى تطبيق الجزاءات الواردة في المادة 40 على الأشخاص الذين يخالفون المنع المذكور، فإن مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات المطبقة عليها المقرر دستوريا لا يحول دون إمكان إسناد المشرع إلى السلطة التنظيمية تحديد أصناف الأماكن والتجهيزات التي يمنع فيها تعليق الإعلانات الانتخابية؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن المشرع يكون، بموجب المادتين 32 و40 المذكورتين، قد حدد الأفعال التي تستدعي المتابعة أو الإدانة وكذا العقوبات المطبقة عليها، مما تكون معه مقتضيات هاتين المادتين ليس فيهما ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرح بأن القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 11 أغسطس 2016، الصفحة 5936.

قرار رقم 2016/ 1013
بتاريخ 3 أغسطس 2016 (29 من شوال 1437)

القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

تمويل الحملات الانتخابية – التعاون بين الأحزاب – تحالف الأحزاب – الدعم المالي المخول للأحزاب – المجلس الأعلى للحسابات

– للمشرع أن يخضع كل شكل من أشكال التعاون بين الأحزاب السياسية لضوابط وشروط خاصة، طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الدستور.

– ليس في الدستور ما يحول دون تأليف حزبين سياسيين أو أكثر لتحالف فيما بينها بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب، ما دامت لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من هذا التحالف لخوض الانتخابات المذكورة يشار فيها إلى الانتماء السياسي لكل مترشح، وما دام المترشحون الذين يقوم التحالف بتزكيتهم في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي يشترط فيهم الانتساب وجوبا لأحد الأحزاب المؤلفة له.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه، المحال على المجلس

الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 28 يوليو 2016، قصد البت في مطابقته للدستور على وجه الاستعجال، وهو ما راعاه المجلس الدستوري؛

وبنـــاء على الدستور، الصادر بتنفيـــذه الظهير الشريف رقـــم 1.11.91 بتـــاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 7 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا ـ فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2016 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة بإيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 27 يونيو 2016، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2016 التي وافق خلالها على المشروع المذكور بالإجماع، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 يوليو2016، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا ـ فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن القانون التنظيمي رقم 21.16، المعروض على أنظار المجلس الدستوري، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يتكون من مادتين، تنص الأولى منهما على أن القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تتميمه وتغييره بالقانون التنظيمي رقم 33.15، يتمم بالمادة 32 المكررة، وتنص المادة الثانية على تغيير وتتميم أحكام المواد 36 (الفقرة الأولى) و37 (الفقرة الأولى) و43 (فقرة ثالثة مضافة) و45 و55.1 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي سالف الذكر رقم 29.11؛

وحيث إنه، يبين من فحص التعديلات المدخلة بموجب هاتين المادتين أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل السابع من الدستور وأن بعضها يثير، من حيث دستوريتها، الملاحظات التالية:

في شأن المادة الثانية:

فيما يخص المادتين 36 (الفقرة الأولى) و37 (الفقرة الأولى):

حيث إن هاتين المادتين تنصان على تقسيم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة إلى

حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية، وإلى حصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات وكذا عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف للأحزاب السياسية على الصعيد الوطني (الفقرة الأولى من المادة 36)، مع الإحالة، فيما يخص تحديد مبلغ الحصة الجزافية وكيفيات توزيع المبلغ المخصص للحصة الثانية، إلى مرسوم (الفقرة الأولى من المادة 37) ؛

وحيث إن تخصيص حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وحصة ثانية يتم توزيعها حسب عدد الأصوات وعدد المقاعد التي يحرز عليها كل حزب أو كل تحالف للأحزاب السياسية، يراعي من جهة، استحضارا للمهام المسندة بموجب الفصل السابع من الدستور إلى الأحزاب السياسية، تيسير مشاركتها في خوض غمار المنافسة الانتخابية بصرف النظر عن حجمها ووزنها، ويراعي، من جهة أخرى، مبدأ التناسب الوارد ضمنيا في مبدأ التمثيل الديمقراطي المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن التغيير والتتميم المدخلين على المادتين 36 (الفقرة الأولى) و37 (الفقرة الأولى) المذكورتين ليس فيهما ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادتين 43 (فقرة ثالثة مضافة) و45:

حيث توجب الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة 43 على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها برسم تغطية مصاريف تدبيره أو تمويل حملاته الانتخابية، وتنص المادة 45 على أنه، في حال عدم إرجاع هذا المبلغ، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب إنذارا بهذا الشأن يترتب عن عدم الاستجابة له فقدان الحزب المعني، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من مجموع التمويل العمومي المقرر في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة ؛

وحيث إن الدعم المالي الذي تخوله الدولة للأحزاب السياسية يرمي إلى مساعدتها على النهوض بالمهام الموكولة إليها دستوريا في إطار المبادئ المحددة بموجب الفصل السابع من الدستور والذي أناط، بمقتضى الفقرة الأخيرة من فصله 147، بالمجلس

الأعلى للحسابات مهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بعملياتها الانتخابية؛

وحيث إن المقتضيات المذكورة ترمي إلى ضمان استخدام الأموال العمومية للغايات المخصصة لها؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن التعديلات المدخلة على المادتين 43 و45 المذكورتين أعلاه مطابقة للدستور؛

فيما يخص المادة 55.1 (الفقرة الأولى):

حيث إن التعديل المدخل على الفقرة الأولى من هذه المادة يخول لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفا فيما بينها بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وينص على أن التحالف يسري على الصعيد الوطني، وعلى أنه لا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات؛

وحيث إن نهوض الأحزاب السياسية بالمهام المنوطة بها، بموجب الفصل السابع من الدستور، يتيح لها التعاون فيما بينها؛

وحيث إن التعاون بين الأحزاب السياسية يمكن أن يكتسي أشكالا عدة، من ضمنها التحالف بين حزبين أو أكثر؛

وحيث إنه، يعود للمشرع أن يخضع كل شكل من أشكال هذا التعاون لضوابط وشروط خاصة، طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الدستور؛

وحيث إنه، ليس في الدستور ما يحول دون تأليف حزبين سياسيين أو أكثر لتحالف فيما بينها بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب، ما دامت لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من هذا التحالف لخوض الانتخابات المذكورة يشار فيها إلى الانتماء السياسي لكل مترشح، وما دام المترشحون الذين يقوم التحالف بتزكيتهم في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي يشترط فيهم الانتساب وجوبا لأحد الأحزاب المؤلفة له، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 55.1 من الفرع الأول المكرر من القانون التنظيمي رقم 33.15 (16 يوليو 2015) القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 (22 أكتوبر 2011) المتعلق بالأحزاب السياسية؛

وحيث إن هذه الشروط تمكن الناخبين من التعرف المسبق على الانتماء السياسي للمترشحين في إطار تحالف انتخابي، وتتيح التعرف على عدد المقاعد التي أحرز عليها كل حزب سياسي ضمن هذا التحالف وبالتالي على الحزب الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فليس في الفقرة الأولى من المادة 55.1 في صيغتها المعدلة ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرح بأن القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 33.15، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمي رقم 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 11 أغسطس 2016، الصفحة 5938.

قرار رقم 2016/ 1014
بتاريخ 3 أغسطس 2016 (29 من شوال 1437)

القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية – لائحة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

– بتنصيص الدستور في الفصل 49 منه على أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع... صلاحية تقدير ما يندرج، وما لا يندرج، في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وكذا صلاحية تغيير تصنيف المؤسسات بنقلها من لائحة التعيين التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة إلى المجلس الوزاري أو العكس، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بَيِّن في التقدير.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 28 يوليو 2016، قصد البت في مطابقته للدستور على وجه الاستعجال، وهو ما راعاه المجلس الدستوري؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 49 و92 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 12.14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.61 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا – فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2016 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 27 يونيو 2016، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2016 التي وافق خلالها على المشروع بالأغلبية، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2016، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا – فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى) على التوالي، إلى قانون تنظيمي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتتميمَ لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 23.16، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من مادة فريدة تنص على تغيير وتتميم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون

التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 12.14؛

وحيث إن الدستور لا يتضمن تعريفا قانونيا للمؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية؛

وحيث إن معايير تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية لا يمكن أن تكون مطلقة ونهائية؛

وحيث إن الدستور، بتنصيصه في الفصل 49 على أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع، على أساس التعاون بين السلط الذي يعد من الأسس الجوهرية التي ينبني عليها النظام الدستوري للمملكة عملا بالفصل الأول من الدستور، وانطلاقا من المقومات المادية والمعنوية للمؤسسات والمقاولات العمومية ومن طبيعة نشاطها والهدف من إحداثها وأثرها في ميدان معين، صلاحية تقدير ما يندرج، وما لا يندرج، في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وكذا صلاحية تغيير تصنيف المؤسسات بنقلها من لائحة التعيين التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة إلى المجلس الوزاري أو العكس، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بَيِّن في التقدير؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة بموجب القانون التنظيمي رقم 23.16 على الملحقين رقم 1 ورقم 2 المتعلقين، على التوالي، بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وبلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة المشار إليهما في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه، أنه:

أولا- أضيف إلى البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، المشار إليها في الملحق رقم 1، الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما نقلت إليه، من لائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، كل من مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ومؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛

ثانيا – أضيف إلى لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة:

1 ـ بالنسبة للبند (أ) المتعلق بالمسؤولين عن المؤسسات العمومية:

ـ مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة؛

ـ الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط.

2 ـ بالنسبة للبند (ج) المتعلق بالمناصب العليا بالإدارات العمومية:

– تم تغيير عبارة «المفتش العام للمالية» بعبارة «المفتشون العامون للمالية»؛

وحيث إنه، مع استحضار ما سبق، يتبين بعد فحص ما أضيف إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند (أ) بالملحق رقم 1 وما نقل إليها من لائحة التعيين التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، وما أضيف إلى لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة الواردة في البندين (أ) و(ج) بالملحق رقم 2 تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، أن هذه التغييرات والإضافات ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرح بأن القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 12.14، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالربـــاط في يـــوم الأربعاء 29 من شـــوال 1437 (3 أغسطس 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين　　ليلى المريني　　أمين الدمناتي　　عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي　　رشيد المدور　　محمد أمين بنعبد الله　　محمد الداسر

شيبة ماء العينين　　محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 11 أغسطس 2016، الصفحة 5940.

2 – القوانين

قرار رقم 2016/ 1015
بتاريخ 19 أغسطس 2016 (15 من ذي القعدة 1437)

القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

مراقبة القانون في إجراءاته – مراقبة القانون في ضوء مقتضيات النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان

– يرى المجلس أن مراقبة دستورية القوانين تشمل مراقبة القانون في إجراءاته وفي جوهره.

– يرى المجلس فيما يخص البت في مطابقة أو عدم مطابقة قانون للدستور، لا يعتد إلا بأحكام ومبادئ الدستور وتلك التي تعلو القانون وتعد في حكم الدستور.

– لا يُنَزَّل النظام الداخلي لمجلسي البرلمان... منزلة أعلى من القانون، الأمر الذي لا يبيح فحص دستورية قانون في ضوء مقتضيات واردة في النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان، ما عدا إذا جاءت هذه المقتضيات تطبيقا مباشرا لقاعدة دستورية يتوقف إعمالها وجودا وعدما على ضوابط أسند الدستور تحديدها إلى النظام الداخلي، ويؤدي الإخلال بها إلى الإخلال بالقاعدة الدستورية نفسها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 9 أغسطس 2016 التي يطلب بمقتضاها 43 عضوا بمجلس المستشارين من المجلس الدستوري التصريح بعدم مطابقة كل من القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، لأحكام الدستور؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الوصفية المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 15 أغسطس 2016؛

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات السيد رئيس الحكومة المرفقة بكتابه المسجل بنفس الأمانة العامة في 16 أغسطس 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلان 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

أولا ـ من حيث الشكل:

حيث إن رسالة الإحالة إلى المجلس الدستوري قدمت قبل إصدار الأمر بتنفيذ القوانين المذكورة من طرف 43 عضوا بمجلس المستشارين، الأمر الذي تكون معه الإحالة مستوفية للشروط المقررة في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور؛

ثانيا ـ من حيث الموضوع:

حيث إن رسالة الإحالة تهدف إلى التصريح بعدم مطابقة كل من القانون رقم 71.14 والقانون رقم 72.14 والقانون رقم 96.15 لأحكام الدستور، وذلك بعلة:

ـ أن مكتب مجلس المستشارين اتخذ قرارا بإحالة مشاريع هذه القوانين على الجلسة العامة داخل أجل شهر مخالفا بذلك أحكام الفصل 82 من الدستور وكذا مقتضيات المادة 189 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

ـ أن اجتماعات لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لم تكن سرية إذ كانت مفتوحة ولم يتم ضبط الحضور فيها، إضافة إلى تسريب فيديو اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مايو 2016، مما يشكل خرقا للفصل 68 من الدستور والمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس؛

ـ أن دعوة اللجنة المعنية لانعقاد اجتماعها بتاريخ 26 مايو 2016 لم يتم فيه احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس؛

ـ أن هذه اللجنة عقدت اجتماعا يوم الثلاثاء 21 يونيو 2016 لدراسة مشاريع القوانين وهو اليوم الذي تعقد فيه الجلسة العامة في مخالفة لمقتضيات المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس؛

ـ أن الآجال القانونية المتطلبة، طبقا للمادة 190 من النظام الداخلي للمجلس، لم يتم احترامها في توزيع تقارير اللجنة على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة؛

لكن،

حيث **إن** رسالة الإحالة ترتكز، من جهة، على خرق أحكام الفصلين 82 و 68 من الدستور، ومن جهة أخرى، على مخالفة بعض مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وحيث إن الفصل 82 من الدستور المستدل به لا يتعلق بعمل اللجن وإنما بكيفية وضع مكتب كل من مجلسي البرلمان لجدول أعمال جلساته العامة؛

وحيث إن الفصل 68 من الدستور ينص في فقرته الثالثة على أن «جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية»؛

وحيث إنه، تطبيقا لأحكام هذه الفقرة، نص النظام الداخلي لمجلس المستشارين في الفقرتين الأولى والثانية من مادته 61 على أن «اجتماعات اللجن الدائمة للمجلس سرية، ويمكنها أن تعقد اجتماعات علنية بخصوص قضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني لا تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، بناء على طلب معلل من رئيس المجلس أو مكتبه، أو رئيس فريق، أو من الحكومة، أو من ثلث أعضائها، أو بمبادرة من مكتبها؛

تقرر مكاتب اللجن الدائمة في الطلبات المذكورة، وتسهر على ترتيب وتأمين انعقاد اجتماعاتها العلنية»؛

وحيث **إن** الإحالة المقدمة إلى المجلس الدستوري تتعلق بمراقبة دستورية القوانين؛

وحيث إن مراقبة دستورية القوانين تشمل مراقبة القانون في إجراءاته وفي جوهره؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور يحيل، لتطبيق بعض أحكامه، على النظام الداخلي لمجلسي البرلمان تكريسا لاستقلالهما وضمانا لحسن ممارستهما للمهام المنوطة بهما في عدة مجالات، فإنه، فيما يخص البت في مطابقة أو عدم مطابقة قانون للدستور لا يعتد إلا بأحكام ومبادئ هذا الأخير وتلك التي تعلو القانون وتعد في حكم الدستور؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، مع مراعاة قوته الإلزامية بالنسبة لأجهزة المجلس المعني وأعضائه، لا يُنَزَّل منزلة أعلى من القانون، الأمر الذي لا يبيح فحص دستورية هذا الأخير في ضوء مقتضيات واردة في النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان،

ما عدا إذا جاءت هذه المقتضيات تطبيقا مباشرا لقاعدة دستورية يتوقف إعمالها وجودا وعدما على ضوابط أسند الدستور تحديدها إلى نظام داخلي، ويؤدي الإخلال بها إلى الإخلال بالقاعدة الدستورية نفسها؛

وحيث أشار السادة المستشارون أصحاب الإحالة إلى أن لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، لم تطبق المادة 61 من نظامه الداخلي، وأن محاضر وتسجيلات اجتماع اللجنة تبين أنه لم يتم ضبط الحضور وأنها كانت مفتوحة، كما تم تسريب فيديو الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 مايو 2016 بمناسبة دراسة مشاريع القوانين موضوع الإحالة؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن كون تسريب فيديو أحد اجتماعات اللجنة المذكورة لا يعد دليلا على أنه لم يحترم فيه مبدأ السرية، فإنه يبين من الاطلاع على تقرير اللجنة المذكورة – خلافا للادعاء – أن حضور أعضائها تم ضبطه من خلال لوائح التوقيعات، وأن هذا التقرير خال مما يفيد أن اجتماع اللجنة كان مفتوحا، وليس فيه أيضا ما يفيد أن المستشارين أصحاب الإحالة أثاروا أثناء انعقاد اجتماع هذه اللجنة ما ادعوه من عدم تقيدها بمبدإ سرية اجتماعاتها؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن ما ادعي من خرق أحكام الفصل 68 من الدستور لا يستند على أساس؛

وحيث إن باقي المآخذ المتعلقة بادعاء مخالفة مقتضيات المواد 60 و61 (الفقرة الثالثة) و189 و190 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لا تهم ضوابط تعتبر تطبيقا مباشرا لقاعدة دستورية يؤدي عدم التقيد بها إلى الإخلال بالقاعدة الدستورية نفسها، الأمر الذي لا يجوز معه الاستناد إلى هذه المقتضيات للتصريح بمطابقة أو بعدم مطابقة القوانين المذكورة للدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الأسباب المستدل بها للطعن في دستورية القوانين المذكورة لا تنبني على أساس دستوري صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شـــوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

ثانيا – يأمر برفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 15 مـــن ذي القعـــدة 1437 (19 أغسطس 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي
عبد الرزاق مولاي ارشيد	محمد الصديقي	محمد أمين بنعبد الله
محمد الداسر	شيبة ماء العينين	محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6495 مكرر بتاريخ 26 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 30 أغسطس 2016، الصفحة 6449.

II – الفصل في المنازعات الانتخابية

قرار رقم 983/ 2016
بتاريخ 6 يناير 2016 (25 من ربيع الأول 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي غرفة الصيد البحري "الأطلسية الجنوبية"

غرفة الصيد البحري – لائحة الناخبين – محضر مكتب التصويت – التأثير على نتيجة الاقتراع

– لائحة الناخبين المسلمة إلى رئيس مكتب التصويت وإن كانت ناقصة... فإن المجلس الدستوري باطلاعه على محضر مكتب التصويت المعني لاحظ أن جميع الناخبين المسجلين به تمكنوا من الإدلاء بأصواتهم، بعد إحضار السلطة الإدارية المختصة للائحة الكاملة للناخبين، الأمر الذي لم يكن معه للتأخر المذكور تأثير على نتيجة الاقتراع.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 19 أكتوبر 2015، التي قدمها السيد جواد الهلالي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سيدي المختار الجماني في الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي غرفة الصيد البحري «الأطلسية الجنوبية»؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 ديسمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بتسليم لائحة الناخبين لمكتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى خرق مقتضيات المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بعلة أن لائحة الناخبين لهيئة ممثلي غرفة الصيد البحري «الأطلسية الجنوبية» بجهة الداخلة – وادي الذهب، التي سلمتها السلطة المختصة إلى رئيس مكتب التصويت الفريد بالجهة المذكورة، لم تكن تتضمن جميع أسماء الناخبين المعنيين، مما نتج عنه اضطراب أدى إلى تأخر البدء في عملية التصويت إلى حين إحضار السلطة الإدارية المذكورة للائحة الناخبين الكاملة، الأمر الذي أثر على سير الاقتراع بشكل يبعث على عدم الاطمئنان لنتيجته؛

لكن، حيث إنه، لئن كانت لائحة الناخبين المسلمة إلى رئيس مكتب التصويت ناقصة، مما ترتب عنه تأخر في البدء في عملية التصويت، فإنه يبين من الاطلاع على محضر

مكتب التصويت المعني أن جميع الناخبين المسجلين به تمكنوا من الإدلاء بأصواتهم، بعد إحضار السلطة الإدارية المختصة للائحة الكاملة للناخبين، الأمر الذي لم يكن معه للتأخر المذكور تأثير على نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بتسليم لائحة الناخبين لمكتب التصويت غير ذي تأثير؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سلف، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي برفض طلب السيد جواد الهلالي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثل غرفة الصيد البحري «الأطلسية الجنوبية»، وأعلن على إثره انتخاب السيد سيدي المختار الجماني عضوا بمجلس المستشارين؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من ربيـــــع الأول 1437 (6 يناير 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6432 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1437 الموافق لـ 21 يناير 2016، الصفحة 405.

قرار رقم 2016/ 986
بتاريخ 9 فبراير 2016 (29 من ربيع الآخر 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجهوية "المجلس الجهوي لجهة الداخلة – وادي الذهب"

الطعن في الانتخابات التشريعية بصفة منسق جهوي – تغيير الانتماء السياسي

– صفة منسق جهوي لحزب سياسي لا تندرج ضمن الصفات التي يخول القانون لأصحابها حق الطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

– ينحصر الإختصاص المخول للمجلس الدستوري لمراقبة الإنتماء السياسي لأعضاء مجلس المستشارين، بمناسبة البت في صحة انتخابهم، في التحقق من كون المنتخب المنازع في انتخابه غير انتماءه السياسي ما بين تاريخ انتخابه عضوا بمجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية وتاريخ ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 12 أكتوبر 2015، التي قدمتها السيدة عزوها الشكاف – بصفتها ناخبة – والسيد سيداتي الشكاف – بصفته منسقا

جهويا لحزب سياسي- طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد حمة أهل بابا على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجهوية «المجلس الجهوي لجهة الداخلة – وادي الذهب»؛

وبعد استبعاد المذكرة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 نوفمبر 2015، التي أدلت بها الطاعنة، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 2 ديسمبر 2015؛

وبنـــاء على الدستـــور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصـــادر بتنفيـــذه الظهير الشريف رقـــم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا ـ من حيث الشكل:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على لائحة هيأة ممثلي المجلس الجهوي لجهة الداخلة – وادي الذهب، المعتمدة في اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

برسم هذه الهيئة، أن السيدة عزوها الشكاف مسجلة فيها، الأمر الذي يخولها حق الطعن في هذا الانتخاب برسم الهيئة المذكورة؛

وحيث إن الطاعن السيد سيداتي الشكاف قدم نفسه في عريضة الطعن بصفته منسقا جهويا لحزب سياسي؛

وحيث إن المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقرتيها الأولى والثانية على أنه «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية» وأنه «يخول كذلك لولاة الجهات ولكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه»؛

وحيث إن صفة منسق جهوي لحزب سياسي لا تندرج ضمن الصفات التي يخول القانون لأصحابها حق الطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وفقا لمقتضيات المادة 89 المذكورة، الأمر الذي لا تتوفر، بموجبه، للسيد سيداتي الشكاف الصفة التي تخوله إمكانية الطعن في انتخاب أعضاء المجلس المذكور، ويتعين، تبعا لذلك، عدم قبول الطعن الذي تقدم به؛

ثانيا ـ من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بأهلية المطعون في انتخابه:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه غير مؤهل قانونا للترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، بعلة أنه كان يتوفر على انتداب انتخابي بهذا المجلس خلال ولايته السابقة باسم حزب سياسي معين، وأنه، من غير أن يستوفي إجراءات إنهاء انتمائه إلى هذا الحزب، ترشح لانتخابات المجلس الجهوي في اقتراع 4 سبتمبر 2015 باسم حزب سياسي آخر، وباسم نفس الحزب ترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015، وذلك خلافا للقانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس الذي تحظر مادته 26 في فقرتها السادسة قبول لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي، وخلافا أيضا للقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية

الذي يحظر ويعاقب، بموجب مادتيه 21 و66، على الانخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد؛

لكن، حيث إن الإختصاص المخول للمجلس الدستوري لمراقبة الإنتماء السياسي لأعضاء مجلس المستشارين، بمناسبة البت في صحة انتخابهم، ينحصر في التحقق من كون المنتخب المنازع في انتخابه غيّـر انتماءه السياسي ما بين تاريخ انتخابه عضوا بمجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية وتاريخ ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه «لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية»؛

وحيث إن الانتماء السياسي الذي على أساسه تم انتخاب المطعون في انتخابه عضوا في المجلس الجهوي لجهة «الداخلة – وادي الذهب» ظل هو نفس الانتماء الذي ترشح باسمه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وهو ما يؤكده الطاعن ذاته في عريضة الطعن، الأمر الذي لم يكن معه المطعون في انتخابه، في تاريخ ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، منخرطا في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، مما يجعل ترشحه غير مخالف للقانون؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرح بعدم قبول الطعن الذي قدمه السيد سيداتي الشكاف؛

ثانيا ـ يقضي برفض طلب السيدة عزوها الشكاف الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد حمة أهل بابا على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجهوية «المجلس الجهوي لجهة الداخلة – وادي الذهب»؛

ثالثا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقـــر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين　　ليلى المريني　　أمين الدمناتي　　عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي　　رشيد المدور　　محمد أمين بنعبد الله　　محمد الداسر

شيبة ماء العينين　　محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6441 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 22 فبراير 2016، الصفحة 1072.

قرار رقم 2016/ 987
بتاريخ 9 فبراير 2016 (29 من ربيع الآخر 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجهوية "المجلس الجهوي لجهة الشرق"

عدم بيان عنوان الطاعن – صفة الطاعن – تغيير الانتماء السياسي

– تكون غير مقبولة عريضة الطعن التي لا تتضمن عنوان الطاعن وصفته.

– ينحصر الإختصاص المخول للمجلس الدستوري لمراقبة الإنتماء السياسي لأعضاء مجلس المستشارين، بمناسبة البت في صحة انتخابهم، في التحقق من كون المنتخب المنازع في انتخابه غير انتماءه السياسي ما بين تاريخ انتخابه عضوا بمجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية وتاريخ ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 16 أكتوبر 2015، الأولى قدمها السيد محمد توفيق – بصفته مرشحا–، والثانية قدمها السيد محمد فضيلي– بصفته مرشحا– والسيدة ليلى حكيم طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد عزيز مكنيف عضوا

بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجهوية «المجلس الجهوي لجهة الشرق»؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 ديسمبر 2015؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 13 يناير 2016، لورودها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

أولا- فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد محمد فضيلي والسيدة ليلى حكيم:

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض صفة الطاعن وعنوانه؛

وحيث إن عريضة الطعن المذكورة لم تتضمن عنوان السيد محمد فضيلي، كما لم تتضمن الإشارة إلى صفة السيدة ليلى حكيم التي، بموجبها، يمكنها الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تكون عريضة الطعن التي قدمها السيد محمد فضيلي والسيدة ليلى حكيم غير مقبولة شكلا؛

ثانيا – فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد محمد توفيق:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بأهلية المطعون في انتخابه:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه ترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين باسم حزب سياسي معين في الوقت الذي ما زال ينتمي فيه لحزب آخر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد؛

لكن، حيث إنه، وبصرف النظر عن انسحاب أو عدم انسحاب المطعون في انتخابه من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه قبل تاريخ إجراء انتخاب أعضاء مجالس الجهات، فإن الإختصاص المخول للمجلس الدستوري لمراقبة الإنتماء السياسي لأعضاء مجلس المستشارين، بمناسبة البت في صحة انتخابهم، ينحصر في التحقق من كون المنتخب المنازع في انتخابه غيّر انتماءه السياسي ما بين تاريخ انتخابه عضوا بمجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية وتاريخ ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه «لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن الانتماء السياسي الذي على أساسه تم انتخاب المطعون في انتخابه عضوا في المجلس الجهوي لجهة الشرق ظل هو نفس الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الأمر الذي لم يكن معه المطعون في انتخابه، في تاريخ ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، منخرطا في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، مما يجعل ترشحه غير مخالف للقانون؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه غير قائم على أساس؛

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد محمد فضيلي والسيدة ليلى حكيم؛

ثانيا – يقضي برفض طلب السيد محمد توفيق الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عزيز مكنيف عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجهوية «المجلس الجهوي لجهة الشرق»؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من ربيــع الآخر 1437 (9 فبراير 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6441 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 22 فبراير 2016، الصفحة 1073.

قرار رقم 2016/ 988
بتاريخ 9 فبراير 2016 (29 من ربيع الآخر 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق

صفة الطاعن – تغيير الانتماء السياسي – الترشح بدون انتماء سياسي

– إذ كان الطاعن قد سبق له وأن ترشح لإحدى اللوائح الانتخابية برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجهوية، فإنه لا يمكن له الطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم.

– لا تنطبق مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين على المطعون في انتخابه، إذا كان في تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية لا ينتمي إلى أي حزب سياسي.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 16 و19 أكتوبر 2015، الأولى قدمها السيد المصطفى القوري – بصفته مرشحا– والثانية قدمها السيد محمد فضيلي،

طالبَين فيهما إلغاء انتخاب السيد محمد مكنيف عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق؛

وبعد استبعاد المذكرة التوضيحية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 نوفمبر 2015، التي أدلى بها الطاعن الأول، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 21 ديسمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

أولا- فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد محمد فضيلي:

حيث إن السيد محمد فضيلي قدم نفسه في عريضة الطعن بصفته رئيس بلدية بجهة الشرق وأنه ترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، مما يستفاد منه أنه ترشح لهذا

الانتخاب برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بالجهة المذكورة؛

وحيث إنه، يتبين من الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للإحصاء المتعلق بإعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجهوية «المجلس الجهوي لجهة الشرق»، المودع لدى المجلس الدستوري، أن السيد محمد فضيلي كان وكيلا لإحدى اللوائح المرشحة برسم هذا الانتخاب، مما يدل على أنه مسجل في لائحة الناخبين برسم هذه الهئية في صنفها المذكور؛

وحيث إنه، يستفاد، مما سبق، أن السيد محمد فضيلي ينتسب إلى هيئتين ناخبتين؛

وحيث إن المادة الرابعة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة على أنه لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وأنه يتعين على الناخب الذي ينتسب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة أن يختار الهيئة الناخبة التي يرغب في التصويت برسمها على أن يخبر بذلك السلطة المكلفة بإعداد لوائح الناخبين، ابتداء من صدور المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للشروع في تقديم التصريحات بالترشيح، وأنه في حالة عدم الإخبار، تسجل السلطة المختصة اسم المعني بالأمر في لائحة الناخبين الخاصة بآخر هيئة ناخبة انتخب برسمها؛

وحيث إنه، اعتبارا لما سبق، فإن السيد محمد فضيلي بترشحه وكيلا لإحدى اللوائح برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة الشرق يكون قد فقد صفة ناخب برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بهذه الجهة، ولا يمكنه، تبعا لذلك، الطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم هذه الهيئة، طبقا لمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول عريضة طعنه؛

ثانيا – فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد المصطفى القوري:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بأهلية المطعون في انتخابه:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه ترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين باسم حزب سياسي معين في الوقت الذي ما زال ينتمي فيه لحزب سياسي آخر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد؛

لكن، حيث إن المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقرتها الثالثة على أنه «لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية»؛

وحيث إنه، يستفاد من مقتضيات هذه المادة أن الحظر الوارد فيها ينصب على تغيير المترشحين للانتماء الحزبي الذي تم على أساسه انتخابهم في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف أن المطعون في انتخابه ترشح للانتخابات الجماعية المجراة في 4 سبتمبر 2015 بصفته لا منتميا، وترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015، باسم حزب سياسي معين؛

وحيث إن المطعون في انتخابه لم يكن، في تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية منتميا إلى أي حزب سياسي، إذ أنه ترشح لهذه الانتخابات بصفته لامنتميا، مما يجعل مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المذكورة لا تنطبق عليه، ويكون ترشحه وانتخابه عضوا في مجلس المستشارين، تبعا لذلك، ليس فيه ما يخالف القانون؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه غير قائم على أساس؛

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد محمد فضيلي؛

ثانيا – يقضي برفض طلب السيد المصطفى القوري الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد مكنيف عضوا في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 مـــن ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6441 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 22 فبراير 2016، الصفحة 1075.

قرار رقم 2016/ 989
بتاريخ 9 فبراير 2016 (29 من ربيع الآخر 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهات الرباط ـ سلا ـ القنيطرة وبني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات

تغيير الانتماء السياسي – الترشح بدون انتماء سياسي

– لا تنطبق مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين على المرشح للانتخابات، إذا كان لا ينتمي في تاريخ إجراء الاقتراع إلى أي حزب.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2015، التي قدمها السيد يوسف التازي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد زهير عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015، برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهات الرباط ـ سلا ـ القنيطرة وبني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 نوفمبر 2015، التي أدلى بها الطاعن، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 20 نوفمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بلائحة الترشيح:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن لائحة المطعون في انتخابه مخالفة للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين الذي تنص مادته 26 في فقرتها السادسة على أنه "لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن، في نفس الآن، ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي"، وذلك بعلة أن المرشحة المرتبة ثانيا في لائحة المنازع في انتخابه لم تكن تنتمي حقيقة للحزب السياسي الذي ترشحت باسمه اللائحة المذكورة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، بدليل أنها انتخبت، من دون انتماء سياسي، عضوا في غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة، مما يعني أن التزكية

التي سلمت لها من طرف الحزب السياسي الذي ترشحت باسمه لائحة المطعون في انتخابه كانت تزكية "مناسباتية" للتحايل على القانون الذي يوجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس؛

لكن، حيث إن المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقرتها الثالثة على أنه "لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية"؛

وحيث إنه، يستفاد من مقتضيات هذه المادة أن الحظر الوارد فيها ينصب على تغيير المترشحين للانتماء الحزبي الذي تم على أساسه انتخابهم؛

وحيث إن المرشحة المرتبة ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه لم تكن، في تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات، منتمية إلى أي حزب سياسي، إذ أنها ترشحت لهذه الانتخابات بصفتها لا منتمية، مما يجعل مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المذكورة لا تنطبق عليها، وتكون، تبعا لذلك، لائحة ترشيح المطعون في انتخابه ليس فيها ما يخالف القانون؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم قانونية لائحة الترشيح غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي برفض طلب السيد يوسف التازي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد سعيد زهير عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهات الرباط ـ سلا ـ القنيطرة وبني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من ربيع الآخـــر 1437 (9 فبراير 2016).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6441 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 22 فبراير 2016، الصفحة 1076.

قرار رقم 2016/ 990
بتاريخ 9 فبراير 2016 (29 من ربيع الآخر 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهات طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة والشرق وفاس ـ مكناس

تغيير الانتماء السياسي – الترشح بدون انتماء سياسي

– لا تنطبق مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين على المرشح للانتخابات، إذا كان لا ينتمي في تاريخ إجراء الاقتراع إلى أي حزب.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2015، التي قدمها السيد عزيز اللبار والسيدة صفية اللبار ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد محمد القندوسي عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015، برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهات طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة والشرق وفاس ـ مكناس؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 نوفمبر2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بلائحة الترشيح:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن لائحة المطعون في انتخابه مخالفة للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين الذي تنص مادته 26 في فقرتها السادسة على أنه «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن، في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي»، وذلك بعلة أن المرشحة المرتبة ثانيا في لائحة المنازع في انتخابه لم تكن تنتمي حقيقة للحزب السياسي الذي ترشحت باسمه اللائحة المذكورة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، بدليل أنها انتخبت، من دون انتماء سياسي، عضوا في غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة فاس ـ مكناس؛

لكن، حيث إن المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقرتها الثالثة على أنه «لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية»؛

وحيث إنه، يستفاد من مقتضيات هذه المادة أن الحظر الوارد فيها ينصب على تغيير المترشحين للانتماء الحزبي الذي تم على أساسه انتخابهم؛

وحيث إن المرشحة المرتبة ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه لم تكن، في تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات، منتمية إلى أي حزب سياسي، إذ أنها ترشحت لهذه الانتخابات بصفتها لا منتمية، مما يجعل مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المذكورة لا تنطبق عليها، وتكون، تبعا لذلك، لائحة ترشيح المطعون في انتخابه ليس فيها ما يخالف القانون؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم قانونية لائحة الترشيح غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي برفض طلب السيد عزيز اللبار والسيدة صفية اللبار الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد القندوسي عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهات طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة والشرق وفاس ـ مكناس؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يــوم الثلاثاء 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016).

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6441 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 22 فبراير 2016، الصفحة 1077.

قرار رقم 2016/ 993
بتاريخ 12 أبريل 2016 (4 من رجب 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي غرف الفلاحة بجهات الرباط ـ سلا ـ القنيطرة وبني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات

صفة الناخب – صفة الطاعن – مراقبة دستورية قانون أصبح ساري المفعول

– يفقد الطاعن صفة الناخب التي تخول له الطعن في نتيجة الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الغرف المهنية، إذا صوت في نطاق الهيئة الناخبة المتعلقة بصنف المجلس الجهوي.

– ليس في الدستور ما يخول للمحكمة الدستورية، بمناسبة بتها في الطعون الانتخابية، مراقبة دستورية قانون صدر الأمر بتنفيذه وأصبح ساري المفعول.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 16 أكتوبر 2015 اللتين قدمهما السيدان عبد الرحيم علافي ـ بصفته ناخبا ـ وعبد الفتاح عمار ـ بصفته مرشحا رفض ترشيحه ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي غرف الفلاحة بجهات الرباط ـ

سلا ـ القنيطرة وبني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات، وأعلن على إثره انتخاب السيدة عائشة ايتعلا والسيد عبد الرحيم اطمعي عضوين بمجلس المستشارين؛

وبعد التحقق من أن الطاعن السيد عبد الرحيم علافي لم يدل بالمستندات المعززة لطعنه بعد أن منحه المجلس الدستوري، استجابة لطلبه، أجلا إضافيا لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 22 ديسمبر 2015؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 14 يناير 2016، لورودها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 97 .9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997))، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الرحيم علافي:

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص على أنه «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية»؛

وحيث إن الطاعن يدعي أنه «عضو بالغرفة الفلاحية» لجهة بني ملال ـ خنيفرة، وأنه «مؤهل لأن يترشح لانتخابات مجلس المستشارين، إلا أنه وبسبب غياب مرشحة لها نفس الانتماء السياسي في إطار قاعدة المناصفة، تعذر عليه أن يقدم ترشيحه»، مما يستفاد منه أنه ناخب في إطار الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري، ومن التحقيق الذي قام به، أن الطاعن عضو بالغرفة الفلاحية لجهة بني ملال ـ خنيفرة، وأنه صوت بمناسبة اقتراع 2 أكتوبر 2015، في صنف المجلس الجهوي، مما يستفاد منه أنه ينتسب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة؛

وحيث إن المادة الرابعة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة على أنه «لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين»، وعلى أنه «يتعين على الناخب الذي ينتسب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة أن يختار الهيئة الناخبة التي يرغب في التصويت برسمها على أن يخبر بذلك السلطة المكلفة بإعداد لوائح الناخبين، ابتداء من صدور المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للشروع في تقديم التصريحات بالترشيح»، وعلى أنه «في حالة عدم الإخبار، تسجل السلطة المختصة اسم المعني بالأمر في لائحة الناخبين الخاصة بآخر هيئة ناخبة انتخب باسمها»؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المعني بالأمر بتصويته في نطاق الهيئة الناخبة المتعلقة بصنف المجلس الجهوي، أصبح فاقدا، كما تقتضي ذلك المادة الرابعة المذكورة،

لصفة الناخب التي تخول له الطعن في نتيجة الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الغرف الفلاحية للجهات الثلاث المعنية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضة طعنه؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الفتاح عمار:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق برفض ترشيحه وطلب إلغاء نتيجة الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن الحكم الابتدائي المؤيد للقرار الولائي القاضي برفض ترشيح الطاعن، اعتمادا على الفقرة التاسعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مخالف للصواب بعلة :

ـ أن الطاعن تعذر عليه تقديم مرشحة أنثى ضمن لائحة الترشيح التي تقدم بها، بالنظر لانتخابه عضوا بالغرفة الفلاحية وفق الاقتراع الفردي وليس اللائحي، وهو ما يجعله في حالة قوة قاهرة واستحالة مادية تحول دون إمكان تطبيق مقتضيات المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين فيما تشترطه من أنه «يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين من نفس الجنس»؛

ـ أن الطاعن حرم من حقه في الترشيح بدعوى تحقيق مبدإ المناصفة؛

ـ أنه تم الإخلال بمبدإ الانسجام التشريعي ما بين الحق الدستوري في الترشيح وبين تحقيق مبدإ المناصفة القائم على أساس التمييز الإيجابي؛

لكن،

حيث إن هذا المأخذ يرمي في جوهره إلى البت في دستورية القانون المنظم لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية ومدى انسجام مقتضياته مع مواد القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

وحيث إن المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقرتها التاسعة على أنه «يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس»؛

وحيث إن تمكين المرشحات والمرشحين من تقديم لوائح ترشيحهم طبقا للفقرة التاسعة من المادة 24 المذكورة، يقتضي من المشرع، إعمالا لفورية أحكام الدستور الرامية

إلى تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، ملاءمة مجموع القوانين المتعلقة بانتخاب الهيئات التي على أساسها يتشكل مجلس المستشارين مع الدستور، وهو ما لم يراعيه المشرع فيما يخص القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات؛

وحيث إنه، لئن كان القانون المذكور لم يتضمن أية مقتضيات تسعى إلى تشجيع تمثيلية النساء بالغرف الفلاحية، مما قد يحول دون تمكن لوائح الترشيح المقدمة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق هذه الهيئة، كما هو الشأن في النازلة، من الاستجابة لما تتطلبه الفقرة التاسعة من المادة 24 المذكورة، ويعرضها تبعا لذلك لجزاء عدم القبول، وهو ما يشكل حرمانا من حق الترشيح المكفول دستوريا، فإنه ليس في الدستور ما يخول للمحكمة الدستورية، بمناسبة بتها في الطعون الانتخابية، مراقبة دستورية قانون صدر الأمر بتنفيذه وأصبح ساري المفعول؛

وحيث إن القانون يكتسب وجوده القانوني ابتداء من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه، ولا يجوز بعد ذلك الطعن فيه بعدم الدستورية إلا في حالة إعمال ما يتضمنه الفصل 133 من الدستور من إمكان نظر المحكمة الدستورية في دفع مثار من طرف أحد الأطراف، أثناء النظر في قضية، يتعلق بعدم دستورية قانون من شأن تطبيقه على النزاع المساس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن القانون الواجب التطبيق فيما يخص قبول أو عدم قبول السلطة الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين يظل هو القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس؛

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الرحيم علافي؛

ثانيا ـ يقضي برفض طلب السيد عبد الفتاح عمار الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي غرف الفلاحة بجهات الرباط ـ سلا ـ القنيطرة وبني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء

ـ سطات، وأعلن على إثره انتخاب السيدة عائشة ايتعلا والسيد عبد الرحيم اطمعي عضوين بمجلس المستشارين؛

ثالثا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصـــدر بمقر المجلس الدستوري بالربـــاط في يـــوم الثلاثاء 4 مـــن رجب 1437 (12 أبريل 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6459 بتاريخ 17 رجب 1437 الموافق لـ 25 أبريل 2016، الصفحة 3494.

قرار رقم 2016/ 994
بتاريخ 26 أبريل 2016 (18 من رجب 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة
الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين

بيان عنوان المطعون في انتخابه – تغيير الانتماء النقابي

– لا تستوجب المادة 310 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ذكر عنوان المطعون في انتخابه.

– «النقابة الوطنية الديمقراطية» التي ترشح وفاز المطعون في انتخابه باسمها في اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لا علاقة لها «بالنقابة الوطنية الديمقراطية للمالية» التابعة لـ«الفدرالية الديمقراطية للشغل» التي كان قد ترشح باسمها في لائحة مشتركة مع الاتحاد المغربي للشغل في اقتراع 3 يونيو 2015 لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، مما يكون معه المطعون في انتخابه قد غير انتماءه النقابي.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الخمس المسجلة بأمانته العامة في 13 و14 و16 و19 أكتوبر 2015، الأولى والثانية قدمهما السيد حسن المرضي ـ بصفته مرشحا ـ، طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيد محمد دعيدعة والسيدة خديجة الزومي والسيد عبد السلام اللبار في الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين، والثالثة قدمها السيد عبد الغني الوجداني ـ بصفته مرشحا رفض ترشيحه ـ طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 29 سبتمبر 2015 القاضي برفض الطعن الذي تقدم به ضد قرار اللجنة الوطنية للإحصاء وإلغاء نتيجة الاقتراع المذكور، والرابعة قدمها السيد حميد كجي ـ بصفته ناخبا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد دعيدعة في نفس الاقتراع، والخامسة قدمها السيد محمد النحيلي ـ بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع سالف الذكر برسم نفس الهيئة؛

وبعد استبعاد المذكرة التكميلية التي أدلى بها الطاعن الأول المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 11 نوفمبر 2015، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة في 19 و23 و24 و27 نوفمبر 2015 بالأمانة العامة المذكورة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 26 و92 منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين؛

أولا ـ فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الغني الوجداني:

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه؛

وحيث إن عريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الغني الوجداني لم تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للمنتخبين المنازع في انتخابهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

ثانيا ـ فيما يتعلق بعريضتي الطعن اللتين تقدم بهما السيدان حسن المرضي وحميد كجي في مواجهة السيد محمد دعيدعة:

فيما يتعلق بالشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول العريضة التي تقدم بها الطاعن الأول لكونها لا تتضمن العنوان الشخصي للمطعون في انتخابه؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري التي تتضمن الشروط الشكلية لقبول العرائض لا تستوجب ذكر عنوان المطعون في انتخابه، الأمر الذي يكون معه الدفع الشكلي غير مرتكز على أساس من القانون؛

فيما يتعلق بالموضوع:

في شأن المأخذ المتعلق بتغيير المطعون في انتخابه لانتمائه النقابي:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بعلة أن المطعون في انتخابه غير انتماءه النقابي، ذلك أنه:

ـ انتخب في اقتراع 3 يونيو 2015 لانتخاب ممثلي الموظفين للجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة الاقتصاد والمالية في لائحة مشتركة باسم «النقابة الوطنية الديمقراطية للمالية» (وهي نقابة قطاعية عضو في الفدرالية الديمقراطية للشغل) والمركزية النقابية الاتحاد المغربي للشغل؛

ـ وانتخب في اقتراع 2 أكتوبر 2015 عضوا في مجلس المستشارين باسم "النقابة الوطنية الديمقراطية"، وهي نقابة لم تشارك في انتخابات ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالوظيفة العمومية (قطاع المالية) في اقتراع 3 يونيو 2015؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ينص، في الفقرة الرابعة من مادته 26، على أنه لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه النقابي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا بإحدى الهيئات الناخبة لممثلي المأجورين؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف وعلى الوثائق المستحضرة ومن التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري :

1- أن السيد محمد دعيدعة ترشح وفاز في الانتخابات المتعلقة بممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء على صعيد وزارة الاقتصاد والمالية المنظمة بتاريخ 3 يونيو 2015 باسم اللائحة المشتركة بين "النقابة الوطنية الديمقراطية للمالية" و"الاتحاد المغربي للشغل"، كما يستفاد من رسالة وزير الاقتصاد والمالية تحت عدد 658428 بتاريخ 21 مارس 2016، جوابا على مراسلة للمجلس الدستوري في الموضوع، ومن البلاغ الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية بشأن النتائج النهائية الخاصة بهذه الانتخابات؛

وحيث إن "النقابة الوطنية الديمقراطية للمالية" نقابة قطاعية تابعة "للفدرالية الديمقراطية للشغل" كما هو ثابت من الرسالة الصادرة عن المكتب الوطني لهذه النقابة، المسجلة بوزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 8 مايو 2015، الحاملة لرمز وخاتم يثبت تبعية "النقابة الوطنية الديمقراطية للمالية" لـ"الفيدرالية الديمقراطية للشغل"، والموقعة من

طرف السيد محمد دعيدعة نفسه بصفته كاتبا عاما للنقابة المذكورة، والتي يخبر فيها وزير الاقتصاد والمالية بأن "النقابة الوطنية الديمقراطية للمالية"، تنفيذا لقرار المجلس الوطني "الفيدرالي"، ستخوض انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ضمن اللوائح المشتركة مع الاتحاد المغربي للشغل، وهو ما أكده أيضا الأمين العام للاتحاد المغربي للشغـــل في رسالة موجهة، لنفس الغرض، إلى وزير الاقتصـــاد والمالية مسجلة بتاريخ 11 مايو 2015 ؛

وحيث إن الرسالة المذكورة الموقعة من قِبل السيد محمد دعيدعة نفسه تثبت أنه، إلى حدود تاريخ 8 مايو 2015، كان منتميا إلى نقابة قطاعية منضوية تحت لواء "الفدرالية الديمقراطية للشغل"، مما يجعل ما ادعاه من طرده من هـــذه المركزية النقابيـــة، بتاريخ 8 ديسمبر 2014، عديم الأثر؛

2 – أن السيد محمد دعيدعة ترشح في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين المجراة بتاريخ 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، باسم "النقابة الوطنية الديمقراطية"، كما هو ثابت من جواب كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء تحت عدد 953 بتاريخ فاتح مارس 2016 على مراسلة للمجلس الدستوري في الموضوع، المرفق برسالة صادرة عن الكاتب العام "للنقابة الوطنية الديمقراطية" يمنح بموجبها تزكية هذه النقابة للائحة "الالتزام والاستمرارية" التي رمزها "المفتاح" ووكيلها هو السيد محمد دعيدعة؛

وحيث إن محضر اللجنة الوطنية للإحصاء تضمن أنه من بين اللوائح التي تم إيداعها بصفة نهائية في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لائحة "الالتزام والاستمرارية" التي وكيلها هو السيد محمد دعيدعة، كما أن قرار وزير الداخلية رقم 3147.15 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتمين للمنظمات النقابية، يتضمن، من بين اللوائح المرشحة، لائحة "النقابة الوطنية الديمقراطية" ورمزها "المفتاح"؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى محضر النتائج النهائية لاقتراع 3 يونيو 2015 المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة الاقتصاد والمالية (اللجنة رقم 24 درجة التقنيين)، أن المركزية النقابية المسماة "النقابة الوطنية الديمقراطية"، التي يدعي المطعون في انتخابه أن "النقابة الوطنية الديمقراطية للمالية"

تابعة لها، لم تشارك أصلا في انتخابات 3 يونيو 2015 المذكورة، وهو ما أكدته أيضا رسالة صادرة عن السيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة تحت عدد 1608 المؤرخة في 22 أبريل 2016 جوابا على مراسلة للمجلس الدستوري في الموضوع؛

وحيث إنه، يتجلى من المعطيات المذكورة أن "النقابة الوطنية الديمقراطية" التي ترشح وفاز السيد محمد دعيدعة باسمها في اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لا علاقة لها "بالنقابة الوطنية الديمقراطية للمالية" التابعة لـ"الفدرالية الديمقراطية للشغل" التي كان قد ترشح باسمها في لائحة مشتركة مع الاتحاد المغربي للشغل في اقتراع 3 يونيو 2015 لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، مما يكون معه المطعون في انتخابه قد غير انتماءه النقابي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين إلغاء انتخاب السيد محمد دعيدعة عضوا بمجلس المستشارين، إعمالا لمقتضيات المادتين 26 و90 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس؛

ثالثا ـ فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد محمد النحيلي:

في شأن المأخذ المتعلق بعدم إخبار الناخبين بأماكن مكاتب التصويت في الآجال المحددة :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن السلطات الإدارية لم تشعر الناخبين بأماكن مكاتب التصويت، طبقا لمقتضيات المادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ولم تعلن عن أماكنها إلا قبل تاريخ الاقتراع بثلاثة أيام بدل عشرة أيام التي تنص عليها المادة 72 من نفس القانون التنظيمي؛

لكن،

حيث إن المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 28.11 التي استند عليها الطاعن تم نسخها بموجب القانون التنظيمي رقم 32.15 المغير والمتمم للقانون التنظيمي المذكور، كما أن الطاعن لم يدل بما يثبت ما ادعاه من كون السلطات الإدارية لم تخبر الناخبين بأماكن

مكاتب التصويت إلا ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع بدل عشرة أيام المحددة في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 28.11، مما يكون معه هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم ضبط لوائح الناخبين لفئة المأجورين:

حيث إن هذا المأخذ ينبني على دعوى أن وزارة الداخلية سلمت لوكلاء اللوائح المشاركة في الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم فئة ممثلي المأجورين قرصا مدمجا يتضمن لائحة بأعضاء الهيئة الناخبة الخاصة بهذه الفئة تضم ما مجموعه 36465 ناخبا، في حين أن المجموع العام للناخبين المعلن عنه، خلال الندوة الصحفية المنعقدة يوم 24 يونيو 2015 والتي ترأسها السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، بلغ 34946 ناخبا أي «بزيادة» 1519 ناخبا تمثل نسبة 10,17% من الأصوات المعبر عنها، البالغة 14926 ناخبا حسب بلاغ وزارة الداخلية ومحضر اللجنة الوطنية للإحصاء، مما سمح بمشاركة أزيد من 1500 ناخب لا تتوفر فيهم صفة ممثلي المأجورين وفق ما تحدده مدونة الشغل وقانون الوظيفة العمومية والمادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

لكن،

حيث إن الطاعن ادعى في عريضته أن القرص المدمج الصادر عن وزارة الداخلية يتضمن 36465 ناخبا، في حين تبين للمجلس الدستوري بعد فحص اللوائح الواردة في هذا القرص أنها تشتمل على 35592 ناخبا فحسب (أي بفارق 873 ناخبا)، كما ادعى أن عدد الأصوات المعبر عنها بلغ 14926 صوتا في حين أن العدد الرسمي للأصوات المعبر عنها حسب محضر اللجنة الوطنية للإحصاء بلغ 15469 صوتا، مما تكون معه المعطيات التي أدلى بها الطاعن إلى المجلس الدستوري يطبعها التضارب وعدم الانسجام؛

وحيث إنه، يبين من الجواب الصادر عن اللجنة الوطنية للإحصاء تحت عدد 1978 بتاريخ 11 أبريل 2016 على مراسلة للمجلس الدستوري في الموضوع، أن القرص المستدل به سلم للمركزيات النقابية قبل أن يتم بصفة نهائية حصر الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاقتراع على صعيد مكاتب التصويت المحدثة بمختلف عمالات وأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على النص الكامل للتصريح الذي أدلى به السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، خلال الندوة الصحفية المذكورة، أن النتائج التي عرضها الوزير هي ـ كما ورد في تصريحه ـ "نتائج أولية"؛

وحيث إن العدد الإجمالي النهائي للناخبين المكونين للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين يتحدد بالرجوع إلى البيانات المضمنة في المحاضر الرسمية المنجزة من طرف مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجنة الوطنية للإحصاء؛

وحيث إنه، يبين من البيانات التي استحضرها المجلس الدستوري الصادرة عن كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، أن العدد الإجمالي للناخبين، برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، بلغ 36376 ناخبا؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم ضبط لوائح الناخبين برسم هيئة ممثلي المأجورين غير قائم على أساس صحيح؛

رابعا ـ فيما يتعلق بعريضة الطعن التي تقدم بها السيد حسن المرضي في مواجهة السيدة خديجة الزومي والسيد عبد السلام اللبار:

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية ترشح السيدة خديجة الزومي:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابها غير مؤهلة للترشح لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، بعلة أنها استفادت من التقاعد النسبي في الوظيفة العمومية وتستفيد من معاش، وأنها غير مؤهلة لتكون مندوبة للأجراء وفقا للشروط المحددة في مدونة الشغل المتمثلة في العمل بشكل منتظم مع شركة، والتسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتوفر على بيانات الأجرة، مما يجعل ترشيحها مخالفا لمقتضيات القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن المطعون في انتخابها، المزدادة بتاريخ 25 مارس 1960، التحقت بعد حصولها على التقاعد النسبي بالقطاع الخاص كإطار في شركة ابتداء من فاتح يونيو 2014 مقابل أجر شهري، وأنها مسجلة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم 165064794، مما يكون معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية السيدة خديجة الزومي للترشح غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية ترشح السيد عبد السلام اللبار:

حيث إن الطاعن يدعي عدم أهلية المطعون في انتخابه، لكونه متقاعدا استفاد من المغادرة الطوعية وله معاش تحت رقم 702980 ولا يمكن أن يكون مندوبا للأجراء، وفقا للشروط المحددة في مدونة الشغل والتي تمنع تشغيل أي شخص بلغ سن التقاعد، مما يستدعي إلغاء انتخابه؛

لكن،

حيث إنه، لئن كان القانون المتعلق بمدونة الشغل نص في مادته 435 على أنه تنتهي مهام مندوب الأجراء ببلوغه السن القانوني للتقاعد، فإن نفس القانون نص في مادته 526 على أنه «...تؤخر الإحالة إلى التقاعد، إلى تاريخ اكتمال مدة التأمين بالنسبة إلى الأجراء الذين لم يكونوا عند بلوغهم سن الستين...قد قضوا فترة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي»، وقد حدد الفصل 53 من هذا الظهير عدد الأيام التي يتعين أن يتوفر عليها الأجير المؤمن له للاستفادة من راتب الشيخوخة في 3240 يوما على الأقل من التأمين؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن المطعون في انتخابه، المزداد في 16 يناير 1954، استفاد من المغادرة الطوعية للوظيفة العمومية قبل بلوغ سن التقاعد، ثم اشتغل بعد ذلك في شركة للأشغال العمومية، وأن عدد الأيام التي توفر عليها إلى غاية شهر سبتمبر 2015 هو 2106 يوما، مما يجعله غير مستوف للحد الأدنى لتأمين راتب الشيخوخة والمحدد في 3240 يوما، الأمر الذي يبرر تأخير إحالته على التقاعد؛

وحيث إنه، لئن كانت إمكانية تأخير إحالة الأجير على التقاعد إلى حين استكماله لعدد أيام العمل التي تتيح له الاستفادة من حقه في المعاش، المحددة في 3240 يوما، ترمي إلى تحقيق غاية اجتماعية تتمثل في عدم حرمان الأجير من الحق المذكور، ولا تهدف إلى السماح للأجراء الذين تجاوزوا السن القانوني للتقاعد لتمثيل هؤلاء، فإنه طالما أن المشرع لم يعد النظر في هذه المقتضيات، الواردة في قانون يتعلق بالضمان الاجتماعي، لجعل الاستفادة

منها تنحصر في الغاية الاجتماعية التي ابتغاها منها دون سواها، فإن ترشيح المطعون في انتخابه على أساس هذه المقتضيات الاستثنائية، ليس فيه ما يخالف هذه الأخيرة؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرح بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد عبد الغني الوجداني؛

ثانيا ـ يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد دعيدعة عضوا في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين، ويأمر بإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر برسم هذه الهيئة، طبقا للمادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثالثا ـ يقضي برفض :

ـ طلب السيد حسن المرضي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة خديجة الزومي والسيد عبد السلام اللبار؛

ـ طلب السيد محمد النحيلي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع برسم الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين؛

رابعا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6464 بتاريخ 5 شعبان 1437 الموافق لـ 12 ماي 2016، الصفحة 3758.

قرار رقم 996/ 2016
بتاريخ 28 أبريل 2016 (20 من رجب 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بجهات سوس ـ ماسة وكلميم ـ واد نون والعيون ـ الساقية الحمراء والداخلة ـ وادي الذهب

تسمية اللائحة الانتخابية بـ «السوسية» – التأثير على نتيجة الاقتراع

– باعتماد المطعون في انتخابه، «السوسية» تسمية للائحته الانتخابية بما يتضمنه ذلك من إيحاءات ودلالات تمييزية، يكون قد خالف أحكام الدستور الذي نص في تصديره على تشبث المملكة المغربية «بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية – الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية»، وعلى حظر كل أشكال التمييز بسبب الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي، كما خالف أيضا أحكام الفصل الأول من الدستور فيما تضمنه من أن الوحدة الوطنية متعددة الروافد تعد من الثوابت الجامعة التي تستند عليها الأمة في حياتها العامة.

– يرى المجلس أن كل ممارسة تخل بالثوابت الجامعة للأمة قصد تحقيق أغراض انتخابية، تستدعي حتما إبطال الانتخاب المعني، بصرف النظر عن مدى تأثير أو عدم تأثير تلك الممارسة على نتيجة الانتخاب.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 13 أكتوبر 2015، التي قدمتها السيدة نبيلة افريجي ـ بصفتها مرشحة ـ طالبة فيها إلغاء انتخاب السيد ياسين غنموني في الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بجهات سوس ـ ماسة وكلميم ـ واد نون والعيون ـ الساقية الحمراء والداخلة ـ وادي الذهب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 نوفمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 92 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 118 منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بتسمية لائحة الترشيح:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه اختار اسم "السوسية" للائحة الانتخابية التي ترشح باسمها في الدائرة الانتخابية التي تضم جهات سوس ـ ماسة وكلميم ـ واد نون والعيون ـ الساقية الحمراء والداخلة ـ وادي الذهب، مما يشكل خرقا لأحكام تصدير الدستور والفصل الأول منه، وذلك بتوظيف أحد مكونات الهوية الوطنية، باعتبار أن "السوسية" تحيل إلى منطقة جغرافية معينة تتميز بعاداتها وأعرافها ومكوناتها، ويمس بالثوابت الجامعة للأمة المغربية التي من بينها الوحدة الوطنية بتعدد روافدها وتنوعها، كما يُعد خرقا لأحكام الفصل السابع من الدستور الذي يمنع تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة أنشطتها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وهو المنع الذي يسري أيضا على اللامنتمين لدى ممارستهم للعمل السياسي وقيامهم بالحملات الانتخابية، لما في ذلك من مساس بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، كما أن في ذلك إخلالا بأحكام الفصل 11 من الدستور الذي ينص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وذلك باستغلال تسمية اللائحة وتقديمها لفئة معينة من الناخبين على أساس أنها الأقرب إليهم والكفيلة بتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم دون غيرها من اللوائح التي لا تحمل تلك التسمية، وفيها أيضا خرق لمقتضيات المادة 118 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، باعتبار أن تسمية اللائحة الانتخابية بـ "السوسية" فيه مساس بثوابت الأمة المتجسدة في الوحدة الوطنية بتعدد روافدها، مما يعد مناورة تدليسية ترمي إلى استمالة الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، باعتماده "السوسية" تسمية للائحته الانتخابية بما يتضمنه ذلك من إيحاءات ودلالات تمييزية، يكون قد خالف بالفعل أحكام الدستور الذي نص في تصديره على تشبث المملكة المغربية "بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية – الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية"، وعلى حظر كل أشكال التمييز بسبب الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي، كما خالف أيضا أحكام الفصل

الأول من الدستور فيما تضمنه من أن الوحدة الوطنية متعددة الروافد تعد من الثوابت الجامعة التي تستند عليها الأمة في حياتها العامة؛

وحيث إن الدستور بمنعه، بموجب فصله السابع، تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أوعرقي أو جهوي، أراد من ذلك أن يمنع أي نشاط سياسي يتخذ هذه الأسس منطلقا أو مبررا أو غاية له، سواء كان هذا النشاط صادرا عن أحزاب سياسية أو عن مترشحين غير منتمين؛

وحيث إن استعمال المطعون في انتخابه للتسمية المذكورة، فضلا عن إخلاله بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، فإنه يخالف أيضا ما نص عليه القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء في مادته 118 من أنه «يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور»؛

وحيث إن الانتخابات وما يرافقها من حملات ترمي إلى استمالة الناخبين تعتبر من صميم العمل السياسي الخاضع لمبادئ دستورية وضوابط قانونية غير تلك التي تخضع لها الأعمال التجارية والأنشطة الخاصة والتي لا يجوز، خلافا لما ذهب إليه المطعون في انتخابه، أن تقارن بالانتخابات التي تعد أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي؛

وحيث إن كل ممارسة تخل بالثوابت الجامعة للأمة، المقررة في الدستور، قصد تحقيق أغراض انتخابية، تستدعي حتما إبطال الانتخاب المعني، بصرف النظر عن مدى تأثير أوعدم تأثير تلك الممارسة على نتيجة الانتخاب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون إطلاق المطعون في انتخابه اسم «السوسية» على لائحة ترشيحه مخالفا للقانون، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المعني بالأمر عضوا بمجلس المستشارين؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي بإلغاء انتخاب السيد ياسين غنموني عضوا بمجلس المستشارين في الاقتراع الذي أجري بتاريخ 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بجهات سوس ـ ماسة و كلميم

ـ واد نون والعيون ـ الساقية الحمراء والداخلة ـ وادي الذهب، ويأمر بإجراء انتخاب جزئي برسم الهيئة المذكورة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقـــر المجلس الدستوري بالرباط في يـوم الخميس 20 مـــن رجب 1437 (28 أبريل 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6464 بتاريخ 5 شعبان 1437 الموافق لـ 12 ماي 2016، الصفحة 3764.

قرار رقم 2016/ 998
بتاريخ 11 مايو 2016 (4 من شعبان 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الشرق»

تسجيل مكالمات هاتفية – مناورات تدليسية – استعمال المال

– بصرف النظر عن المآل النهائي للأحكام الصادرة ضد المطعون في انتخابه، فإن العناصر الواردة في محضري تسجيل المكالمات الهاتفية ... تثبت بوضوح إقدام المطعون في انتخابه وموافقته على استخدام الأموال والهبات لاستمالة الناخبين ولضمان تصويتهم لفائدتها، مما يثبت أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية أفقدتها مصداقيتها ونزاهتها، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخاب المعني بالأمر.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 13 أكتوبر 2015، اللتين قدمهما السيد محمد مهيدية ـ بصفته واليا لجهة الشرق ـ طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيدين الصبحي الجلالي وعبد القادر سلامة عضوين بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع

الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الشرق»؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 نوفمبر 2015، المدلى بها من طرف الطاعن بعد أن منحه المجلس الدستوري، بناء على طلبه، أجلا إضافيا لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 28 و29 ديسمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الهيئة الناخبة؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه السيد الصبحي الجلالي يدفع بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة في مواجهته لمخالفتها مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس

الدستوري، لعدم ضبط ودقة البيانات المتعلقة بتوزيع الأموال والهدايا والهبات وتحديد الأشخاص المستفيدين منها، ولعدم تحديد عدد الأصوات «المعيبة» ومقارنتها بعدد الأصوات المعتمدة في النتائج، وكذا لعدم إرفاقها بالمستندات المعتمدة لإثبات وسائل الطعن؛

وحيث إن المطعون في انتخابه السيد عبد القادر سلامة يدفع هو الآخر بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة في مواجهته، لكون الوثائق المرفقة بها لا تُعد مستندات مثبتة لوسائل الطعن، ولأن باقي المستندات تم الإدلاء بها خارج الأجل القانوني للطعن؛

لكن،

حيث إن عريضتي الطعن الموجهتين ضد المطعون في انتخابهما، خلافا لما جاء في الادعاء، **من جهة**، تضمنت أولاهما المتعلقة بالسيد الصبحي الجلالي ذكر الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب معززة بمراجع مسطرة تحقيق قضائية الجارية في مواجهته، وأرفقت الثانية المتعلقة بالسيد عبد القادر سلامة، بجزء من الوثائق لإثبات وسائل الطعن التي يرجع للمجلس الدستوري وحده تقدير قيمتها الإثباتية، **ومن جهة أخرى**، أرفقت عريضتا الطعن بجزء من المستندات وتم الإدلاء بباقي المستندات بعد أن منح المجلس الدستوري للطاعن، بناء على طلبه، أجلا إضافيا لذلك، مما تكون معه عريضتا الطعن قدمتا وفقا لمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية المطعون في نتيجتها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية أخلت بمبدإ المساواة بين المترشحين وأثرت في إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع، إذ أن المطعون في انتخابهما السيدين الصبحي الجلالي وعبد القادر سلامة قاما بتوزيع الأموال والهبات والمنافع على الناخبين لاستمالتهم وحملهم على التصويت لفائدتهما، مما حدا بالسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور إلى طلب إجراء تحقيق في مواجهتهما، من أجل جرائم تقديم الرشوة ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات

نقدية بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو البعض منهم، فتح له ملفان الأول تحت عدد 176/ 13/ 2015 والثاني تحت عدد 190/ 13/ 2015؛

وحيث إنه، فيما يخص السيد الصبحي الجلالي، تبين للمجلس الدستوري من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 4 أكتوبر 2015، المتعلق بالتقاط وتسجيل ثلاث مكالمات هاتفية، بناء على أمر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالناظور الصـــادر في 29 سبتمبر 2015 تحت عدد 4/ 15، أجراها المطعون في انتخابه المذكور مع الغير أثناء الحملة الانتخابية، ومن فحص مضمون هذه المكالمات والتحقيق في المقصود من العبارات الصريحة والضمنية الواردة فيها، أنها تتضمن كلمات دالة وتلميحات بينة تدور حول تقديم أموال وهبات والاتفاق مقابل ذلك على علامة مميزة لتصويت بعض الناخبين، وموافقة المطعون في انتخابه الصريحة على ما اقترحه عليه مخاطبوه في هذا الشأن، قصد استمالة الناخبين وضمان تصويتهم لفائدته؛

وحيث إن الأفعال المذكورة صدر بشأنها حكم عن المحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 25/ 01/ 2016 في الملف الجنحي عدد 8795/ 2015 يقضي بمؤاخذة المتهم الصبحي الجلالي من أجل جنح تقديم الرشوة ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو البعض منهم، ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم؛

وحيث إنه، فيما يخص السيد عبد القادر سلامة، تبين للمجلس الدستوري من الإطلاع على محضر الضابطة القضائية رقم 19 ش ق15 المؤرخ في 4 أكتوبر 2015، المتعلق بالتقاط وتسجيل مكالمتين هاتفيتين بناء على الأمرين الصادرين عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 29 سبتمبر 2015 تحت عدد 1/ 15 و18/ 15، أجراهما المطعون في انتخابه المذكور مع الغير أثناء الحملة الانتخابية، ومن فحص مضمون هاتين المكالمتين والتحقيق في ملابساتهما وفي مدلول العبارات المتبادلة أثناءهما الصريحة والضمنية، لاسيما في المكالمة الثانية، أنها كانت تدور حول ما تم الاتفاق عليه من مبالغ مالية، مع تحديد قيمة المبالغ التي تم أداؤها فعليا لبعض الناخبين مقابل تصويتهم لفائدة المطعون في انتخابه، كما أن طلب هذا الأخير من مخاطبه، أثناء المكالمة الأولى، عدم التحدث في الموضوع

عبر الهاتف وتوقيفه عن الاستمرار في الحديث في المكالمة الثانية، دليل على التهرب من مواصلة الحديث عبر الهاتف في موضوع استخدام المال لاستمالة الناخبين؛

وحيث إن المحكمة الابتدائية بالناظور أصدرت ضد المطعون في انتخابه السيد عبد القادر سلامة حكما بتاريخ 25/ 01/ 2016 في الملف الجنحي عدد 8796/ 2015 يقضي بمؤاخذته من أجل جنح تقديم الرشوة ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين عن طريق هدايا وتبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو البعض منهم، والحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم، وإن محكمة الاستئناف بنفس المدينة في قرارها عدد 225 الصادر في 19 أبريل 2016 في الملف الجنحي التلبسي رقم 90/ 16 قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المطعون في انتخابه من أجل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بتقديم تبرعات نقدية قصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو البعض منهم، وبإلغائه فيما قضى به من مؤاخذته من أجل جنحة تقديم الرشوة وبعد التصدي الحكم ببراءته منها؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن المآل النهائي للأحكام الصادرة ضد المطعون في انتخابهما السيدين الصبحي الجلالي وعبد القادر سلامة، فإن العناصر الواردة في محضري تسجيل المكالمات الهاتفية المشار إليهما أعلاه تثبت بوضوح إقدام المطعون في انتخابهما وموافقتهما على استخدام الأموال والهبات لاستمالة الناخبين ولضمان تصويتهم لفائدتهما، مما يثبت أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية أفقدتها مصداقيتها ونزاهتها، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخاب المعنيين بالأمر؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي بإلغاء انتخاب السيدين الصبحي الجلالي وعبد القادر سلامة عضوين بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الشرق»، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعدين الشاغرين طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستـــوري بالرباط في يوم الأربعـــاء 4 من شعبـــان 1437 (11 مايو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6468 بتاريخ 19 شعبان 1437 الموافق لـ 26 ماي 2016، الصفحة 4026.

قرار رقم 2016/ 999
بتاريخ 11 مايو 2016 (4 من شعبان 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية «جهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات»

تسجيل مكالمات هاتفية – استعمال المال – استمالة الناخبين

– لئن كانت السلطات المختصة ملزمة، في إطار مكافحة الممارسات المخلة بنزاهة الانتخابات، بالتقيد بما يفرضه القانون من ضوابط ومقتضيات، فإنه يتبين من مراقبة المجلس الدستوري للمسطرة، التي اتبعت في التقاط المكالمات الهاتفية المسجلة في المحضر المذكور، أن إعمالها جرى تنفيذا للأمر الصادر عن قاضي التحقيق في نطاق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي لا تحصر أنواع الجرائم التي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية بشأنها، ولا مجال بالتالي للاستدلال في النازلة بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تحصر بالفعل الجرائم التي يجوز التقاط المكالمات الهاتفية بشأنها بمقتضى أمر يصدره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بناء على طلب من الوكيل العام لديها.

– بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية الجارية ضد المطعون في انتخابه أمام القضاء الزجري، فإنه يتبين من محضر تسجيل المكالمتين الهاتفيتين الملتقطتين له أنهما تضمنتا عبارات صريحة تؤكد قيامه بتوزيع الأموال مع ذكر أعداد الناخبين الذين استمالهم للتصويت لفائدته، والمبالغ المؤداة لهم وتلك التي يعتزم توزيعها على آخرين،

مع بيان أسماء المدن التي ينتمون إليها، إضافة إلى الحديث عن المبالغ التي تلقاها من بعض مصادر التمويل الخاصة لاستعمالها للغاية المذكورة، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 13 أكتوبر 2015، التي قدمها السيد خاليد سفير، بصفته والي جهة الدار البيضاء ـ سطات، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد مصطفى حركات عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية «جهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات»؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 ديسمبر 2015 التي أدلى بها الطاعن داخل الأجل الذي منح له، بطلب منه، من طرف المجلس الدستوري؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 8 و16 فبراير 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندين المسجلين بالأمانة العامة المذكورة في 7 و11 مارس 2016 اللذين قدمهما المطعون في انتخابه بعد أن تم منحه، بطلب منه، أجلا إضافيا لذلك؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يتعلق بالشكل:

أولا – في شأن الدفوع المتعلقة بعدم القبول:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول العريضة على أساس:

ـ أن الطعن مقدم من غير ذي صفة، لأن العملية الانتخابية في النازلة تتكون هيئتها الناخبة من ممثلي غرفتي الصناعة التقليدية بجهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات، وأن صفة الطعن تنعقد لواليي الجهتين معا، وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن والي جهة الدار البيضاء ـ سطات مفوض له من طرف والي جهة بني ملال ـ خنيفرة للتقاضي؛

– أن الطعن في العملية الانتخابية هو طعن جزئي، لأنه اقتصر على مكتب التصويت بجهة الدار البيضاء ـ سطات واستثنى مكتب التصويت بجهة بني ملال ـ خنيفرة؛

– أن عريضة الطعن اقتصرت على ذكر اسم المطعون في انتخابه وعنوانه فقط دون باقي البيانات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، وفي المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، كما أنها لم تتضمن سرد الوقائع؛

– أن المستندات المدلى بها رفقة المذكرة الإضافية للطاعن قدمت خارج أجل الطعن، وأن المجلس الدستوري لم يمنح الطاعن أي أجل استثنائي للإدلاء بها؛

لكن،

حيث إن الطعن في النازلة مرفوع من طرف والي جهة الدار البيضاء ـ سطات الذي يحق له بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين أن يطعن في نتائج الاقتراع موضوع الطعن بحكم أنه معني به، دون أن يكون في حاجة إلى أي تفويض من طرف والي جهة بني ملال ـ خنيفرة؛

وحيث إنه، ما دام الطاعن يرمي من خلال طعنه إلى إلغاء نتيجة الانتخاب المجرى برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرفتي الصناعة التقليدية بجهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات، فإن ذلك يجعل الطعن المقدم في النازلة طعنا شاملا للعملية الانتخابية برمتها؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن أن المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية لم تدخل بعد حيز التطبيق إعمالا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 منه، فإن الاطلاع على عريضة الطعن يبين أنها تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، سواء فيما يتعلق بذكر الاسم العائلي والشخصي للطاعن وصفته وعنوانه، وكذا الاسم العائلي والشخصي للمطعون في انتخابه، أو عرض وقائع النازلة؛

وحيث إن باقي المستندات المرفقة بالمذكرة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 23 ديسمبر 2015 قدمت داخل الأجل الممنوح للطاعن، بناء على طلبه، من طرف المجلس الدستوري؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون الدفوع المتعلقة بعدم القبول غير مرتكزة على أساس قانوني من وجه، ومخالفة للواقع من وجه آخر؛

ثانيا – في شأن الدفع بعدم قانونية مسطرة التقاط المكالمات الهاتفية للمطعون في انتخابه:

حيث إن هذا الدفع يتلخص في دعوى أن المسطرة التي يحتج بها الطرف الطاعن في إطار المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية لم تفعل التفعيل القانوني السليم مما يجعلها

باطلة هي وجميع الإجراءات التي أسفرت عنها، وذلك لأن الجرائم التي يسمح بالتقاط المكالمات الهاتفية بشأنها وردت على سبيل الحصر في المادة المذكورة، وليس من بينها المخالفات الانتخابية؛

لكن،

حيث إن عملية التقاط المكالمات الهاتفية للمطعون في انتخابه صدر الإذن بإجرائها بمقتضى الأمر عدد 236ن/ 2301/ 2015 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر2015 عن قاضي التحقيق بالغرفة الأولى لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، تبعا للملتمس المقدم من طرف النيابة العامة بهذه المحكمة بناء على ما بلغ إلى علم الوكيل العام للملك بها من أن بعض المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين المزمع إجراؤها يوم ثاني أكتوبر 2015 كانوا يقومون بتوزيع أموال وتقديم هدايا وتبرعات للحصول على أصوات الناخبين، وبتقديم رشاوى وهبات بمبالغ تفوق مائة ألف درهم لموظفين قصد التدخل لفائدتهم في العملية الانتخابية؛

وحيث إن الأمر القضائي المذكور، الذي صدر في إطار مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، وقع تنفيذه على يد المصلحة الولائية للشرطة القضائية بولاية أمن الدار البيضاء التي أنجزت في شأنه المحضر عدد 661/ س/ م و ش ق الذي ضمنت فيه المكالمات الملتقطة كما تم تسجيلها في قرص مدمج، وذلك وفق مقتضيات المادتين 111 و112 من قانون المسطرة الجنائية؛

وحيث إنه، لئن كانت السلطات المختصة ملزمة، في إطار مكافحة الممارسات المخلة بنزاهة الانتخابات، بالتقيد بما يفرضه القانون من ضوابط ومقتضيات، فإنه يتبين من مراقبة المجلس الدستوري للمسطرة، التي اتبعت في التقاط المكالمات الهاتفية المسجلة في المحضر المذكور، أن إعمالها جرى تنفيذا للأمر الصادر عن قاضي التحقيق في نطاق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي لا تحصر أنواع الجرائم التي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية بشأنها، ولا مجال بالتالي للاستدلال في النازلة بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تحصر بالفعل الجرائم التي يجوز التقاط المكالمات الهاتفية بشأنها بمقتضى أمر يصدره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بناء على طلب من الوكيل العام لديها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون الدفع المثار بشأن بطلان إجراءات مسطرة التقاط المكالمات الهاتفية في النازلة غير مرتكز على أساس قانوني صحيح؛

فيما يتعلق بالموضوع:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية المطعون في نتيجتها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية أخلت بمبدإ المساواة بين المترشحين وأثرت في إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع، إذ أن المطعون في انتخابه قام بتوزيع الأموال على الناخبين لاستمالتهم وحملهم على التصويت لفائدته، مما حدا بالسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إلى طلب إجراء تحقيق في الموضوع، فتح له ملف تحت عدد 236ن/ 2301/ 15 من أجل جرائم الرشوة والحصول ومحاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية؛

وحيث إن التحقيق الذي أجري من طرف قاضي التحقيق في الملف المذكور أسفر بتاريخ 21 ديسمبر2015 عن إصدار الأمر بإحالة المطعون في انتخابه على المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء لمحاكمته بجنحة الحصول أو محاولة الحصول على أصوات ناخبين بواسطة تبرعات نقدية، طبقا لمقتضيات المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وبعدم متابعته من أجل جناية الإرشاء لانتفاء صفة الموظفين عن الأشخاص الذين حصلوا منه على الأموال؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية الجارية ضد المطعون في انتخابه أمام القضاء الزجري، فإنه يتبين من محضر تسجيل المكالمتين الهاتفيتين الملتقطتين له أنهما تضمنتا عبارات صريحة تؤكد قيامه بتوزيع الأموال مع ذكر أعداد الناخبين الذين استمالهم للتصويت لفائدته، والمبالغ المؤداة لهم وتلك التي يعتزم توزيعها على آخرين، مع بيان أسماء المدن التي ينتمون إليها، إضافة إلى الحديث عن المبالغ التي تلقاها من بعض مصادر التمويل الخاصة لاستعمالها للغاية المذكورة؛

وحيث إن ما تمسك به المطعون في انتخابه، أمام قاضي التحقيق وفي مذكرته الجوابية، من أنه لم يكن في حاجة إلى توزيع الأموال لأنه كان هو المرشح الوحيد في الاقتراع

موضوع الطعن، يدحضه ما صرح به لمخاطبيه في المكالمتين المشار إليهما من أن غايته من توزيع الأموال هو ضمان الحضور الكثيف للناخبين للتصويت عليه وأن يذكروه بخير؛

وحيث إن مجموع العناصر الواردة في تصريحات المطعون في انتخابه من خلال المكالمتين الهاتفيتين المذكورتين تدل بوضوح تام على أن عملية انتخابه شابتها مناورات تدليسية أدت إلى المساس بصدق وسلامة الاقتراع، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي بإلغاء انتخاب السيد مصطفى حركات عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري بتاريخ 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية «جهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات»، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالربـــاط في يوم الأربعـــاء 4 من شعبـــان 1437 (11 مايو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6468 بتاريخ 19 شعبان 1437 الموافق لـ 26 ماي 2016، الصفحة 4028.

قرار رقم 2016/ 1001
بتاريخ فاتح يونيو 2016 (25 من شعبان 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة كلميم ـ واد نون»

تسجيل مكالمات هاتفية – مآل الحكم النهائي – استعمال المال – مناورات تدليسية

– بصرف النظر عن المآل النهائـــي للحكم الصادر ضد المطعون في انتخابه، فإن العناصر الواردة في محضر تسجيل المكالمات الهاتفية ... تثبت بوضوح إقدامه على استخدام الأموال والهبات لاستمالة الناخبين ولضمان تصويتهم لفائدته، مما يثبت أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية أفقدتها مصداقيتها ونزاهتها، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخاب المعني بالأمر.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 13 أكتوبر 2015، التي قدمها السيد محمد بنرباك، بصفته والي جهة كلميم ـ واد نون، طالبا فيها إلغاء نتيجة انتخاب السيد عثمان عيلة عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015

لانتخاب أعضاء هذا المجلس، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة كلميم ـ واد نون»؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 نوفمبر 2015، المدلى بها من طرف الطاعن، بعد أن منحه المجلس الدستوري، بناء على طلبه، أجلا إضافيا لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 28 ديسمبر 2015 ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادة 92 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن على أساس:

ـ أن الطاعن استدل بالمادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين لإثبات صفته، في حين أن المادة المذكورة تتعلق ببطلان الانتخاب؛

ـ أن الطعن موجه ضد نتائج الاقتراع وليس ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجنة الجهوية للإحصاء؛

لكن،

حيث، **من جهة**، إن استناد الطاعن في تقديم عريضة الطعن، خطأ، على المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ليس من شأنه أن يحول دون قيام المجلس الدستوري بالبت في الطعن على أساس النصوص واجبة التطبيق، **ومن جهة أخرى**، إن نتيجة الاقتراع التي ترمي عريضة الطعن إلى إلغائها تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتم الإعلان عنها من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، طبقا لمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المذكور، الأمر الذي يكون معه الدفع المثار عديم الأثر من وجه، وغير مرتكز على أساس من وجه آخر؛

من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية المطعون في نتيجتها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية أخلت بمبدإ المساواة بين المترشحين وأثرت في إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع، مما حدا بالسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير إلى طلب إجراء تحقيق في مواجهة المطعون في انتخابه، من أجل جرائم تقديم الرشوة والحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية، فتح له ملف تحت عدد 480/ 2015؛

وحيث إن محضر الضابطة القضائية، المؤرخ في 4 أكتوبر 2015، المتعلق بالتقاط وتسجيل مكالمات هاتفية بناء على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 29 سبتمبر 2015 تحت عدد 480/ 2015، يتضمن أربع مكالمات هاتفية أجراها المطعون في انتخابه مع الغير، الأولى والثانية يوم الاقتراع والثالثة والرابعة بعد إعلان نتيجة هذا الاقتراع؛

وحيث إنه، يبين من مضمون المكالمات المشار إليها ومن التحقيق في المقصود من العبارات الصريحة والضمنية الواردة فيها:

1 ـ خصوص المكالمتين المجراتين يوم الاقتراع، أن الأولى كانت تدور حول عرض مبالغ مالية على ناخبين لاستمالتهم للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه، وحول كيفية إيصال تلك المبالغ إليهم، وأن الثانية تضمنت، جوابا عن تساؤل للمطعون في انتخابه، تطمينا له من قبل مخاطبه، بأن ناخبي جماعة معينة سيصوتون لفائدته، ما دام مستعدا للاستجابة لطلباتهم؛

ـ بخصوص المكالمتين المجراتين بعد إعلان نتيجة الاقتراع، أن الأولى أخبر فيها المطعون في انتخابه مخاطبه بكونه قد أبلغ من طرف شرطة كلميم بالمثول أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير، وهو ما أدى به إلى استنتاج أن موضوع الاستدعاء يتعلق بتسجيل المكالمات الهاتفية التي أجراها مع الغير بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وأن الثانية تضمنت دعوة المطعون في انتخابه مخاطبه، في حال استدعائه، إلى إنكار معرفته به، والتصريح بكون ما جرى بينهما في مكالمة يوم الاقتراع لم يكن المقصود منه استمالة الناخبين عن طريق المال للتصويت لفائدته؛

وحيث إن الأفعال المذكورة صدر بشأنها حكم عن المحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 12 أبريل 2016 في الملف الجنحي عادي عدد 1406/ 2015 قضى بمؤاخذة المطعون في انتخابه من أجل جنحة الحصول ومحاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم، ومعاقبته بخمسة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافـــذة قـــدرها 20.000 درهم؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن المآل النهائي للحكم الصادر ضد المطعون في انتخابه، فإن العناصر الواردة في محضر تسجيل المكالمات الهاتفية المشار إليها أعلاه، تثبت بوضوح إقدامه على استخدام الأموال والهبات لاستمالة الناخبين ولضمان تصويتهم لفائدته، مما يثبت أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية أفقدتها مصداقيتها ونزاهتها، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخاب المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي بإلغاء انتخاب السيد عثمان عيلة عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة كلميم ـ واد نون»، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 الموافق لـ 16 يونيو 2016، الصفحة 4839.

قرار رقم 2016/ 1002
بتاريخ فاتح يونيو 2016 (25 من شعبان 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم، «جهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة»

تسجيل مكالمات هاتفية – مآل الدعوى العمومية – استعمال المال – استمالة الناخبين

– بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية الجارية ضد المطعون في انتخابه أمام القضاء الزجري، فإنه يتبين من محضر الضابطة القضائية... أن المكالمتين الهاتفيتين اللتين التقطتا للمعني بالأمر ... تتضمنان عبارات صريحة ودالة على قبوله تقديم أموال قصد استمالة الناخبين وضمان تصويتهم لفائدته، مما يتعين معه إلغاء انتخابه.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 13 أكتوبر 2015، التي قدمها السيد عبد الوافي لفتيت، بصفته والي جهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عابد شكيل عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في

2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم، «جهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة»؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المرفقة بمستندات المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 ديسمبر2015 التي أدلى بها الطاعن داخل الأجل الذي منحه له المجلس الدستوري، بناء على طلبه؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 22 يناير2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يتعلق بالشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعن على أساس:

ـ أن العريضة موجهة من طرف شخص غير ذي صفة، لأنها مقدمة من السيد عبد الوافي لفتيت وليس من طرف السيد والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، إضافة إلى

أن الجهة المعنية أصبحت تسمى جهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة وليس جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير كما جاء في العريضة؛

ـ أن الطاعن اعتمد المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين لتقديم طعنه بدلا من المادة 89 منه، كما أنه لم يشفع عريضته بالمستندات المثبتة لما يحتج به، ولم يدل إلا بمجموعة صور صفحات بعض الجرائد الوطنية، وما أدلى به بتاريخ 23 ديسمبر 2015 قدم خارج الأجل القانوني؛

لكن،

حيث إن عريضة الطعن مقدمة من طرف السيد عبد الوافي لفتيت بصفته واليا للجهة المعنية بالمنازعة في نتيجة الاقتراع المجرى بها بتاريخ 2 أكتوبر 2015، بغض النظر عما طرأ على تسميتها من تغيير، وذلك طبق مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري التي تنص على أن عرائض الطعن في الانتخابات يجب أن تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته؛

وحيث إن استناد الطاعن في تقديم عريضته، خطأ، على المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ليس من شأنه أن يحول دون قيام المجلس الدستوري بالبت في الطعن على أساس النصوص القانونية واجبة التطبيق على النازلة؛

وحيث إنه، لئن كان الطاعن قد أرفق عريضته بصور صفحات عدد من الجرائد الوطنية ونسختين من بلاغي اللجنة الحكومية المكلفة بتتبع الانتخابات، فإنه ضمَّنها كذلك البيانات المتعلقة بملف التحقيق القضائي المفتوح في مواجهة المطعون في انتخابه تبعا للمكالمات الهاتفية التي التقطت له بأمر من قاضي التحقيق في إطار المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، وهي البيانات التي على أساسها منح المجلس الدستوري للطاعن، وبطلب منه، أجلا للإدلاء بالمستندات المتعلقة بمآل التحقيق القضائي المشار إليه، وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون الدفوع الشكلية المثارة غير مرتكزة على أساس قانوني صحيح؛

فيما يتعلق بالموضوع:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية المطعون في نتيجتها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية أخلت بمبدإ المساواة بين المترشحين وأثرت في إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع، مما حدا بالسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط إلى المطالبة بإجراء تحقيق في الموضوع، فتح له ملف تحت عدد 148/ 2015غ1 بسبب ارتكاب جرائم الرشوة والحصول ومحاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية؛

وحيث إن التحقيق الذي أجري من طرف قاضي التحقيق في الملف المذكور أسفر بتاريخ 24 نوفمبر 2015 عن إصدار الأمر بإحالة المطعون في انتخابه على المحكمة الابتدائية بتمارة لمحاكمته بجنحة الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخبين بواسطة تبرعات نقدية، طبقا لمقتضيات المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية الجارية ضد المطعون في انتخابه أمام القضاء الزجري، فإنه يتبين من محضر الضابطة القضائية بولاية أمن الرباط وسلا عدد 204 بتاريخ 5 أكتوبر 2015، أن المكالمتين الهاتفيتين اللتين التقطتا للمعني بالأمر يومي 30 سبتمبر وفاتح أكتوبر 2015 تتضمنان عبارات صريحة ودالة على قبوله تقديم أموال قصد استمالة الناخبين وضمان تصويتهم لفائدته؛

وحيث إن العناصر الواردة في المكالمتين المذكورتين تثبت بوضوح أن عملية انتخاب المطعون في انتخابه شابتها مناورات تدليسية فقدت معها العملية الانتخابية مصداقيتها ونزاهتها، مما يتعين معه إلغاء انتخابه عضوا بمجلس المستشارين؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي بإلغاء انتخاب السيد عابد شكيل عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري بتاريخ 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الرباط ـ سلا ـ

القنيطرة»، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر، طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من شعبـــان 1437 (فاتح يونيو2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 الموافق لـ 16 يونيو 2016، الصفحة 4840.

قرار رقم 2016/ 1004
بتاريخ 4 يونيو 2016 (28 من شعبان 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الدار البيضاء ـ سطات»

الأجل القانوني لتقديم الطعن – الفرق بين القضاء الزجري والقضاء الانتخابي – الاقتراع باللائحة

– الأسماء التي يجب أن تتضمنها عرائض الطعن هي أسماء المنتخبين المنازع في انتخابهم.

– أجل الطعن هو أجل كامل... لا يدخل في احتسابه اليوم الأول ولا اليوم الأخير.

– رد الاعتبار بحكم القانون لا ينصرف إلى العقوبة الإضافية المتمثلة في الحرمان من الترشيح لمدتين انتدابيتين متواليتين المترتبة بحكم القانون عن العقوبة الأصلية... باعتبارها ترمي إلى مؤاخذة مرتكبي المخالفات الانتخابية بعقوبة إضافية مستقلة جزاء لهم على إقدامهم على استخدام وسائل غير مشروعة لنيل الوظائف الانتخابية.

– البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، لئن كان يتكامل مع القضاء الزجري من حيث الحرص على ردع المخالفات الانتخابية، فإن القضاء الانتخابي يتميز عن القضاء الزجري من حيث الأسس التي يعتمد عليها والغاية التي يسعى إلى تحقيقها وطبيعة الجزاء الذي يقضي به، فإذا كان القضاء الزجري، من أجل حماية المجتمع والأفراد والنظام

العمومي، يعاقب مرتكبي الأفعال المجرمة قانونا بجزاءات تنصب على حريتهم وأموالهم، الأمر الذي يوجب عليه عدم التوسع في تفسير المقتضيات الجنائية وتفسير الشك لصالح المتهم معتمدا في كل ذلك على القطع واليقين، فإن القضاء الانتخابي، حرصا منه على صحة الانتخاب بما ينطوي عليه ذلك من صيانة مشروعية التمثيل الديمقراطي وثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، قد يقضي بإلغاء نتيجة الانتخاب المعني إذا تأكد له وجود أفعال أو ممارسات مخالفة للقانون أو تشكل مناورات تدليسية تدعو إلى الشك وعدم الاطمئنان إلى حرية وصدق العمليات الانتخابية.

– كون طبيعة نمط الاقتراع اللائحي، تجعل المرشحين في لائحة ترشيح معينة يستفيدون جماعيا من الأصوات التي نالتها هذه اللائحة، فإن إلغاء انتخاب أحد الفائزين فيها... يستدعي الإبطال الكلي للنتيجة التي حصلت عليها تلك اللائحة.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الأربع المسجلة بأمانته العامة على التوالي في 13 و16 و19 أكتوبر 2015، الأولى والثانية قدمهما السيد خاليد سفير، بصفته واليا لجهة الدار البيضاء ـ سطات، طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيدين حميد زاتني وجمال بن ربيعة عضوين بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الدار البيضاء ـ سطات»، والثالثة والرابعة قدمهما السيدان عبد الله لحسيني ـ بصفته ناخبا ـ ومحمد زهواني ـ بصفته مرشحا ـ طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد محمد مهدب عضوا بمجلس المستشارين عن نفس الهيئة المذكورة؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الأربع المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 نوفمبر و23 ديسمبر2015 المدلى بها من طرف الطاعن الأول بعد أن منحه المجلس الدستوري، بناء على طلبه، أجلا إضافيا للإدلاء بجزء من المستندات؛

وبعد الاطـلاع على المذكرات الجوابية المسجلـة بالأمانـة العامـة المـذكورة في 23 نوفمبر 2015 و19 و22 يناير 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيـذه الظهير الشـريف رقـم 1.11.91 بتـاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصـادر بتنفيـذه الظهير الشريف رقـم 1.14.139 بتـاريخ 16 مـن شـوال 1435 (13 أغسطـس 2014)؛

وبناء على القانـون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستـوري، الصـادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، خصوصا المادة 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وتلك المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الهيئة الناخبة؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابهما السيدين جمال بن ربيعة ومحمد مهدب يدفعان، كل فيما يخصه، بعدم قبول عرائض الطعن الموجهة ضدهما على أساس:

1 ـ مخالفتها للمادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على وجوب توجيه الطعن ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجنة الجهوية للإحصاء، وليس ضد المرشح المعلن عن فوزه؛

2 ـ خرقها لمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، لعدم الإشارة فيها إلى جميع البيانات المتعلقة بصفة الطاعن والمطعون في انتخابه ولا يقتصر فيها على الإشارة إلى كون الطاعن ناخبا أو منتخبا، ولعدم الإدلاء بما يثبت صفة الطاعنين عبد الله لحسيني ومحمد زهواني كمرشحين لعضوية مجلس المستشارين، ولتوجيه الطعن المقدم من طرف السيد محمد زهواني ضد السيد محمد مهدب ومن معه دون بيان الأسماء العائلية والشخصية لهؤلاء، ولعدم إرفاقها بالمستندات المعززة للادعاءات الواردة فيها والتي لا يمكن الإدلاء بها لاحقا سواء بإذن من المجلس الدستوري أو بدون إذن منه، باعتبار أن هذا الإذن يمنح على سبيل الاستثناء ولا يمكن التوسع في تفسيره؛

3 ـ عدم توجيه أي طعن من طرف الطاعنين الثاني والثالث ضد انتخاب السيد محمد مهدب عضوا في الجماعة الترابية لسيدي اسماعيل، باعتبار أن العضوية في هذه الجماعة هي التي أهلته للترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛

4 ـ سبق صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 19 أغسطس 2015 في الملف رقم 17/ 2015 يقضي بقبول ترشيح السيد محمد مهدب لعضوية المجلس الجماعي لسيدي اسماعيل بإقليم الجديدة مع ما يترتب عن ذلك قانونا؛

5 ـ خرق عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد زهواني لمقتضيات المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري لتقديمها خارج الأجل القانوني المحدد في خمسة عشر يوما؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، يبين من الاطلاع على عرائض الطعن الموجهة ضد المطعون في انتخابهما جمال بن ربيعة ومحمد مهدب، خلافا لما جاء في الادعاء، أنها :

1 ـ تضمنت طلب إلغاء نتيجة انتخاب المطعون في انتخابهما، علما بأن هذه النتيجة تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتم الإعلان عنها من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، طبقا لمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

2 ـ تقيدت بمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، إذ أن صفة الطاعن التي تستوجب هذه المادة بيانها هي الصفة المشار إليها في المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين والمحددة في الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر وفي ولاة الجهات وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء كل فيما يخصه، وقد قدمت عرائض الطعن المذكورة من طرف السيد خاليد سفير بصفته واليا لجهة الدار البيضاء ـ سطات، ومن طرف السيد عبد الله لحسيني بصفته ناخبا وأدلى لأجل ذلك بشهادة إدارية مسجلة تحت عدد 7 يشهد فيها رئيس الدائرة الحضرية عين الشق أن المعني بالأمر مسجل بالدائرة الانتخابية رقم 10 بالدار البيضاء تحت عدد 33900، ومن طرف السيد محمد زهواني بصفته مرشحا وهو ما يثبته محضر اللجنة الجهوية للإحصاء والوصل النهائي عن التصريح بالترشيح الذي أدلى به، وأن توجيه عريضة الطعن ضد المطعون في انتخابه محمد مهدب دون ذكر أسماء باقي المترشحين في لائحته ليس فيه ما يخالف القانون باعتبار أن الأسماء التي يجب أن تتضمنها عرائض الطعن هي أسماء المنتخبين المنازع في انتخابهم، كما أن عرائض الطعن أرفقت بجزء من المستندات وتم الإدلاء بالباقي بعد أن منح المجلس الدستوري للطاعن الأول، بناء على طلبه، أجلا إضافيا لذلك، طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري التي خولت لهذا الأخير سلطة تقديرية في منح هذا الأجل؛

وحيث **من جهة أخرى**:

3 – إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين لا يربط الطعن في انتخاب أعضاء هذا المجلس ـ وهو طعن مستقل ـ بالمنازعة المسبقة في نتائج انتخابات الهيئات المؤهلة بموجب الفصل 63 من الدستور لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛

4 – إن سبق صدور حكم عن المحكمة الابتدائية يقضي بقبول ترشيح المطعون في انتخابه لعضوية المجلس الجماعي، لا يحول دون إمكان نظر المجلس الدستوري من جديد في أهلية المعني بالأمر للترشيح بمناسبة بت المجلس في صحة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛

5 – إن المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تنص على أنه يحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري؛

وحيث إن أجل الطعن هو أجل كامل، وفقا للمادة 20 من القانون التنظيمي المذكور، لا يدخل في احتسابه اليوم الأول ولا اليوم الأخير؛

وحيث إنه، يبين من محضر اللجنة الجهوية للإحصاء أن نتيجة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في إطار الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الدار البيضاء ـ سطات»، تم الإعلان عنها يوم 2 أكتوبر 2015؛

وحيث إن آخر أجل لتقديم الطعن كان هو يوم 18 أكتوبر 2015 الذي صادف يوم الأحد وهو يوم عطلة، مما جعل الأجل يمتد إلى أول يوم عمل يليه وهو 19 أكتوبر 2015 الذي سجلت فيه عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد زهواني بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، مما يكون معه الطعن قدم داخل الأجل القانوني؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الدفوع الشكلية المثارة غير مرتكزة على أساس صحيح من القانون؛

من حيث الموضوع:

أولا – فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد محمد مهدب:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بعدم الأهلية للترشح:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه غير مؤهل للترشح للانتخابات، لصدور قرار استئنافي ضده حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته مع تتميمه جزئيا بحرمانه من حق الترشيح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين، مما يتعين معه إبطال انتخابه طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

وحيث إنه، يبين من الوثائق المدرجة بالملف وتلك المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، أن المحكمة الابتدائية بالجديدة أصدرت حكما بتاريخ 5 ديسمبر2006 في

الملف رقم 6269/ 2006 تحت عدد 8629 قضى بمؤاخذة المطعون في انتخابه بجنحة الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات قصد التأثير على تصويتهم والحكم عليه بسبعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 60.000 درهم، بناء على المواد 56 و58 و60 من القانون التنظيمي رقم 31.97 (4 سبتمبر 1997) المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 06.02 (3 يوليو 2002)، وعلى المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 32.97 (4 سبتمبر1997) المتعلق بمجلس المستشارين، وعلى المادتين 100 و102 من القانون رقم9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات (2 أبريل 1997)، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بنفس المدينة بموجب قرارها رقم 352/ 2007 الصادر في فاتح فبراير2007 في الملف الجنحي عدد 3279/ 06 مع تتميمه جزئيا، وذلك بحرمان المطعون في انتخابه من حق الترشيح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين بناء على المادة 104 من مدونة الانتخابات، وهو القرار الذي قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض المتعلق به بموجب قراره عدد 1821/ 3 بتاريخ 11 يوليو 2007؛

وحيث إنه، لئن كانت محكمة الاستئناف، في قرارها المشار إليه أعلاه القاضي بتتميم الحكم المستأنف جزئيا وذلك بحرمان المطعون في انتخابه من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين، قد استندت في ذلك على المادة 104 من مدونة الانتخابات التي كانت تطبق على الانتخابات الجماعية وليس على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين، فإن المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 32.97 (4 سبتمبر1997) المتعلق بمجلس المستشارين، الذي كان ساري المفعول إذ ذاك، نصت على تطبيق العقوبات المقررة في الباب السادس من القانون التنظيمي رقم 31.97 (4 سبتمبر 1997) المتعلق بمجلس النواب على المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات مجلس المستشارين، وقد تضمنت المادة 60 من هذا القانون التنظيمي، كما تم تعديلها بمقتضى القانون التنظيمي رقم 06.02 (3 يوليو2002) نفس العقوبة الواردة في المادة 104 من مدونة الانتخابات، إذ نصت على أنه «يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 56 إلى 58 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين»؛

وحيث إنه، لئن كان المطعون في انتخابه قد اكتسب، قبل تاريخ إجراء الانتخابات المتعلقة بمجلس المستشارين يوم 2 أكتوبر 2015، رد الاعتبار بحكم القانون بعد انقضاء

فترة الاختبار المحددة في خمس سنوات بمقتضى المادة 689 من قانون المسطرة الجنائية، فإن رد الاعتبار هذا لا ينصرف إلى العقوبة الإضافية المتمثلة في الحرمان من الترشيح لمدتين انتدابيتين متواليتين المترتبة بحكم القانون عن العقوبة الأصلية، إذ بخلاف ذلك، فإن هذه العقوبة، باعتبارها ترمي إلى مؤاخذة مرتكبي المخالفات الانتخابية بعقوبة إضافية مستقلة جزاء لهم على إقدامهم على استخدام وسائل غير مشروعة لنيل الوظائف الانتخابية، ستفقد مبررها ومفعولها الزمني الذي يتجاوز فترة الاختبار المشار إليها في المادة 689 المذكورة؛

وحيث إنه، لتحديد مفهوم «المدتين النيابيتين المتواليتين» يتعين الرجوع في ذلك إلى أحكام الدستور والقانون المتعلق بالانتخاب الذي صدر في إطاره حكم حرمان المعني بالأمر من الترشح؛

وحيث إن المطعون في انتخابه كان قد أدين من طرف المحكمة الابتدائية بالجديدة لارتكابه جنحا انتخابية تتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، مما يجعل القانون التنظيمي لهذا المجلس ـ إلى جانب أحكام الدستور ـ هو القانون الواجب التطبيق فيما يخص مسألة حرمانه من الترشح؛

وحيث إنه، بالعودة إلى أحكام دستور 7 أكتوبر 1996، الذي كان ساريا تاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف المذكور، يتبين أن الولاية النيابية لمجلس المستشارين كان قد حددها هذا الدستور، بموجب الفقرة الثانية من فصله 38، في تسع سنوات، وذلك بغض النظر عن تجديد ثلث أعضاء هذا المجلس كل ثلاث سنوات؛

وحيث إنه، إعمالا لذلك، فإن المدة النيابية الأولى تبتدئ من تاريخ أول انتخاب يلي التاريخ الذي صار فيه الحكم القاضي بحرمان المطعون في انتخابه من حق الترشح نهائيا (11 يوليو2007)، لتنتهي مبدئيا مع انتهاء مدة الولاية العادية لمجلس المستشارين التي كانت تبلغ إذاك تسع سنوات؛

وحيث إن الدستور الحالي، الصادر في 29 يوليو 2011، إن كان قد قلص مدة الانتداب النيابي لمجلس المستشارين إلى ست سنوات، فإن فصله 176 نص على استمرار مجلس المستشارين القائم إذ ذاك إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، مما ترتب عنه استمرار ولاية المجلس السابق إلى غاية 2 أكتوبر 2015؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن المدتين الانتدابيتين المتواليتين اللتين يحرم خلالهما المطعون في انتخابه من الترشح للانتخابات، تبتدئ المدة الأولى منهما من تاريخ أول اقتراع جرى لانتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين في 2 أكتوبر 2009، وتنتهي بتاريخ 2 أكتوبر 2015، وتسري المدة الثانية ابتداء من هذا التاريخ باعتباره تاريخ إجراء ثاني اقتراع يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين الموالي لتاريخ صيرورة الحكم بالإدانة نهائيا، وتستمر هذه المدة إلى حين تنظيم الاقتراع الموالي لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بمناسبة انتهاء الولاية النيابية لهذا المجلس المحددة دستوريا في 6 سنوات، ماعدا إذا جرى قبل ذلك حل هذا المجلس وإجراء انتخابات سابقة لأوانها طبقا لأحكام الدستور؛

وحيث إنه، خلال الفترة التي تستغرقها المدتان الانتدابيتان المتواليتان لا يحق للمطعون في انتخابه الترشح لأي انتخاب تمثيلي عمومي، إعمالا لمقتضيات المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب المذكورة أعلاه، التي كانت سارية المفعول إذ ذاك؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن المطعون في انتخابه لم يكن بتاريخ 2 أكتوبر 2015، الذي جرى فيه انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، قد أتم المدتين النيابيتين المتواليتين المحروم خلالهما من الترشح للانتخابات، مما يكون معه ترشحه للاقتراع المذكور مخالفا للقانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه؛

ثانيا – فيما يخص الطعن الموجه ضد السيدين حميد زاتني وجمال بن ربيعة:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية المطعون في نتيجتها لم تكن حرة، وشابتها مناورات تدليسية أخلت بمبدإ المساواة بين المترشحين وأثرت في إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع، مما حدا بالسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات إلى طلب إجراء تحقيق في مواجهة المطعون في انتخابه السيد حميد زاتني فتح له ملف تحقيق تحت عدد 110/ 2015، وبالسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة إلى طلب إجراء تحقيق في مواجهة المطعون في انتخابه السيد جمال بن ربيعة

فتح له ملف تحقيق تحت عدد 92/ 2015، وذلك من أجل جرائم الإرشاء والحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا وتبرعات مادية أو وعد بوظائف عامة وهبات إدارية قصد التأثير على تصويت هيئة من الناخبين أو بعضا منهم؛

وحيث إنه، **فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد حميد زاتني**، يتبين للمجلس الدستوري من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 4 أكتوبر 2015 المتعلق بالتقاط وتسجيل مكالمتين هاتفيتين للمطعون في انتخابه بتاريخ 30 سبتمبر 2015، بناء على أمر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015 تحت عدد 98/ 15، ومن الفحص والتحقيق في مضمونهما وملابساتهما ومدلول العبارات المتبادلة أثناءهما:

– أن المكالمة الهاتفية الأولى إن كان المطعون في انتخابه في بدايتها صارما في حديثه مع مخاطبه من أن اجتماعه مع بعض الناخبين لا يمكن أن يكون موضوع مساومات مالية، فإنه في نهايتها لم يمانع فيما اقترحه عليه مخاطبه من أن يتولى شخصيا الأداء بدلا عنه، رغبة منه في فوز صديقه المطعون في انتخابه بالعضوية في مجلس المستشارين؛

ـ أن ما ورد في المكالمة الثانية من سؤال المطعون في انتخابه لمخاطبه باستعمال كلمات مرموزة «كيف هو سوق الغنم، هل هناك خمسة أكباش»، وإخباره له «بالثمن التقريبي للأكباش»، وعدم اكتراثه لتنبيه مخاطبه له بعدم مواصلة الحديث في هذا الرقم الهاتفي ومطالبته له بتمكينه من رقم هاتفي آخر للحديث معه بشأن موضوع «بيع وشراء الأغنام» دليل على أن المكالمة كانت تهم موضوع الانتخابات وتتعلق بممارسات غير مشروعة؛

وحيث إنه، **فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد جمال بن ربيعة**، تبين للمجلس الدستوري، من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 4 أكتوبر 2015 المتعلق بالتقاط وتسجيل ثلاث مكالمات هاتفية، بناء على أمر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة، الصادر في 29 سبتمبر2015 تحت عدد 92/ 15، أجراها المطعون في انتخابه المذكور مع الغير أثناء الحملة الانتخابية، ومن فحص مضمون هذه المكالمات والتحقيق في المقصود من العبارات الصريحة والضمنية الواردة فيها، أنها تضمنت كلمات دالة وتلميحات بينة تفيد قيام المطعون في انتخابه بمناورات تدليسية، تمثلت في:

ـ ما أبداه في المكالمة الأولى من موافقته على ما اقترحه عليه مخاطبه من ضرورة الاتصال بعدد معين من الناخبين قصد الاتفاق معهم، وما يمكن عرضه عليهم مقابل توقيعات لضمان تصويتهم لفائدته؛

ـ ما تضمنته المكالمة الثانية من اقتراح موجه للمطعون في انتخابه من طرف مخاطبه بواسطة عبارات مرموزة حول ما إذا كانت له «رغبة في شراء قطيع من الغنم»، وما جاء في جوابه له من تنبيهه بأنهما يتكلمان في الهاتف، وعدم مواصلة الحديث في هذا الموضوع الذي من شأن الخوض فيه «أن يقوده إلى السجن»؛

ـ ما ورد في المكالمة الثالثة من موافقة المطعون في انتخابه على ما اقترحه عليه مخاطبه من العمل على استرجاع ما تم تقديمه من مال، لاحتمال تراجع الناخبين المتفق معهم على التصويت لفائدته، مع طلبه، بحدة، من مخاطبه عدم الحديث في هذا الموضوع (المرتبط باستعمال المال لاستمالة الناخبين) عبر الهاتف؛

وحيث إنه، لئن كان قاضي التحقيق والغرفة الجنحية بمحكمتي الاستئناف بسطات والجديدة قررا عدم متابعة المطعون في انتخابهما السيدين حميد زاتني وجمال بن ربيعة، فإنهما اعتمدا في ذلك على الشك والاحتمال، وعلى أن بعض العبارات المستعملة في المكالمات الهاتفية المذكورة لها أكثر من مدلول، مما يجب معه تفسيرها لصالح المتهم؛

وحيث إن الدستور أسند، بموجب الفقرة الأولى من فصله 132، إلى المحكمة الدستورية صلاحية البت في "صحة انتخاب أعضاء البرلمان"؛

وحيث إن البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، لئن كان يتكامل مع القضاء الزجري من حيث الحرص على ردع المخالفات الانتخابية، فإن القضاء الانتخابي يتميز عن القضاء الزجري من حيث الأسس التي يعتمد عليها والغاية التي يسعى إلى تحقيقها وطبيعة الجزاء الذي يقضي به، فإذا كان القضاء الزجري، من أجل حماية المجتمع والأفراد والنظام العمومي، يعاقب مرتكبي الأفعال المجرمة قانونا بجزاءات تنصب على حريتهم وأموالهم، الأمر الذي يوجب عليه عدم التوسع في تفسير المقتضيات الجنائية وتفسير الشك لصالح المتهم معتمدا في كل ذلك على القطع واليقين، فإن القضاء الانتخابي، حرصا منه على صحة الانتخاب بما ينطوي عليه ذلك من صيانة مشروعية التمثيل

الديمقراطي وثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، قد يقضي بإلغاء نتيجة الانتخاب المعني إذا تأكد له وجود أفعال أو ممارسات مخالفة للقانون أو تشكل مناورات تدليسية تدعو إلى الشك وعدم الاطمئنان إلى حرية وصدق العمليات الانتخابية، وذلك قصد فسح المجال للاحتكام من جديد إلى إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، من خلال ما سبق بيانه، اتضح للمجلس الدستوري أن العناصر الواردة في محضري المكالمات الهاتفية التي أجراها المطعون في انتخابهما السيدان حميد زاتني وجمال بن ربيعة مع الغير، وما تضمنته من كلمات مرموزة، في سياق انتخابي، تدل على أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية تدعو إلى عدم الاطمئنان إلى سلامة وصدق انتخابهما عضوين بمجلس المستشارين، مما يتعين معه إلغاء نتيجة انتخابهما؛

وحيث إنه، بالنظر لطبيعة نمط الاقتراع اللائحي، التي تجعل المرشحين في لائحة ترشيح معينة يستفيدون جماعيا من الأصوات التي نالتها هذه اللائحة، فإن إلغاء انتخاب أحد الفائزين فيها، بسبب مخالفات انتخابية، يستدعي الإبطال الكلي للنتيجة التي حصلت عليها تلك اللائحة؛

وحيث إنه، يبين من محضر اللجنة الجهوية للإحصاء المتعلق بالاقتراع موضوع الطعن، أن لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه السيد جمال بن ربيعة فازت بمقعدين، ثانيهما آل إلى السيدة مينة عفان، مما يتعين معه إلغاء انتخابهما معا؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي بإلغاء انتخاب السادة محمد مهدب وحميد زاتني وجمال بن ربيعة والسيدة مينة عفان أعضاء بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الدار

البيضاء ـ سطات»، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقاعد الأربعة الشاغرة طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس المستشارين والأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالربـــاط في يوم السبت 28 مـــن شعبـــان 1437 (4 يونيو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6475 بتاريخ 14 رمضان 1437 الموافق لـ 20 يونيو 2016، الصفحة 4865.

قرار رقم 2016/ 1005
بتاريخ 4 يونيو 2016 (28 من شعبان 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الداخلة – وادي الذهب»

تسجيل مكالمات هاتفية – مآل الدعوى العمومية – استعمال المال – استمالة الناخبين – مناورات تدليسية

– بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية الجارية أمام القضاء الزجري، فإن العناصر الواردة في محضر تسجيل المكالمات الهاتفية الثلاث التي أجراها المطعون في انتخابه مع الغير أثناء الحملة الانتخابية تثبت بوضوح إقدام المطعون في انتخابه على استخدام المال لاستمالة الناخبين، مما يجعل العملية الانتخابية مشوبة بمناورات تدليسية أفقدتها مصداقيتها ونزاهتها، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخاب المعني بالأمر.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 13 أكتوبر 2015، التي قدمها السيد لامين بنعمر، بصفته والي جهة الداخلة ـ وادي الذهب، طالبا فيها إلغاء نتيجة

انتخاب السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الداخلة – وادي الذهب»؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين المرفقتين بالمستندات المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 27 نوفمبر و28 ديسمبر 2015 المدلى بهما من طرف الطاعن بعد أن منحه المجلس الدستوري، بناء على طلبه، أجلا لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في فاتح فبراير 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 92 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن لكونها موجهة ضد نتيجة الاقتراع وليس ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجنة الجهوية للإحصاء؛

لكن،

حيث إن نتيجة الاقتراع التي ترمي عريضة الطعن إلى إلغائها تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتم الإعلان عنها من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، طبقا لمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، الأمر الذي يكون معه الدفع المثار غير مرتكز على أساس قانوني؛

من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية المطعون في نتيجتها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية أخلت بمبدإ المساواة بين المترشحين وأثرت في إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع، مما حدا بالسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون إلى طلب إجراء تحقيق في مواجهة المطعون في انتخابه من أجل جرائم تقديم رشاوى والحصول بواسطة الغير على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية، فتح له ملف تحت عدد 2/ 2015؛

وحيث إنه، يتبين للمجلس الدستوري من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية رقم 504/ ش ق/ م، المؤرخ في 4 أكتوبر 2015، المتعلق بالتقاط وتسجيل مكالمات هاتفية بناء على أمر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالعيون، الصادر في 29 سبتمبر 2015 تحت عدد 2/ 2015، أجراها المطعون في انتخابه مع الغير أثناء الحملة الانتخابية، ومن فحص مضمون هذه المكالمات ومن التحقيق في المقصود من العبارات الصريحة والضمنية الواردة فيها:

ـ أن الأولى تتضمن دعوة المطعون في انتخابه مخاطبه إلى اللقاء به لاستكمال مناقشة موضوع أحد الناخبين الذي صرح للمخاطب بأن الذي يهمه هو المال وبأنه سيدعم من سيدفع له أكثر؛

ـ أن الثانية تتضمن حوارا بين المطعون في انتخابه مع مخاطبه بخصوص المفاوضات التي تجري بغرض استمالة بعض الناخبين والمبالغ المتفق بشأنها معهم، وعن تكفل المطعون في انتخابه شخصيا بتقديم «المتفق عليه للمعنيين»؛

ـ أن الثالثة تتضمن حوارا أجري بين المطعون في انتخابه ومخاطبه بخصوص خلاف حول المبالغ المالية المتفق عليها لتقديمها للناخبين، وعن تأكيد المطعون في انتخابه لقيمة المبلغ الذي وافق على دفعه؛

وحيث إن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالعيون أصدر بتاريخ 12/ 01/ 2016 في الملف عدد 2/ 2015 بشأن الأفعال المذكورة أمرا بعدم متابعة المطعون في انتخابه، وإن الوكيل العام للملك بنفس المحكمة قام باستئناف الأمر المذكور أمام الغرفة الجنحية بها، التي أصدرت قررا بتاريخ 19/ 01/ 2016 قضى بإلغاء أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة، والتصدي والأمر بمتابعة المطعون في انتخابه من أجل جرائم تقديم رشاوى والحصول بواسطة الغير على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية، وإحالته على المحكمة الابتدائية بالداخلة لمحاكمته طبقا للقانون؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية الجارية أمام القضاء الزجري، فإن العناصر الواردة في محضر تسجيل المكالمات الهاتفية الثلاث التي أجراها المطعون في انتخابه مع الغير أثناء الحملة الانتخابية تثبت بوضوح إقدام المطعون في انتخابه على استخدام المال لاستمالة الناخبين، مما يجعل العملية الانتخابية مشوبة بمناورات تدليسية أفقدتها مصداقيتها ونزاهتها، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخاب المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي بإلغاء انتخاب السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم

«جهة الداخلة ـ وادي الذهب »، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 28 من شعبان 1437 (4 يونيو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6475 بتاريخ 14 رمضان 1437 الموافق لـ 20 يونيو 2016، الصفحة 4869.

قرار رقم 2016/ 1006
بتاريخ 10 يونيو 2016 (4 من رمضان 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصيد البحري «جهة طنجة – تطوان – الحسيمة»

تسجيل مكالمات هاتفية – مآل قرار الغرفة الجنحية – عدم الاطمئنان إلى نتيجة الانتخاب – صيانة مشروعية التمثيل الديمقراطي

– بغض النظر عن مآل قرار الغرفة الجنحية الذي طعنت فيه النيابة العامة أمام محكمة النقض، فإن إنكار المطعون في انتخابه للأفعال المنسوبة إليه، وعدم تمكن قاضي التحقيق من التوصل إلى اكتشاف دليل ضده، لا ينفي العناصر الواردة في المكالمة الهاتفية الملتقطة له، والتي تبعث – من الوجهة الانتخابية– بما تضمنته من عبارات صريحة وضمنية، على عدم الاطمئنان إلى حرية وصدق العملية الانتخابية المعنية التي يتعين على القضاء الانتخابي السهر على سلامتها في نطاق الاختصاص المسند إليه دستوريا للبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، صيانة لمشروعية التمثيل الديمقراطي وثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، مما يقتضي، في حال عدم الاطمئنان إلى نتيجة الانتخاب، الاحتكام من جديد إلى إرادة الناخبين، مما يتعين معه إلغاء انتخابه.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 13 أكتوبر 2015، التي قدمها السيد محمد يعقوبي، بصفته والي جهة طنجة – تطوان – الحسيمة، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد يوسف بنجلون عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصيد البحري "جهة طنجة – تطوان – الحسيمة"؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 فبراير 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 92 منه؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يتعلق بالشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن بعلة أنها مقدمة من طرف الطاعن بصفته والي جهة طنجة – تطوان، ويطعن في انتخاب مستشار عن جهة طنجة – تطوان – الحسيمة، الأمر الذي يجعله غير ذي صفة لتقديم الطعن عن جهة طنجة – تطوان دون الحسيمة؛

وحيث إنه، لئن كانت عريضة الطعن مقدمة من طرف السيد محمد يعقوبي بصفته والي جهة طنجة – تطوان، فإنه يتبين من الرجوع إلى المرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة أن الجهة التي واليها هو السيد محمد يعقوبي تشمل طنجة – تطوان – الحسيمة، مما يكون معه عدم ذكر الحسيمة في تقديم العريضة مجرد إغفال لا تأثير له؛

فيما يتعلق بالموضوع:

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية المطعون في نتيجتها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية أخلت بمبدإ المساواة بين المترشحين وأثرت في إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع، مما حدا بالسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة إلى طلب إجراء تحقيق في مواجهة المطعون في انتخابه، من أجل جرائم تقديم الرشوة والحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية، فتح له ملف تحت عدد 164/ 2015 ؛

وحيث إنه، يتبين من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية رقم 422/ س/ ش ق بتاريخ 5 أكتوبر 2015 المتعلق بتفريغ مضمون المكالمة الهاتفية الملتقطة للمطعون في انتخابه يوم ثاني أكتوبر 2015، بناء على أمر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015 تحت عدد 164/ 2015، أن المكالمة المذكورة تضمنت ما يلي:

ـ موافقة المطعون في انتخابه على ما اقترحه عليه مخاطبه بشأن إقناع أحد الناخبين للتصويت لفائدته مع اشتراطه عليه أن يقوم بذلك بنفس الطريقة المتفق عليها، أي «يعمل نفس الرشم» في ورقة التصويت، وجواب مخاطبه على ذلك بأنه، فيما يخصه،

«مستعد لإدخال الهاتف معه بطريقة سرية إلى مكتب الاقتراع ليؤكد له التصويت لصالحه بالصورة»؛

ـ إعلان موافقته كذلك بالإيجاب من خلال قوله "يكون خير إن شاء الله" جوابا على ما طرحه عليه مخاطبه عندما تساءل بخصوص الناخب المعني: "قول لي أشنو غادي نفضي معه؟"؛

ـ امتناع المطعون في انتخابه عن الاستمرار في الحديث مع مخاطبه بشأن ما يمكن أن يقدم للناخب المعني من أجل التصويت عليه بالقول : "احنا تنهدروا دابا في التلفون، الله يهديك ..."؛

وحيث إنه، يبين من فحص مضمون المكالمة المشار إليها والتحقيق في المقصود من العبارات الصريحة والضمنية الواردة فيها، أن اشتراط المطعون في انتخابه وضع علامة مميزة على ورقة التصويت، واستعداد مخاطبه لاستعمال الهاتف النقال لإثبات التصويت لفائدته، ووعد المطعون في انتخابه بتقديم مقابل إلى ناخب معين، وتخوفه من مواصلة الحديث في الموضوع عبر الهاتف، كل ذلك يدل على استعماله لوسائل غير مشروعة لاستمالة الناخبين للتصويت لفائدته؛

وحيث إنه، لئن كان قاضي التحقيق والغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بطنجة قررا عدم متابعة المطعون في انتخابه، فإنهما اعتمدا في ذلك على ما تمسك به من إنكار الأفعال المجرمة المنسوبة إليه، ومن كون التحقيق لم يسفر عن أي دليل ضده؛

وحيث إنه، بغض النظر عن مآل قرار الغرفة الجنحية المذكور الذي طعنت فيه النيابة العامة أمام محكمة النقض، فإن إنكار المطعون في انتخابه للأفعال المنسوبة إليه، وعدم تمكن قاضي التحقيق من التوصل إلى اكتشاف دليل ضده، لا ينفي العناصر الواردة في المكالمة الهاتفية الملتقطة له، والتي تبعث ـ من الوجهة الانتخابية ـ بما تضمنته من عبارات صريحة وضمنية، على عدم الاطمئنان إلى حرية وصدق العملية الانتخابية المعنية التي يتعين على القضاء الانتخابي السهر على سلامتها في نطاق الاختصاص المسند إليه دستوريا للبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، صيانة لمشروعية التمثيل الديمقراطي وثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، مما يقتضي، في حال عدم الاطمئنان إلى نتيجة الانتخاب، الاحتكام من جديد إلى إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون العملية الانتخابية موضوع الطعن قد شابتها مناورات تدليسية تدعو إلى عدم الاطمئنان على سلامة وصدق انتخاب المعني بالأمر عضوا بمجلس المستشارين، مما يتعين معه إلغاء انتخابه؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي بإلغاء انتخاب السيد يوسف بنجلون عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري بتاريخ 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصيد البحري "جهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة"، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 4 من رمضان 1437 (10 يونيو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6476 بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق لـ 23 يونيو 2016، الصفحة 4944.

قرار رقم 2016/ 1007
بتاريخ 10 يونيو 2016 (4 من رمضان 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة "سوس ـ ماسة"؛

مبدأي التناسب والتوازن – مراقبة دستورية المراسيم – تسجيل مكالمات هاتفية – مآل القرار الاستئنافي – استعمال المال – استمالة الناخبين – مناورات تدليسية

– مراقبة المجلس الدستوري لإعمال مبدأي التناسب والتوازن وغيرهما من المبادئ الدستورية لا يتم إلا في القضايا المدرجة في اختصاصه... وبما أنه لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية نص يسند للمجلس الدستوري مراقبة دستورية المراسيم، مما يكون معه موضوع المأخذ المثار من طرف الطاعن خارجا عن اختصاص المجلس الدستوري.

– بصرف النظر عن المآل النهائي للقرارين الاستئنافيين، فإن العناصر الواردة في محضري تسجيل المكالمات الهاتفية ... تفيد بوضوح إقدام المطعون في انتخابه وموافقته على استعمال المال لاستمالة الناخبين ولضمان تصويتهم لفائدته، مما يثبت أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية أفقدتها مصداقيتها ونزاهتها، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الثلاث المسجلة بأمانته العامة في 13 و14 و16 أكتوبر 2015، الأولى قدمها السيد محمد اليزيد زلو، بصفته واليا لجهة سوس ـ ماسة، يطلب فيها إلغاء انتخاب السيد محمد سعيد كرم، والثانية والثالثة قدمهما السيد محمد ودمين ـ بصفته مرشحا ـ يطلب فيهما إلغاء انتخاب السيدين عبد اللطيف اعمو ومحمد سعيد كرم عضوين بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة "سوس ـ ماسة"؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المسجلة بنفس الأمانة العامة في فاتح ديسمبر 2015، المدلى بها من طرف والي جهة سوس ـ ماسة بعد أن منحه المجلس الدستوري، بناء على طلبه، أجلا إضافيا لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 20 نوفمبر و22 ديسمبر 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وتلك المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الهيئة الناخبة؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه السيد محمد سعيد كرم يدفع بعدم قبول عريضتي الطعن المقدمتين في مواجهته، **من جهة**، لمخالفتهما مقتضيات المادة 89 (وليس 51 كما ورد خطأ في مذكرته الجوابية) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على وجوب توجيه الطعن ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء وليس ضد نتيجة الاقتراع التي لا تشكل قرارا قابلا للطعن، **ومن جهة أخرى**، لاعتماد الطاعن الأول «بصفة التخيير» على مقتضيات المادتين 91 أو 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين الخاصتين بتعويض المستشارين والانتخابات الجزئية، في حين أن مقتضيات المادتين 89 و90 من القانون التنظيمي المذكور المتعلقتين بالطعون الانتخابية هي الواجبة التطبيق؛

لكن،

حيث إنه، يبين من عريضتي الطعن الموجهتين ضد المطعون في انتخابه المذكور أنهما، **من جهة**، ترميان إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، علما أن هذه النتيجة تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، وتم الإعلان عنها من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، **ومن جهة أخرى**، أن عريضة الطاعن الأول أسست على مقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تحدد حالات بطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك في إطار مقتضيات المادتين 91 أو 92،

حسب الحالة، من القانون التنظيمي المذكور، مما تكون معه الدفوع الشكلية المثارة لا ترتكز على أساس صحيح من القانون؛

من حيث الموضوع:

أولا ـ في شأن المأخذ المتعلق بإخلال المرسوم رقم 2.15.576 بمبدأي التناسب والتوازن:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الانتخابات المجراة في «جهة سوس ـ ماسة» جاءت منافية لمبدأي التناسب والتوازن بين عدد سكان الجهة وعدد من يمثلونهم في المؤسسات المنتخبة، لكون المرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بشأن تحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة، أخل بالمبدأين المذكورين، إذ أنه ميز بين الأقاليم المكونة للجهة من حيث عدد المقاعد المخصصة لها في مجلس الجهة، مما أثر على النتائج الانتخابية على مستوى مكونات الجهة، وتبعا لذلك، على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين؛

لكن،

حيث إن مراقبة المجلس الدستوري لإعمال مبدأي التناسب والتوازن وغيرهما من المبادئ الدستورية لا يتم إلا في القضايا المندرجة في اختصاصاته؛

وحيث إن المأخذ المذكور يرمي في جوهره إلى البت في دستورية مرسوم؛

وحيث إنه، لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية نص يسند إلى المجلس الدستوري مراقبة دستورية المراسيم، مما يكون معه موضوع المأخذ المذكور خارجا عن اختصاص المجلس الدستوري؛

ثانيا ـ في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية المطعون في نتيجتها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية أخلت بمبدإ المساواة بين المترشحين وأثرت في

إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع، مما حدا بالسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير إلى طلب إجراء تحقيق في مواجهة كل من المطعون في انتخابه السيد محمد سعيد كرم وأحد المقربين منه، من أجل جرائم الرشوة والحصول ومحاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أوعينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم، فتح له ملفان للتحقيق تحت عدد 486/ 15 و487/ 15؛

وحيث إنه، يتبين من الاطلاع على محضري الضابطة القضائية المؤرخين في 4 أكتوبر 2015 المتعلقين بالتقاط وتسجيل أربع مكالمات هاتفية بناء على الأمرين الصادرين عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 29 سبتمبر 2015، أجراها المطعون في انتخابه المذكور مع الغير أثناء الحملة الانتخابية، ومن فحص مضمون هذه المكالمات والتحقيق في المقصود من العبارات الصريحة والضمنية الواردة فيها:

– أن المحضر الأول يتضمن مكالمة واحدة أخبر فيها المخاطب المطعون في انتخابه أنه يتوفرعلى أرقام هاتفية لثلاثة أشخاص وأن «الثمن محدد بين 6 و10»، وقد طالبه المطعون في انتخابه بتمكينه من هذه الأرقام الهاتفية، مما يدل على رغبته في الاتصال بهم والاتفاق معهم؛

– أن المحضر الثاني يتضمن ثلاث مكالمات:

– المكالمة الثانية منها أخبر فيها المخاطب المطعون في انتخابه بأنه حدد مع عدد من الناخبين موعدا في مكان معين «لتمكينهم من مسائلهم»، وأنه بمجرد إنهاء هذه المهمة سيلتقي به؛

ـ المكالمة الثالثة منها طلب فيها المخاطب من المطعون في انتخابه أن يرسل له النقود مع شخص معين ليسلمها لأحد الناخبين، وقد طالبه المطعون في انتخابه «بإقفال الخط» مما يدل على تخوفه من مواصلة الحديث عبر الهاتف في موضوع استعمال المال لاستمالة الناخبين؛

وحيث إن المحكمة الابتدائية بأكادير أصدرت ضد المطعون في انتخابه السيد محمد سعيد كرم حكمين بتاريخ 7 مارس 2015:

ـ الأول في الملف عدد 9793/ 15، قضى بمؤاخذته من أجل جنحة الحصول ومحاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم ، والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم وبحرمانه من حق التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لولايتين انتخابيتين متتاليتين؛

ـ والثاني في الملف عدد 9792/ 15، قضى بمؤاخذته من أجل المشاركة في الجنحة المذكورة، والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها أربعون ألف درهم وبحرمانه من حق التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لولايتين انتخابيتين متتاليتين؛

وحيث إن محكمة الاستئناف بأكادير أصدرت قرارين بتاريخ 30 مايو 2016، الأول تحت عدد 3755 والثاني تحت عدد 3756 قضيا بتأييد الحكمين الابتدائيين المذكورين الصادرين ضد المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن المآل النهائي لهذين القرارين الاستئنافيين، فإن العناصر الواردة في محضري تسجيل المكالمات الهاتفية المشار إليهما أعلاه تفيد بوضوح إقدام المطعون في انتخابه وموافقته على استعمال المال لاستمالة الناخبين ولضمان تصويتهم لفائدته، مما يثبت أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية أفقدتها مصداقيتها ونزاهتها، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه؛

ثالثا ـ في شأن المأخذ المتعلق بخرق مبدإ سرية التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه السيد عبد اللطيف اعمو قام بمناورة تدليسية مست بمبدإ سرية التصويت، إذ أنه نشر بيانا بتاريخ 9 أكتوبر 2015 في صحيفتين يوميتين وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للجريدة الناطقة باسم الحزب الذي ترشح باسمه للانتخابات المذكورة، أعلن فيه تأكده من أن أربعة أعضاء من المجلس الجهوي لجهة سوس ـ ماسة، منتمين إلى حزبه، صوتوا لفائدة اللائحة التي ترشح باسمها، بدليل ما تم بينه وبينهم من اتفاق مسبق يقضي بأن يضعوا

علامة في مكان محدد بورقة التصويت، وأنه تم تعيين مراقب في مكتب التصويت حُددت مهمته في التأكد من كون أوراق التصويت تحمل العلامة المتفق عليها؛

وحيث إن المطعون في انتخابه أعلن أنه اتفق مع أربعة ناخبين أعضاء في حزبه على وضع علامة على أوراق التصويت تؤكد التزامهم بالتصويت لفائدة اللائحة التي ترشح باسمها؛

وحيث إنه، لئن كان ليس هناك دليل على اقتران التصريح المذكور بمناورة تدليسية، فإن إعلان المطعون في انتخابه عن الاتفاق مع أربعة ناخبين لوضع علامة في مكان محدد في أوراق التصويت لتأكيد تصويتهم لفائدته، من شأنه المساس بسرية الاقتراع، الأمر الذي يستلزم خصم هذه الأصوات من مجموع الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيحه؛

وحيث إن ما يترتب عن خصم أربعة أصوات من مجموع الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه وهو 19 صوتا، لن يؤثر على نتيجة الاقتراع إذ سيبقى متقدما بأربعة أصوات على المرشح الذي يلي في الترتيب آخر الفائزين؛

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفع شكلي من طرف المطعون في انتخابه السيد عبد اللطيف اعمو؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي:

ـ بإلغاء انتخاب السيد محمد سعيد كرم عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة «سوس ـ ماسة»، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ـ برفض طلب الطعن الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف اعمو عضوا بمجلس المستشارين، على إثر الاقتراع المذكور؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية؛

وصـــدر بمقـــر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 4 مـــن رمضان 1437 (10 يونيو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6476 بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق لـ 23 يونيو 2016، الصفحة 4945.

قرار رقم 2016/ 1008
بتاريخ 10 يونيو 2016 (4 من رمضان 1437)

مجلس المستشارين ـ انتخابات عامة

الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة»

تسجيل مكالمات هاتفية – مآل قرار الغرفة الجنحية – استعمال المال – صيانة مشروعية التمثيل الديمقراطي – عدم الاطمئنان إلى نتيجة الانتخاب

– بغض النظر عن مآل قرار الغرفة الجنحية، الذي طعنت فيه النيابة العامة أمام محكمة النقض، فإن... العناصر الواردة في المكالمة الهاتفية الملتقطة له، والتي تبعث، من الوجهة الانتخابية، بما تضمنته من عبارات صريحة وضمنية، على عدم الاطمئنان إلى حرية وصدق العملية الانتخابية المعنية...، مما يتعين معه إلغاء انتخابه.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 13 أكتوبر 2015، التي قدمها السيد محمد يعقوبي، بصفته والي جهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة، طالبا فيها إلغاء نتيجة انتخاب السيد عصام الخمليشي عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري

في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم "جهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة"؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 يناير 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 92 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية المطعون في نتيجتها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية أخلت بمبدإ المساواة بين المترشحين وأثرت في إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع، مما حدا بالسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة إلى طلب إجراء تحقيق في مواجهة المطعون في انتخابه من أجل جرائم تقديم الرشوة والحصول أو محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية، فتح له ملف عدد 78/ 14/ 2015 ؛

وحيث إنه، يتبين من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية رقم 390/ ج ج/ ش ق المؤرخ في 5 أكتوبر 2015 المتعلق بتفريغ مضمون المكالمة الهاتفية الملتقطة للمطعون في انتخابه يوم فاتح أكتوبر 2015، بناء على أمر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالحسيمة الصادر في 29 سبتمبر2015 تحت عدد 78/ 14/ 2015، ومن فحص مضمون تلك المكالمة والتحقيق في المقصود من العبارات الصريحة والضمينة الواردة فيها أنها تضمنت حوارا دار بين المطعون في انتخابه ومخاطبه الذي أخبره فيه بكون شخص معين ورد اسمه في المكالمة «عندو 15»، وبضرورة الاتصال به أو بشخص آخر يقترحه على المطعون في انتخابه قصد التفاهم معهما بمنحهما «الكرمومة»، وكذا دعوته للاستجابة لطلبات ناخبين آخرين يتفاوضان باسمهم، مما يدل على استعمال المطعون في انتخابه لوسائل غير مشروعة لاستمالة الناخبين للتصويت لفائدته؛

وحيث إنه، لئن كان قاضي التحقيق والغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة قررا عدم متابعة المطعون في انتخابه، فإنهما اعتمدا في ذلك على عدم وجود دليل ملموس على ارتكاب المعني بالأمر للأفعال المجرمة المنسوبة إليه؛

وحيث إنه، بغض النظر عن مآل قرار الغرفة الجنحية المذكور، الذي طعنت فيه النيابة العامة أمام محكمة النقض، فإن عدم توصل قاضي التحقيق إلى وجود دليل ملموس ضد المطعون في انتخابه لا ينفي العناصر الواردة في المكالمة الهاتفية الملتقطة له، والتي تبعث، من الوجهة الانتخابية، بما تضمنته من عبارات صريحة وضمنية، على عدم الاطمئنان إلى حرية وصدق العملية الانتخابية المعنية التي يتعين على القضاء الانتخابي السهر على سلامتها في نطاق الاختصاص المسند إليه دستوريا للبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، صيانة لمشروعية التمثيل الديمقراطي وثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، مما يقتضي، في حال عدم الاطمئنان إلى نتيجة الانتخاب، الاحتكام من جديد إلى إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون العملية الانتخابية موضوع الطعن قد شابتها مناورات تدليسية تدعو إلى عدم الاطمئنان إلى سلامة وصدق انتخاب المعني بالأمر عضوا بمجلس المستشارين، مما يتعين معه إلغاء انتخابه؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يقضي بإلغاء انتخاب السيد عصام الخمليشي عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015، في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة»، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 4 من رمضان 1437 (10 يونيو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6476 بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق لـ 23 يونيو 2016، الصفحة 4948.

قرار رقم 2016/ 1017
بتاريخ 19 أكتوبر 2016 (17 من محرم 1438)

مجلس المستشارين ـ انتخابات جزئية

الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة

الأجل القانوني لتقديم عريضة الطعن

يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الطعن التي تقدم إلى المجلس خارج الأجل القانوني.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 27 سبتمبر 2016، التي قدمها السيد محمد برطني، بصفته مرشحا، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد ابراهيم شكايل عضوا بمجلس المستشارين على إثر الانتخاب الجزئي الذي أجري في 8 سبتمبر 2016 لانتخاب أعضاء هذا المجلس برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تحدد أجل الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان في 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للإحصاء أن الإعلان عن نتيجة الاقتراع الجزئي لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة تم بتاريخ 8 سبتمبر 2016؛

وحيث إن عريضة الطعن التي تقدم بها السيد محمد برطني أودعت لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 27 سبتمبر 2016، أي خارج الأجل القانوني المذكور أعلاه الذي يسري ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بعدم قبول طلب السيد محمد برطني الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 8 سبتمبر 2016، وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم شكايل عضوا بمجلس المستشارين؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين المعنيين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 من محرم 1438 (19 أكتوبر 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله
محمد الداسر	شيبة ماء العينين	محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6513 بتاريخ 29 محرم 1438 الموافق لـ 31 أكتوبر 2016، الصفحة 7493.

قرار رقم 2016/ 1018
بتاريخ 9 نوفمبر 2016 (9 من صفر 1438)

مجلس المستشارين ـ انتخابات جزئية

الهيئـة الناخبة لممثلـي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق

الأهلية الانتخابية ـ قرار قضائي غير نهائي

يكون المطعون في انتخابه متوفرا على أهلية الترشح للانتخابات، إذا كان القرار المستدل به من طرف الطاعن غير مكتسبا لقوة الشيء المقضى به في تاريخ تقديم الترشيحات للانتخابات.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 25 أغسطس 2016، التي قدمها السيد عبد الله أشن ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد القادر سلامة عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 18 أغسطس 2016 لانتخاب عضوين اثنين بهذا المجلس برسم الهيئـة الناخبة لممثلـي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق؛

وبعد ملاحظة أن المطعون في انتخابه الذي بلغ بعريضة الطعن في 16 سبتمبر2016 لم يقدم جوابا عنها داخل الأجل الذي حدده له المجلس الدستوري؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بانعدام أهلية المطعون في انتخابه:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على أساس أن المطعون في انتخابه ـ الذي سبق للمجلس الدستوري، بمقتضى قراره رقم 16/ 998 م.إ الصادر بتاريخ 11 مايو 2016، أن قضى بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس المستشارين في الاقتراع المجرى بتاريخ 2 أكتوبر 2015 ـ أصبح فاقدا لأهلية الترشح حسب الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين لصيرورة القرار الجنحي رقم 225 الصادر في حقه عن محكمة الاستئناف بالناضور بتاريخ 19 أبريل 2016 في الملف الجنحي التلبسي عدد 90/ 16 قرارًا مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وهو القرار الذي صرح بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالناضور في الملف عدد 8796/ 2015 بتاريخ 25 يناير 2016

فيما قضى به من مؤاخذة المطعون في انتخابه ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم لارتكابه جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين عن طريق هدايا وتبرعات أو الوعد بها بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو البعض منهم؛

لكن،

حيث إن الأمر يتعلق في هذه النازلة بالمنازعة في أهلية المطعون في انتخابه للترشح للاقتراع الجزئي المجرى بتاريخ 18 أغسطس 2016 بدعوى أنه أصبح فاقدا لها لاكتساب القرار الجنحي القاضي بإدانته قوة الشيء المقضي به؛

وحيث إن قوة الشيء المقضي به إنما يكتسبها الحكم الذي لا يقبل أي طعن يوقف نفاذه، وكذا الحكم الذي لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن بسبب استنفاذها أو لانقضاء الآجال المحددة قانونا لممارستها؛

وحيث إنه، يتبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري بخصوص مآل القرار المشار إليه أعلاه أن المنازع في انتخابه طعن فيه عن طريق النقض، وأن محكمة النقض قضت بنقضه مع الأمر بإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بوجدة للبت فيها من جديد، وذلك بمقتضى القرار عدد 1411الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2016 في الملف عدد 11845/ 6/ 3/ 16؛

وحيث يترتب على ما سبق، أن القرار المستدل به من طرف الطاعن لم يكن مكتسبا قوة الشيء المقضي به في تاريخ تقديم الترشيحات للاقتراع الجزئي المنظم بتاريخ 18 أغسطس 2016، مما يكون معه المطعون في انتخابه متوفرا في التاريخ المذكور على أهلية الترشح؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح غير مرتكز على أساس قانوني صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا – يقضي برفض طلب السيد عبد الله أشن الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد القادر سلامة عضوا في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الجـــزئي الـــذي أجري في 18 أغسطس 2016 برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين والأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستـوري بالرباط في يـوم الأربعـــاء 9 مـــن صفر 1438 (9 نوفمبر 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي
عبد الرزاق مولاي ارشيد	محمد الصديقي	رشيد المدور
محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر	شيبة ماء العينين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6520 بتاريخ 24 صفر 1438 الموافق لـ 24 نوفمبر 2016، الصفحة 7861.

قرار رقم 2016/ 1019
بتاريخ 15 نوفمبر 2016 (15 من صفر 2016)

مجلس المستشارين ـ انتخابات جزئية

الهيئـة الناخبة لممثلـي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال ـ خنيفرة والدارالبيضاء ـ سطات

أهلية الترشح ـ حكم نهائي

تعتبر الأهلية من النظام العام، مما يجعل فقدانها في أية مرحلة من المراحل يترتب عنه حتما المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في فاتح سبتمبر2016، التي قدمها السيد مصطفى حركات ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد السلام سلاوي عضوا بمجلس المستشارين على إثـر الانتخاب الجزئـي الـذي أجري في 18 أغسطس 2016 لانتخاب عضو واحد بهذا المجلس برسم الهيئـة الناخبة لممثلـي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات؛

وبعد استبعاد المذكرة التوضيحية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 8 سبتمبر 2016 المدلى بها من طرف الطاعن لإيداعها خارج الأجل القانوني المحدد للطعن، ودون أن يمنحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 13 أكتوبر 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 7 و90 و92 منه؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا ـ من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن والمذكرة التوضيحية على أساس:

1 - أن المذكرة التوضيحية تم إيداعها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري خارج الأجل القانوني المحدد للطعن، وأن ما جاء فيها لم يكن ضمن الأسباب الواردة في عريضة الطعن؛

2 - أن عريضة الطعن والمذكرة التوضيحية تتعلقان بالانتخابات الجزئية برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي الدار البيضاء ـ سطات وبني ملال ـ أزيلال، في حين أن الانتخابات الجزئية برسم الهيئة المذكورة تتعلق بجهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات، وأنهما وجهتا ضد السيد عبد السلام السلاوي مع أن اسم المطعون في انتخابه هو عبد السلام سلاوي؛

3 - أن عريضة الطعن لم يتم فيها إدخال السلطة المحلية المكلفة بالانتخابات؛

4 - أن الوثائق المدلى بها مجرد صور شمسية لا يمكن الاعتماد عليها؛

لكن،

1 - حيث إن المجلس الدستوري استبعد المذكرة التوضيحية التي أدلى بها الطاعن، مما يترتب عنه استبعاد الدفوع الشكلية المثارة بشأنها، إلا أنه أخذ علما بالقرار القضائي المرفق بها لتعلقه بالأهلية الانتخابية التي تعد من النظام العام؛

2 - وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر اللجنة الجهوية للإحصاء أن الأمر يتعلق بالاقتراع الجزئي لانتخاب عضو واحد بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات، وأنه تم انتخاب السيد عبد السلام سلاوي عضوا بالمجلس المذكور، مما يجعل الإشارة في عريضة الطعن إلى جهة بني ملال ـ أزيلال، وإلى أن اسم المطعون في انتخابه عبد السلام «السلاوي» هو مجرد خطإ مادي؛

3 - وحيث إنه، ليس في المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري ما يوجب إدخال السلطة المحلية المكلفة بالانتخابات في عريضة الطعن؛

4 - وحيث إن صور الوثائق المدلى بها رفقة عريضة الطعن لم يعتمدها المجلس الدستوري؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تكون الدفوع الشكلية المثارة غير مؤثرة من وجه، وغير مرتكزة على أساس صحيح من القانون من وجه آخر؛

ثانيا ـ من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه لم يكن مؤهلا للترشح للانتخابات، بعلة أنه لا تتوفر فيه شروط الأهلية المطلوبة للترشح المنصوص عليها في المادة 42 من مدونة الانتخابات لعدم أدائه واجب الضرائب المستحقة للخزينة العامة ولامتناعه عن تطبيق عدة أحكام صادرة ضده، ولأن جميع أملاكه مرهونة ومحجوزة من طرف الشركات والأبناك؛

وحيث إنه، يتبين من الاطلاع على القرار القضائي المدلى به وعلى الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري ومن التحقيق الذي قام به:

ـ أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 16/ 11/ 2015 قرارا تحت رقم 5807/ 2015 في القضية رقم 3501/ 2602/ 2014 قضى بمؤاخذة المطعون في انتخابه من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي وذلك باصطناع إبراء واستعماله، والحكم عليه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ مدتها ستة أشهر وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم؛

ـ أن محكمة النقض أصدرت بتاريخ 1/ 6/ 2016 قرارا تحت عدد 512/ 4 في الملف الجنحي عدد 6249/ 6/ 4/ 2016 قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف المطعون في انتخابه، الأمر الذي صار معه القرار الاستئنافي المذكور نهائيا؛

وحيث إن العملية التي أدين من أجلها المطعون في انتخابه تهم التزوير في محرر عرفي، وذلك باصطناع واستعمال إبراء يتعلق بدين ناتج عن معاملة مالية منح بمقتضاها المطعون في انتخابه، الذي يعد من أكبر المساهمين في شركة تمارس أنشطة مالية، قرضا ماليا لأحد الأجراء العاملين بهذه الشركة، وذلك من أجل تملص المطعون في انتخابه من أداء الضرائب الواجبة عليه، مما يفيد أن تزوير هذا المحرر العرفي يتعلق بمعاملة تجارية؛

وحيث إن المقطع «ب» من البند الثالث من المادة الخامسة من مدونة الانتخابات ينص على أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جنحة «تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية...»؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ينص في البند الثالث من مادته السابعة على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين «الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين»؛

وحيث إن الأهلية من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، مما يجعل فقدانها في أية مرحلة من المراحل يترتب عنه حتما المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المطعون في انتخابه كان في تاريخ الترشيح للانتخاب الجزئي المذكور فاقدا للأهلية، مما يتعين معه التصريح ببطلان انتخابه عضوا بمجلس المستشارين طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس؛

ومن غير حاجة للتعرض إلى باقي المآخذ المثارة؛

في شأن البحث المطلوب:

وحيث إنه، بناء على ما سلف، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا – يقضي ببطلان انتخاب السيد عبد السلام سلاوي عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 18 أغسطس 2016 برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال ـ خنيفرة والدار البيضاء ـ سطات، ويأمر بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقـــــر المجلس الدستوري بالربـــاط في يـوم الثلاثاء 15 من صفر 1438 (15 نوفمبر 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6522 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1438 الموافق لـ فاتح ديسمبر 2016، الصفحة 7953

قرار رقم 2017/ 1020
بتاريخ 17 يناير 2017 (18 من ربيع الآخر 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة عين السبع ـ الحي المحمدي/ عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي

عدم بيان عنوان الطاعن ـ عدم قبول طلب الطعن

اتخاذ الطاعن مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، يجعل طعنه غير مقبول

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في21 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد عادل البيطار- بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد العزيز عماري والسيدة نزهة الوفي عضوين بمجلس النواب على إثـــر الاقتراع الـــذي أجـــري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين السبع ـ الحي المحمدي» (عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العزيز عماري وعادل البيطار وحسن بن عمر والسيدة نزهة الوفي أعضاء بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 و177منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 31 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إن الطاعن اتخذ من مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب الطعن؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بعدم قبول طلب السيد عادل البيطار الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد العزيز عماري والسيدة نزهة الوفي عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري بتاريخ 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين السبع ـ الحي المحمدي» (عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العزيز عماري وعادل البيطار وحسن بن عمر والسيدة نزهة الوفي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 مـــن ربيع الآخـــر 1438 (17 يناير 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6541 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 6 فبراير 2017، الصفحة 386.

قرار رقم 2017/ 1021
بتاريخ 17 يناير 2017 (18 من ربيع الآخر 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة فاس الجنوبية ـ عمالة فاس

عدم بيان عنوان الطاعن ـ عدم قبول طلب الطعن

اتخاذ الطاعن مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، يجعل طعنه غير مقبول

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد محمد سلاوني – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "فاس الجنوبية" (عمالة فاس)، وأعلن على إثره انتخاب السادة إدريس الأزمي الإدريسي ومحمد الحارثي ورشيد الفايق وعلال العمروي أعضاء بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 31 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إن الطاعن اتخذ من مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضة الطعن؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بعدم قبول طلب السيد محمد سلاوني الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية» (عمالة فاس)، وأعلن على إثره انتخاب السادة إدريس الأزمي الإدريسي ومحمد الحارثي ورشيد الفايق وعلال العمروي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 مـــن ربيع الآخر 1438 (17 يناير 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6541 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 6 فبراير 2017، الصفحة 386.

قرار رقم 2017/ 1022

بتاريخ 17 يناير 2017 (18 من ربيع الآخر 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الفداء ـ مرس السلطان/ عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان

عدم بيان الاسم العائلي والاسم الشخصي للمطعون في انتخابه ـ التهديد ـ استعمال المال

ـ يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الطعن التي لا تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للمطعون في انتخابه.

ـ تكون غير جديرة بالاعتبار الشكايات التي لا تحمل مرجعا ولا خاتما.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 18 و21 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد حسن أوبتات – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الفداء – مرس السلطان» (عمالة مقاطعات الفداء – مرس السلطان) وأعلن على إثره انتخاب السادة جواد عراقي والفاطمي رميد

ومحمد التويمي بن جلون أعضاء بمجلس النواب، والثانية قدمها السيد محمد التويمي بن جلون – بصفته مرشحا فائزا– في مواجهة السيدين جواد عراقي والفاطمي رميد، طالبا إلغاء انتخابهما برسم نفس الاقتراع؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بأمانته العامة المذكورة في 14 ديسمبر 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 31 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات وباقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن التي تقدم بها السيد حسن أوبتات:

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه؛

وحيث إن العريضة المذكورة لا تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للمطعون في انتخابه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

فيما يتعلق بالطعن الذي تقدم به السيد محمد التويمي بن جلون:

حيث إن الطاعن يدعي أن شخصا قام يوم الاقتراع أمام باب إعدادية العيون بمقاطعة مرس السلطان، بتسخير العديد من الأفراد لتهديد الناخبين قصد منعهم من التصويت وبتوزيع هبات نقدية على الناخبين بنفس المكان، مما مس بالإرادة الحرة للناخبين وأثر بالتالي على نتيجة الاقتراع؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل لإثبات ما ادعاه سوى بصورتين فوتوغرافيتين وبصورة شكاية موجهة إلى السيد وكيل الملك لا تحمل مرجعا ولا خاتما، مما يجعل هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار؛

لهذه الأسباب

أولا- يصرح بعدم قبول طلب السيد حسن أوبتات الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الفداء – مرس السلطان» (عمالة مقاطعات الفداء – مرس السلطان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة جواد عراقي والفاطمي رميد ومحمد التويمي بن جلون أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا – يقضي برفض طلب السيد محمد التويمي بن جلون الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين جواد عراقي والفاطمي رميد عضوين بنفس المجلس؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالربـــاط في يوم الثلاثاء 18 مـــن ربيـع الآخر 1438 (17 يناير 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6541 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 6 فبراير 2017، الصفحة 387.

قرار رقم 2017/ 1023
بتاريخ 18 يناير 2017 (19 من ربيع الآخر 1438)

مجلس النوا ب ـ انتخابات عامة

دائرة الجديدة ـ إقليم الجديدة

عريضة دون مستندات ـ أهلية الترشح ـ رد الاعتبار القضائي

ـ يتعين عدم قبول عريضة الطعن التي لا ترفق بأية مستندات لإثبات الوسائل التي يحتج بها الطاعن.

ـ لئن كان المعني بالأمر قد استرجع حقه في التقييد في اللوائح الانتخابية بمرور خمس سنوات على تاريخ إنهاء العقوبة .. فإنه لم يسترجع بموجب ذلك حقه في الترشح للعضوية في مجلس النواب الذي تحكمه مقتضيات المادة السادسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

ـ الحصول على رد الاعتبار القضائي، لا يترتب عنه رفع مانع الأهلية للترشح لعضوية مجلس النواب.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الأربع المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 14 و21 أكتوبر 2016، الأولى والثانية قدمهما السيدان محمد فلاج وبناصر رفيق ـ بصفتهما مرشحين ـ والثالثة والرابعة قدمهما السيدان المصطفى حاميد وبوبكر النكوي ـ بصفتهما ناخبين ـ طالبين فيها إلغاء انتخاب السادة امبارك الطرمونية وعبد الحكيم سجدة ورضوان مهدب ومحمد الزهراوي والمصطفى المختار أعضاء بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الجديدة» (إقليم الجديدة)؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 و8 و14 ديسمبر 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 31 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة السادسة (الفقرة الثانية) والمادتين 89 و91 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية

والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، لا سيما المادتين السابعة والثامنة منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بالعرائض المقدمة من طرف السادة المصطفى حاميد وبوبكر النكوي ومحمد فلاج:

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تنص على أن عريضة الطعن يجب أن تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه، وأن تشفع بالمستندات المثبتة للوسائل التي يحتج بها الطاعن؛

وحيث إن الطاعنين السيدين المصطفى حاميد وبوبكر النكوي لم يرفقا عريضتيهما بأية مستندات لإثبات الوسائل التي يحتجان بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضتيهما؛

وحيث إن العريضة المقدمة من طرف السيد محمد فلاج جاءت خالية من بيان عنوانه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

فيما يتعلق بالعريضة المقدمة من طرف السيد بناصر رفيق:

في شأن المأخذ المتعلق بانعدام أهلية السيد رضوان مهدب للترشح:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على أساس:

ـ أن المطعون في انتخابه سبق أن حكم عليه بست سنوات حبسا نافذا وغرامة عشرين ألف درهم من أجل الحيازة والاتجار في المخدرات قوية المفعول، وحيازة بضاعة بدون سند صحيح، والسكر العلني البين، وبغرامة قدرها ألف درهم من أجل السياقة في حالة سكر، وذلك بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 09/ 04/ 2008 في الملفين المضمومين عدد 309/ 08 و326/ 08، وهو الحكم الذي وقع تأييده من طرف محكمة الاستئناف بالجديدة بمقتضى القرار عدد 1810/ 08 الصادر

بتاريخ 30/ 06/ 2008 في الملف عدد 431/ 08 مع تعديله في الدعوى العمومية بتخفيض عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا، وفي الدعوى المدنية بالحكم من جديد على المطعون في انتخابه بأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة قدرها 13.650.000,00 درهما، وبتصحيحه فيما قضى به من مصادرة المبلغ المودع بحسابه البنكي وقدره 9.829,32 درهما، وكذا السيارات المملوكة له وهاتفه النقال لفائدة الخزينة العامة، وبإتلاف المخدر المحجوز طبقا للقانون؛

ـ أنه يكون تبعا لذلك غير مؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب بناء على مقتضيات المادة السادسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين، وكذا مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية فيما تنص عليه من أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا من أجل جنحة المتاجرة بالمخدرات؛

ـ أن حصوله على رد الاعتبار القضائي بموجب القرار عدد 159/ 16 الصادر بتاريخ 29/ 06/ 2016 عن محكمة الاستئناف بالجديدة في الملف رقم 20/ 2524/ 2016 لا يترتب عنه رفع مانع الأهلية للترشح لعضوية مجلس النواب؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته السادسة (الفقرة الثانية) على أن مانع الأهلية من الترشح للعضوية في مجلس النواب، بالنسبة للأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين، لا يرفع عنهم إلا بمرور عشر سنوات من تاريخ قضاء العقوبة الحبسية المحكوم بها عليهم أو تقادمها؛

وحيث إن المطعون في انتخابه قضى عقوبة ثلاث سنوات المحكوم بها عليه في الفترة الممتدة من 29 مارس 2008 إلى 26 مارس 2011 وفق ما جاء في مذكرته الجوابية عن عريضة الطعن؛

وحيث إنه، لئن كان المعني بالأمر قد استرجع حقه في التقييد في اللوائح الانتخابية بمرور خمس سنوات على تاريخ إنهاء العقوبة الذي هو 26 مارس 2011، وتم تقييده فيها تبعا لذلك في سنة 2016 تطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، فإنه لم يسترجع بموجب ذلك حقه في الترشح للعضوية في مجلس النواب الذي تحكمه مقتضيات المادة السادسة (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهو المقتضى الواجب التطبيق في النازلة بشأن الأهلية للترشح للعضوية في مجلس النواب؛

وحيث إن المطعون في انتخابه عندما ترشح للعضويـــة في هذا المجلس في اقتـــراع 7 أكتوبر 2016، لم يكن قد مرت على قضائه للعقوبة المحكوم بها عليه مدة عشر سنوات المحددة لرفع مانع الأهلية للترشح بمقتضى المادة السادسة المشار إليها، وهو ما يجعله في وضعية المنتخب الذي يكون انتخابه معرضا للبطلان بمقتضى البند الثالث من المادة 89 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح للعضوية في مجلس النواب مرتكزا على أساس قانوني صحيح؛

ومن غير حاجة إلى التعرض لباقي المآخذ المثارة من طرف الطاعن؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بعدم قبول العرائض المقدمة من طرف السادة المصطفى حاميد وبوبكر النكوي ومحمد فلاج؛

ثانيا – يقضي بإبطال انتخاب السيد رضوان مهدب عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري بتاريخ 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الجديدة» (إقليم الجديدة)، ويأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الشاغر عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعـاء 19 من ربيع الآخر 1438 (18 يناير 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله
محمد الداسر شيبة	ماء العينين	محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6541 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 6 فبراير 2017، الصفحة 388.

قرار رقم 2017/ 1025
بتاريخ 23 فبراير 2017 (25 من جمادى الأولى 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة مكناس ـ عمالة مكناس

عريضة دون مستندات

يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الطعن التي لا ترفق بأية مستندات لإثبات الوسائل التي يحتج بها الطاعن

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في24 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد ميمون جوهري – بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد القادر لبريكي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله بووانو وإدريس صقلي عدوي وعبد القادر لبريكي وعبد الواحد الأنصاري وبدر طاهري وإدريس قشال أعضاء بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 31 (الفقرة الثانية) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تكون العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان مشفوعة بالمستندات المثبتة للوسائل التي يحتج بها الطاعن؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأية مستندات لإثبات الوسائل التي يحتج بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول هذه العريضة؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بعدم قبول طلب السيد ميمون جوهري الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد القادر لبريكي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري بتاريخ 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله بووانو وإدريس صقلي عدوي وعبد القادر لبريكي وعبد الواحد الأنصاري وبدر طاهري وإدريس قشال أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 25 من جمادى الأولى 1438 (23 فبراير 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين　　ليلى المريني　　أمين الدمناتي　　عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي　　رشيد المدور　　محمد أمين بنعبد الله　　محمد الداسر

شيبة ماء العينين　　محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6552 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 16 مارس 2017، الصفحة 745.

قرار رقم 2017/ 1026
بتاريخ 23 فبراير 2017 (25 من جمادى 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة إفران ـ إقليم إفران

استعمال المال ـ بيانات المحضر ـ احتساب الأصوات ـ عدم تسليم المحاضر إلى الطاعن

ـ تكون غير جديرة بالاعتبار المآخذ التي تكون عامة وغير معززة بحجج تثبتها.

ـ عدم تضمين البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها في نسخة المحضر المدلى به، يعتبر مجرد إغفال لا تأثير له.

ـ عدم تسليم السلطة المختصة للطاعن نسخا من محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء، ليس فيه ما يخالف القانون.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الثلاث المسجلة بأمانته العامة في 20 و21 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد المكي تمتليني – بصفته مرشحا– والثانية والثالثة قدمهما السيد عبد الرزاق هاشيمي– بصفته مرشحا– طالبَين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الـــذي أجـــري

في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "إفران" (إقليم إفران)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد والزين وأحمد رشيدي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعه على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 14 و15 ديسمبر 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، **من جهة**، قيام المطعون في انتخابهما بتوزيع المال لاستمالة الناخبين للتصويت لفائدتهما، وبالدعاية الانتخابية يوم الاقتراع بواسطة مستخدميهما الذين ظلوا واقفين أمام مكاتب التصويت، **ومن جهة أخرى**، عدم احترام أعضاء مكاتب التصويت لتوقيت افتتاح وإغلاق بعض مكاتب التصويت؛

لكن،

حيث إن هذه المآخذ جاءت عامة وغير معززة بحجج تثبتها، مما يجعلها غير جديرة بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب تصويت والمكاتب المركزية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

– أن محضر مكتب التصويت رقم 104 (جماعة بن صميم) لم يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها؛

– أن محضر مكتب التصويت رقم 139 (جماعة عين اللوح) تضمن تشطيبا وتناقضا في الأصوات المحصل عليها من قبل الطاعن الأول، إذ سجل له بالأرقام 0 وبالحروف 108، وكذا في الأصوات المحصل عليها من قبل المطعون في انتخابه الأول، إذ دون في الخانة المخصصة له بالأرقام 108 وبالحروف 0؛

– أن محضر مكتب التصويت رقم 155 (جماعة واد افران) لم يسجل فيه بالأرقام عدد الأصوات المحصل عليها من قبل لائحة مرشحة؛

– أن محضر المكتب المركزي رقم 3 (جماعة أزرو) تضمن تغييرا وتشطيبا في عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن الثاني بمكتبي التصويت رقم 44 و47، وهي بالتتابع 51 و52 صوتا، وكذا تلك التي حصل عليها المطعون في انتخابهما بمكتب التصويت رقم 47، وهي على التوالي 63 و58 صوتا؛

– أن محضر المكتب المركزي رقم 4 (جماعة أزرو) تضمن تغييرا وتشطيبا في الخانات المخصصة لعدد المصوتين بمكاتب التصويت ذات الأرقام من 28 إلى 32؛

– أن محضر المكتب المركزي رقم 9 (جماعة بن صميم) تم توقيعه قبل بدء العملية الانتخابية، وغيرت فيه نتيجة الاقتراع من خلال احتساب 200 صوت حصل عليها الطاعن الثاني لفائدة المطعون في انتخابه الثاني؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بأزرو وعلى النسخ المدلى بها:

– أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 104 (جماعة بن صميم) قد سجلت فيه البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها وهي بالتتابع 176 و20 و156، مما يجعل عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له؛

– أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 139 (جماعة عين اللوح) سجلت فيه بالحروف وبالأرقام حصول لائحة الطاعن الأول على 0 ولائحة المطعون في انتخابه الأول على 108 أصوات، مما يجعل التشطيب الذي في النسخة المدلى بها مجرد تصحيح لخطإ مادي لا تأثير له؛

– أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 155 (جماعة وادي افران)، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، قد سجل فيه، خلافا للادعاء، عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛

– أن نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 44 و47 قد سجل فيهما حصول الطاعن الثاني، بالتتابع، على 51 و52 صوتا، وأن نظير محضر مكتب التصويت رقم 47 قد سجل فيه حصول المطعون في انتخابهما، بالتوالي، على 63 و58 صوتا، وهي ذات الأرقام المسجلة في الخانات المخصصة لمكاتب التصويت المعنية بنظير محضر المكتب المركزي رقم 3 (جماعة أزرو)، التابعة له مكاتب التصويت المذكورة، مما يجعل التشطيب الملاحظ في النسخة المدلى بها لمحضر المكتب المركزي المذكور مجرد تصحيح لأخطاء مادية لا تأثير له؛

– أن نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام من 28 إلى 32 التابعة للمكتب المركزي رقم 4 (جماعة أزرو) قد سجل فيها نفس الأعداد المسجلة في الخانات المخصصة لها بنظير محضر المكتب المركزي المذكور، وهي بالتتابع 161 و166 و135 و220 و166، مما يجعل التغيير الملاحظ في النسخة المدلى بها لمحضر المكتب المركزي المذكور مجرد تصحيح لأخطاء مادية لا تأثير له؛

– أن نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام من 97 إلى 107 التابعة للمكتب المركزي رقم 9 (جماعة بن صميم) قد سجل فيها حصول الطاعن الثاني، بالتتابع، على 34 و60 و19 و29 و53 و10 و30 و26 و26 و34 و32 صوتا، أي ما مجموعه 353 صوتا، وهي ذات الأرقام المسجلة في الخانات المخصصة لها بنظير محضر المكتب المركزي المذكور، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، كما سجل في نظائر محاضر مكاتب التصويت المشار

إليها حصول المطعون في انتخابه الثاني، بالتوالي، على 93 و20 و17 و30 و30 و34 و15 و74 و04 و31 و26 صوتا، أي ما مجموعه 374 صوتا، وهي نفس الأرقام المسجلة في الخانات المخصصة لها بنظير محضر المكتب المركزي المذكور، مما يجعل ما ادعاه الطاعن الثاني من احتساب 200 صوتا كانت لفائدته لصالح المطعون في انتخابه الثاني غير قائم على أساس، أما بخصوص ما ادعي من توقيع محضر المكتب المركزي المذكور قبل بدء العملية الانتخابية، فإنه لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب تصويت والمكاتب المركزية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المأخذين المتعلقين بفرز الأصوات:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، **من جهة**، اعتبار مكاتب التصويت لأوراق تصويت صحيحة، كانت لفائدة الطاعن الثاني، أوراقا ملغاة أو منازعا فيها، واحتساب أوراق تصويت ملغاة صحيحة لفائدة المطعون في انتخابها، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، **ومن جهة أخرى**، إحراق أوراق التصويت الملغاة المتعلقة بمكتب التصويت رقم 36 (جماعة أزرو)، خلافا لما تنص عليه المادة 79 من القانون التنظيمي المذكور التي توجب وضع الأوراق الملغاة في غلاف مغلق ومختوم وموقع وإرفاقه بمحاضر مكاتب التصويت؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، فإن ما ادعي من أن أوراق تصويت صحيحة لفائدة الطاعن الثاني اعتبرت إما أوراقا ملغاة أو منازعا فيها، ومن أن أوراق تصويت ملغاة احتسبت صحيحة لفائدة المطعون في انتخابها جاء عاما، لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية حتى يتسنى للمجلس الدستوري التحقيق بشأنها، **ومن جهة أخرى**، فقد تبين للمجلس الدستوري من مرفقات نظير محضر مكتب التصويت رقم 36 (جماعة أزرو) المودع لدى المحكمة الإبتدائية بأزرو، أن الأوراق الملغاة، على عكس ما جاء في الإدعاء، قد وضعت في غلاف خاص بها، موقع من قبل رئيس وعضوي المكتب والكاتب، وتحمل كلها خاتما يثبت أنها تتعلق بالمكتب المذكور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المأخذين المتعلقين بفرز الأصوات غير قائمين على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بإعلان النتائج:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى وقوع خطإ بمحضر لجنة الإحصاء في احتساب مجموع الأصوات المحصل عليها من قبل الطاعن الثاني المتعلقة بالمكاتب المركزية ذات الأرقام من 1 إلى 15 التي حصل فيها بالتتابع على 355 و459 و528 و250 و160 و39 و35 و125 و553 و279 و131 و375 و483 و160 و301، وهو ما يعني أن مجموع الأصوات المحصل عليها فعليا هو 5263 صوتا، مما يقتضي التصريح بفوزه بدلا عن المطعون في انتخابه الثاني الذي لم يحصل سوى على 5165 صوتا؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء، المودع لدى المجلس الدستوري، أن عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن الثاني في المكاتب المركزية المذكورة مطابق لما هو مدون في نسخة محضر لجنة الإحصاء المدلى بها، باستثناء ما يتعلق بالمكتب المركزي رقم 9، إذ سجل له فيها 553 صوتا، في حين سجل له في الخانة المخصصة لهذا المكتب المركزي بنظير محضر لجنة الإحصاء حصوله على 353 صوتا؛

وحيث إنه، فيما يخص المكتب المركزي رقم 9، فقد تبين للمجلس الدستوري من خلال اطلاعه على نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام من 97 إلى 107 التابعة لهذا المكتب المركزي، أن المعني بالأمر لم يحصل فيه على 553 صوتا كما ورد في النسخة المدلى بها لمحضر لجنة الإحصاء بل حصل فحسب على 353 صوتا، وهو الرقم المسجل بنظير محضر المكتب المركزي المذكور، وبنظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري؛

وحيث إنه، يبين من احتساب أعداد الأصوات المحصل عليها من قبل الطاعن المعني بالأمر في المكاتب المركزية من 1 إلى 15 (4033 صوتا) بالإضافة إلى المكتبين المركزيين 16 و17 (1030 صوتا)، أن مجموع هذه الأصوات هو 5063 صوتا وليس 5263 صوتا، كما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بوجود خطأ في احتساب مجموع الأصوات المحصل عليها غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسلم نسخ من المحاضر:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن مصالح عمالة إقليم إفران رفضت تسليم الطاعن الأول نسخا من محاضر العملية الانتخابية واكتفت بتخويله حق الاطلاع على محضرين دون باقي المحاضر، كما هو مثبت في معاينة اختيارية للواقعة مؤرخة في 18 أكتوبر 2016؛

لكن،

حيث إن المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا تخول، في فقرتها الأولى، للمترشحين سوى حق الإطلاع على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء بمقر السلطة الإدارية المحلية، خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها، مما يجعل عدم تسليم السلطة نسخا من تلك المحاضر للطاعن الأول ليس فيه ما يخالف القانون؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفع شكلي بعدم قبول عريضة الطاعن الأول؛

أولا – يقضي برفض طلب السيدين المكي تمتليني وعبد الرزاق هاشيمي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «إفران» (إقليم إفران)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد والزين وأحمد رشيدي عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 25 من جمادى الأولى 1438 (23 فبراير 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين　　ليلى المريني　　أمين الدمناتي　　عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي　　رشيد المدور　　محمد أمين بنعبد الله　　محمد الداسر

شيبة ماء العينين　　محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6552 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 16 مارس 2017، الصفحة 745.

قرار رقم 1027/ 2017
بتاريخ 28 فبراير 2017 (فاتح جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الحي الحسني ـ عمالة مقاطعة الحي الحسني

خرق سرية الاقتراع

ـ الإدلاء بصورة لورقة تصويت فريدة تم استخراجها من رابط الكتروني، لا ينهض لوحده حجة لإثبات ادعاء الطاعن.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 أكتوبر 2016 المقدمة من طرف السيد عبد القادر بودراع – بصفته مرشحا فائزا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة ءامنة ماء العينين والسيد أحمد جدار في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، بالدائرة الانتخابية المحلية «الحي الحسني» (عمالة مقاطعة الحي الحسني)، وأعلن على إثره انتخاب السيدة ءامنة ماء العينين والسيدين أحمد جدار وعبد القادر بودراع أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 يناير 2017؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بتضليل الناخبين:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابها قدمت نفسها في المنشور الانتخابي على أنها متصرفة في حين أنها تعمل أستاذة بالتعليم الثانوي، مما يشكل تضليلا للناخبين، الأمر الذي تعاقب عليه مقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن، حيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة طبق الأصل لقرار جماعي، صادر عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بتاريخ 15 أكتوبر 2014، أدلت بها المطعون في انتخابها أنها، خلافا لما جاء في الادعاء، تم إدماجها متصرفة من الدرجة الثانية ابتداء من 31 ديسمبر 2012، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بخرق سرية التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى نشر صورة لورقة تصويت فريدة تحمل علامة التصويت على رمز اللائحتين المحلية والوطنية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في

انتخابهما على صفحة أحد مواقع التواصل الاجتماعي، مما يشكل خرقا لسرية التصويت المقررة بموجب المادتين 50 (الفقرة الأولى) و75 (الفقرة الثالثة) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل سوى بصورة لورقة تصويت فريدة يدعي استخراجها من رابط إلكتروني على صفحة أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما لا ينهض وحده حجة لإثبات ادعائه، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا – يقضي برفض طلب السيد عبد القادر بودراع الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة ءامنة ماء العينين والسيد أحمد جدار في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحي الحسني» (عمالة مقاطعة الحي الحسني)، وأعلن على إثره انتخاب السيدة ءامنة ماء العينين والسيدين أحمد جدار وعبد القادر بودراع أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء فاتح جمادى الآخرة 1438 (28 فبراير 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6553 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 20 مارس 2017، الصفحة 796.

قرار رقم 1028 /2017
بتاريخ 9 مارس 2017 (10 من جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة أسا ـ الزاك / إقليم أسا ـ الزاك

رؤساء مكاتب التصويت ـ تدخل رجال السلطة

ـ ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب الصويت من بين موظفين في جماعات ترابية يرأس مجالسها مرشحون للانتخابات، مادام أن الطاعن لم يدل بأي دليل يثبت إخلال هؤلاء الرؤساء بواجب الحياد المطلوب منهم.

ـ يكون المأخذ المتعلق بتدخل رجال السلطة غير جدير بالاعتبار، مادام أن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ذلك.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 20 و24 أكتوبر 2016، المقدمتين من طرف السيدين محمد ابيدار والرباني ويسي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء

نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "أسا – الزاك" (إقليم أسا – الزاك)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين رشيد التامك وحامدي وايسي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 و23 و26 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أدلى بها الطاعنان، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 8 نوفمبر و6 ديسمبر2016 و26 يناير 2017، بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، **من جهة**، أن المطعون في انتخابهما قاما بتوزيع أموال على الناخبين مقابل التصويت لفائدتهما، **ومن جهة أخرى**، أن رجال السلطة وأعوانها تدخلوا لدفع الناخبين للتصويت لصالحهما؛

لكن،

حيث، **من جهة**، إن ما ادعي من توزيع أموال على الناخبين لم يدعم سوى بإشهادات مقدمة وفق نموذج موحد وبصيغة عامة لا تتضمن عناصر محددة أو وقائع معينة يمكن للمجلس الدستوري أن يتحقق منها، **ومن جهة أخرى**، إن الادعاء المتعلق بتدخل رجال السلطة في الحملة الانتخابية لم يعزز سوى بأرقام هاتفية مجردة، لا يمكن الاستناد إليها لإثبات هذا الادعاء ولا لإجراء تحقيق بشأنه؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بتعيين رؤساء مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهما استغلا نفوذهما باعتبار الأول رئيسا للمجلس الإقليمي لأسا والثاني رئيسا لمجلسها الجماعي، فعملا على تعيين موظفين بهاتين الجماعتين رؤساء لمكاتب التصويت، لحث الناخبين، بإغراءات مختلفة، على التصويت لفائدتهما؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أنه ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفين في جماعات ترابية يرأس مجالسها مرشحون للانتخابات، فإن الادعاء جاء عاما وغير معزز بأي دليل يثبت إخلال هؤلاء الرؤساء بواجب الحياد المطلوب؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف، يكون المأخذ المتعلق بتعيين رؤساء مكاتب التصويت غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز الأصوات:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، **من جهة أولى**، أن فوضى سادت مكتب تصويت بجماعة الزاك، الذي اقتحمه شخص حاملا السلاح الأبيض ومهددا الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابها، مما أدى إلى توقف عملية التصويت، **ومن جهة ثانية**، أن أحد رجال السلطة كان يتدخل شخصيا أو بواسطة أعوانه للضغط على الناخبين ودفعهم للتصويت لفائدة المطعون في انتخابها، **ومن جهة ثالثة**، أن بعض مكاتب التصويت تم فيها إلغاء أوراق تصويت صحيحة كانت لفائدة الطاعنين، واعتبار أوراق ملغاة صحيحة لفائدة المطعون في انتخابها؛

لكن،

حيث، إن ما ادعي من تدخل أحد رجال السلطة لدفع الناخبين للتصويت لصالح المطعون في انتخابها لم يدعم بأي حجة تثبته، وأما ما ادعي من توقف عملية التصويت وإلغاء أوراق تصويت صحيحة واحتساب أوراق ملغاة جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، حتى يتأتى للمجلس الدستوري التحقيق بشأنها؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز الأصوات غير جديرة بالاعتبار؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابها من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولا – يقضي برفض طلب السيدين محمد أبيدار والرباني ويسي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «أسا – الزاك» (إقليم أسا – الزاك)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين رشيد التامك وحامدي وايسي عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 10 من جمادى الآخرة 1438 (9 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين　　ليلى المريني　　أمين الدمناتي　　عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي　　رشيد المدور　　محمد أمين بنعبد الله　　محمد الداسر

شيبة ماء العينين　　محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6554 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 23 مارس 2017، الصفحة 1079

قرار رقم 2017/ 1029
بتاريخ 9 مارس 2017 (10 من جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة وادي الذهب ـ إقليم وادي الذهب

مناورات تدليسية

يقضي المجلس برفض طلب الطعن الذي يقوم على ادعاءات ليس لها أساس صحيح.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 20 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد امبارك حمية – بصفته ناخبا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة عزوها العراك على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "وادي الذهب" (إقليم وادي الذهب)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الأمين ديدي والسيدة عزوها العراك عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بأمانته العامة المذكورة في 14 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بالمناورة التدليسية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابها ضمنت في منشوراتها الانتخابية صفتها مهندسة دولة، في حين أنها لا تتوفر على شهادة تخولها هذه الصفة، وأنها مهندسة تطبيق، وأنه على فرض أنها مرتبة وظيفيا في درجة مهندس دولة، فإن ذلك لا يمنحها الشهادة المذكورة، مما يشكل مناورة تدليسية تستدعي إلغاء انتخابها؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على المنشور الانتخابي الخاص بالمطعون في انتخابها، المدلى به من قبل الطاعن، أنه لا يتضمن ما يفيد ادعاء المعنية بالأمر حصولها على شهادة مهندس دولة، كما أن المطعون في انتخابها أدلت بنسخة من قرار لوزير الداخلية رقم: 22/ CHG13 بتاريخ 30 مارس 2015 يثبت ترقيتها إلى درجة مهندس دولة ابتداء من 14 مارس 2013؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المأخذ المتعلق بالمناورة التدليسية غير قائم على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا – يقضي برفض طلب السيد امبارك حمية الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة عزوها العراك في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «وادي الذهب» (إقليم وادي الذهب)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الأمين ديدي والسيدة عزوها العراك عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 10 من جمادى الآخرة 1438 (9 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6554 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 23 مارس 2017، الصفحة 1080.

قرار رقم 2017/ 1030
بتاريخ 9 مارس 2017 (10 من جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة طنجة ـ أصيلة/ عمالة طنجة ـ أصيلة

الحملة الانتخابية ـ خرق سرية الاقتراع

ـ حفظ الشكاية المتعلقة بالحملة الانتخابية، يجعل المأخذ المتعلق بها غير مرتكز على أساس صحيح.

ـ الإدلاء بصورة لورقة تصويت فريدة مستخرجة من صفحة أحد مواقع التواصل الاجتماعي، لا ينهض وحده حجة لإثبات ادعاء الطاعن بخرق سرية التصويت

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في21 أكتوبر 2016 المقدمة من طرف السيد فؤاد العماري – بصفته مرشحا فائزا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة محمد نجيب بوليف وسمير عبد المولى ومحمد خيي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «طنجة ـ أصيلة» (عمالة طنجة ـ أصيلة)، وأعـلن على إثره

انتخاب السادة محمد نجيب بوليف وسمير عبد المولى ومحمد خيي وفؤاد العماري ومحمد الزموري أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 ديسمبر2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهم عمدوا إلى وضع رمز الحزب الذي ترشحوا باسمه خارج الإطار المخصص له من طرف السلطات المحلية بعدد من الجدران القريبة من أبواب مجموعة من المدارس، وبجدار جماعة دار الشاوي، خلافا لمقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية؛

لكن،

حيث إنه، بغض النظر عن الجزاءات المقررة لمخالفة القواعد المنظمة لتعليق الإعلانات الانتخابية بموجب المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والإجراءات التي يتعين على السلطة الإدارية القيام بها في حالة مخالفة المنع الوارد في المرسوم المشار إليه، فإن الوقائع المستدل بها، في حدود ما سلف ذكره، لم يكن من شأنها التأثير في نتيجة الاقتراع، وهو ما يجعل المأخذ المثار غير مرتكز على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى:

ـ قيام بعض المطعون في انتخابهم وعدد من أنصارهم بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أمام مكتبي التصويت رقم 13 و14 بجماعة حجر النحل وأمام مدرسة الحسن الداخل؛

ـ قيام ممثلي المرشحين المعنيين بإدخال لوائح انتخابية إلى مكاتب التصويت التابعة لمدارس باب المرسى وحسن البصري ومحمد الخامس من أجل التأكد من تصويت الناخبين المفترضين على لائحتهم؛

لكن،

حيث إن الشكاية التي رفعها الطاعن إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بطنجة بشأن مواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، والمسجلة تحت عدد 05/ 3119/ 2016، تقرر في شأنها الحفظ لتعذر إتمام البحث ولانعدام الإثبات، كما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن رئيس مصلحة كتابة النيابة العامة بالمحكمة المذكورة بتاريخ 29 نوفمبر 2016 تحت عدد 3710–16؛

وحيث إنه، فيما يخص الشق الثاني من المأخذ، فإن الطاعن لم يبين بشأنه وجه المخالفة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون المأخذ المستدل به غير مرتكز على أساس صحيح من وجه، وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بخرق سرية التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى نشر صورة لورقة تصويت فريدة تحمل علامة التصويت على رمز اللائحتين المحلية والوطنية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابهم على صفحة أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يشكل خرقا لسرية التصويت المقررة بموجب المادتين 50 (الفقرة الأولى) و75 (الفقرة الثالثة) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل إلا بصورة لورقة تصويت فريدة مستخرجة من صفحة أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما لا ينهض وحده حجة لإثبات ادعائه، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا – يقضي برفض طلب السيد فؤاد العماري الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة محمد نجيب بوليف وسمير عبد المولى ومحمد خيي في الاقتراع الذي أجري بتاريخ 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «طنجة ـ أصيلة» (عمالة طنجة ـ أصيلة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد نجيب بوليف وسمير عبد المولى ومحمد خيي وفؤاد العماري ومحمد الزموري أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 10 من جمادى الآخرة 1438 (9 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6554 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 23 مارس 2017، الصفحة 1081.

قرار رقم 2017/ 1031
بتاريخ 15 مارس 2017 (16 من جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة قلعة السراغنة ـ إقليم قلعة السراغنة

عدم بيان عنوان الطاعن ـ الطعن في مرشح غير فائز

ـ اتخاذ الطاعن مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، يجعل طعنه غير مقبول.

ـ لكي يكون الطعن مقبولا، يجب أن يوجه ضد أشخاص منتخبين، وليس ضد مرشح غير فائز.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 21 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد عبد الرحيم واعمرو – بصفته مرشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد بلعيد اعلولال، والثانية قدمها السيد عبد العالي دومو ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد أحمد التومي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «قلعة السراغنة» (إقليم قلعة السراغنة)، وأعلن على إثره انتخاب

السادة عبد الرحيم واعمرو، وعبد الرزاق الورزازي وبلعيد اعلولال وأحمد التومي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 6 و8 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 29 و31 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

أولا – فيما يتعلق بالعريضة التي قدمها السيد عبد الرحيم واعمرو:

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إن الطاعن اتخذ من مقر الحزب، الذي ترشح باسمه، بقلعة السراغنة عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضته؛

ثانيا – فيما يتعلق بالعريضة التي قدمها السيد عبد العالي دومو:

في شأن المأخذ المتعلق بعدم الأهلية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن وكيل إحدى اللوائح المرشحة قُبل ترشيحه على الرغم من أنه يفتقر إلى أهلية الترشح للعضوية في مجلس النواب، بعلة أنه ترشح لهذا الانتخاب باسم حزب سياسي دون أن تُقبل إستقالته من الحزب السياسي الذي يشترك في الإنتماء إليه مع الطاعن، مما كان له تأثير على عدد الأصوات التي حصل عليها هذا الأخير، وتبعا لذلك، على النتيجة العامة للاقتراع؛

لكن، حيث إنه، يستفاد من مقتضيات المادتين 29 و31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري أن الطعن، لكي يكون مقبولا، يجب أن يوجه ضد أشخاص منتخبين؛

وحيث إن هذا المأخذ يتعلق بمرشح غير فائز، الأمر الذي يتعين معه استبعاده؛

في شأن المأخذ المتعلق بمنع بعض المراقبين من دخول مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن ثلاثة من ممثلي الطاعن منعوا من الدخول إلى مكاتب التصويت لمراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها؛

لكن، حيث إن هذا الإدعاء جاء عاما، لعدم تحديد أرقام مكاتب التصويت المعنية، ولم يدعم إلا بثلاثة إفادات، صادرة عن ممثلي الطاعن، لا تقوم حجة لإثبات الادعاء؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الرحيم واعمرو؛

ثانيا– يقضي برفض طلب السيد عبد العالي دومو الرامي إلغاء انتخاب السيد أحمد التومي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «قلعة

السراغنة» (إقليم قلعة السراغنة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرحيم واعمرو، وعبد الرزاق الورزازي وبلعيد اعلولال وأحمد التومي أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 من جمادى الآخرة 1438 (15 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله
محمد الداسر	شيبة ماء العينين	محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6554 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 23 مارس 2017، الصفحة 1083.

قرار رقم 2017/ 1032
بتاريخ 15 مارس 2017 (16 من جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة طاطا ـ إقليم طاطا

استغلال النفوذ ـ الحملة الانتخابية

يقضي المجلس برفض طلب الطعن الذي يقوم على مآخذ لا ترتكز على أساس صحيح.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد حسان التابي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد الحسين بوزحاي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «طاطا» (إقليم طاطا)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى تضومانت والحسين بوزحاي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعه على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصـــادر بتنفيذه الظهـــير الشريف رقـــم 1.11.91 بتـــاريخ 27 مـــن شعبان 1432 (29 يوليو2011)، خصوصـا الفصلين 132 (الفقـــرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيـــذه الظهيـــر الشريف رقـــم 1.14.139 بتاريخ 16 مـــن شـــوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه استغل نفوذه بصفته رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بالمجلس الإقليمي بطاطا، المكلفة بتوزيع المنح على الجمعيات والفرق الرياضية، فحول منحة مالية بتاريخ 20 سبتمبر 2016، أي قبل الحملة الانتخابية، لنادي شباب طاطا الرياضي دون سواه من النوادي من أجل استمالة الناخبين، رغم أن هذه اللجنة قررت عدم صرف تلك المنح إلا بعد مرور الانتخابات التشريعية ليوم 7 أكتوبر 2016؛

لكن، حيث إن محضر الاستجواب، المدلى به من طرف الطاعن نفسه، المنجز من قبل مفوض قضائي بناء على أمر قضائي بتاريخ 17 أكتوبر 2016، يثبت أن لجنة الشؤون الاجتماعية بالمجلس الإقليمي – خلافا لما ورد في الادعاء – قامت بتوزيع منح على عديد من الجمعيات والأندية الأخرى، وذلك قبل بدء الحملة الانتخابية، كما أن الشكاية

الموجهة للسيد وكيل الملك بابتدائية طاطا في الموضوع، تقرر فيها الحفظ، كما هو ثابت من كتاب السيد وكيل الملك بتاريخ 18 أكتوبر 2016؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ الفريد المتعلق بالحملة الانتخابية غير مرتكز على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا– يقضي برفض طلب السيد حسان التابي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد الحسين بوزحاي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «طاطا» (إقليم طاطا)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى تضومانت والحسين بوزحاي عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 من جمادى الآخرة 1438 (15 مارس2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله
محمد الداسر	شيبة ماء العينين	محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6554 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 23 مارس 2017، الصفحة 1084.

قرار رقم 2017/ 1034
بتاريخ 16 مارس 2017 (17 من جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة بزو ـ واويزغت/ إقليم أزيلال

عدم بيان عنوان الطاعن ـ استعمال المال ـ تكوين عصابة ـ الترشح باسم حزب سياسي آخر ـ ورقة تصويت فريدة

ـ يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الطعن التي يكتفي فيها الطاعن بذكر الدائرة التي يسكن فيها، دون بيان عنوانه.

ـ تكون غير جديرة بالاعتبار المآخذ التي تأتي عامة وتعوزها الدقة ولم تدعم بأي حجة لإثبات صحتها.

ـ تقديم الاستقالة من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه المطعون في انتخابه قبل ترشحه للانتخابات، يجعل ترشحه غير مخالف للقانون.

ـ الإدلاء بثمانية أوراق تصويت فريدة لا يقوم لوحده حجة على أنه وقع إخراجها من مكتب التصويت وتم استعمالها لإفساد العملية الانتخابية.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الثلاث المسجلة بأمانته العامة في 14 و20 و21 أكتوبر 2016 التي تقدم بها السادة سعيد الرداد والحسين السملالي وإبراهيم حسناوي - بصفتهم مرشحين- طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بزو- واويزغت» (إقليم أزيلال)، واطلاعه على العريضة الرابعة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال في 21 أكتوبر 2016 والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 نوفمبر 2016، التي قدمها السادة محمد كوجلي وحدو مسكيتو وحسن أيت حدو - بصفتهم مرشحين- طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد بدر التوامي برسم نفس الاقتراع الذي أعلن على إثره انتخاب السادة بدر التوامي والمصطفى الرداد ومولود بركايو أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 14 و15 و16 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع

تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 31 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضمِّ الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

أولا – فيما يخص عريضة الطعن التي قدمها السيد إبراهيم حسناوي:

حيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إن الطاعن اكتفى في عريضته بذكر أنه ساكن بدائرة «بزو– واويزغت» إقليم أزيلال دون بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضته؛

ثانيا – فيما يخص عريضة الطعن التي قدمها السيد الحسين السملالي:

حيث إن المآخذ التي تضمنتها هذه العريضة تتلخص في دعوى أن هذا الاقتراع شابته خروقات ومخالفات للقانون تمثلت، **من جهة**، في أن المطعون في انتخابهم وزعوا المال لشراء الأصوات، ونظموا حملات بواسطة قوافل للشاحنات تحمل ناخبين تم إغراؤهم بالمال والوعود، واستخدموا الشاحنات لنقل الناخبين من منازلهم إلى مكاتب التصويت، وقاموا بترهيب الناخبين والضغط عليهم للتصويت لفائدتهم بواسطة عصابات في محيط مكاتب التصويت، وفي أن المطعون في انتخابه الثاني وزع منشورا انتخابيا يتعلق بالمرتب ثالثا في لائحة الترشيح قصد إيهام الناخبين وتغليطهم، وقدم خدمات غير مشروعة بواسطة آليات جماعة أفورار التي يرأسها لفائدة جماعة تيموليلت لإستمالة الناخبين بها، وفي أن رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت والفرز لم يكونوا يتصفون بالنزاهة، **ومن جهة أخرى**، أن محضر لجنة الإحصاء به محو وتصحيح في بعض بياناته التي تم اعتمادها في النتيجة؛

لكن،

حيث، **من جهة**، إن هذه المآخذ جاءت عامة وتعوزها الدقة ولم تدعم بأي حجة لإثبات صحتها، **ومن جهة أخرى**، يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري أنه خال من أي محو أو تصحيح، وأن البيانات المضمنة فيه تتطابق مع تلك المسجلة في نسخة محضر لجنة الإحصاء التي أدلى بها الطاعن، مما يجعل ما طال هذه النسخة مجرد تصحيح لأخطاء مادية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المذكورة غير جديرة بالاعتبار من وجه، وغير قائمة على أساس صحيح من وجه آخر؛

ثالثا- فيما يخص العريضتين الباقيتين:

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية السيد بدر التوامي للترشح:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه السيد بدر التوامي ترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب باسم حزب سياسي آخر دون أن يثبت أنه قدم إستقالته من الحزب السياسي الذي كان كاتبا إقليميا له وترشح بإسمه للانتخابات الجماعية المجراة في 4 سبتمبر 2015، وذلك خلافا للقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي ينص في مادته 21 على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد؛

لكن،

حيث إن السيد بدر التوامي قدم إستقالته من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه قبل أن يترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما هو ثابت من رسالة الإستقالة المؤرخة في فاتح سبتمبر 2016 التي تتضمن خاتم الأمانة العامة لهذا الحزب وتاريخ تسلمها في 2 سبتمبر 2016، الأمر الذي لم يكن معه المطعون في انتخابه المذكور، في تاريخ ترشحه لهذا الانتخاب، منخرطا في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويجعل ترشحه غير مخالف للقانون؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المثار غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الإنتخابية والمناورات التدليسية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، **من جهة**، أن المطعون في انتخابه الأول

بالرغم من أنه يترتب عن تخليه عن إنتمائه السياسي الذي ترشح بإسمه لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية، إعمالا للمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، تجريده من صفة عضو في المجلس الجماعي، إلا أنه استعمل في إعلاناته الانتخابية صفة النائب الأول لرئيس مجلس جماعة أزيلال لتضليل الناخبين، كما قام بتوزيع إعلان إنتخابي في الجماعات التابعة لمنطقة واويزغت دون غيرها تضمن صورة فردية للمرتب ثانيا في لائحة الترشيح تحتها عبارة «مرشح دائرة بزو- واويزغت» دون الإشارة إلى باقي المترشحين، وذلك بقصد تغليط الناخبين بهذه المنطقة وإيهامهم أن هذا المترشح هو وكيل اللائحة، كما أنه استعان بعون سلطة بدوار إزروالن لعرض مبالغ مالية على الناخبين لاستمالتهم، **ومن جهة أخرى**، أن المطعون في انتخابه الثاني استغل صفته رئيسا للمجلس الجماعي لأفورار فقام، من أجل استمالة الناخبين، بتعليق لوحة كبيرة تتضمن أن هذه الجماعة هي صاحبة مشروع بناء الطريق الرابط بين تكانت وحي الرجم، كما أنه عرض على الناخبين بدوار زرتان، بواسطة مستشار جماعي بزاوية أحنصال، مبلغا من المال مقابل كل تصويت لفائدته، كما أنه استغل مقر مؤسسة للرعاية الاجتماعية يرأسها بأفورار في حملته الانتخابية، على الرغم من تحذير وزارة الداخلية من إستغلال هذه الدور باعتبارها مؤسسات عمومية؛

لكن،

حيث، **من جهة**، إن صفة عضو في مجلس الجماعة التي ضمنها المطعون في انتخابه الأول في إعلاناته الانتخابية تظل قائمة ما لم يتم تجريده منها بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية المختصة، وهو ما لم يدل الطاعنون بما يثبته، كما أن المطعون في انتخابه نشر، إلى جانب الإعلان الذي يتضمن صورة فردية للمرتب ثانيا في لائحة الترشيح، إعلانا انتخابيا آخر يتضمن أسماء وصور جميع المترشحين في لائحته، والطاعنون، الذين أدلوا هم أنفسهم بهذا الإعلان، لم يدعوا عدم توزيعه في الجماعات التابعة لمنطقة واويزغت، أما ما ادعي من عرض أموال على الناخبين لإستمالتهم، فإن ذكر أسماء أربعة أشخاص باعتبارهم شهودا على ذلك لا يكفي وحده لإثبات هذا الإدعاء؛

وحيث، **من جهة أخرى**، إنّ تعليق لوحة للإخبار عن إقامة مشروع يشرف عليه مجلس الجماعة الذي يرأسه المطعون في انتخابه الثاني ليس فيه ما يخالف القانون طالما لم

ينطو على مناورة تدليسية، وهو ما لم يدعيه الطاعن، وإن ما أدعي من عرض مبلغ مالي مقابل كل صوت لفائدته لم يدعم بأي حجة لإثباته، وأما الشكايتان المتعلقتان بهذين المأخذين فقد قررت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال في شأنهما الحفظ لانعدام الإثبات، بموجب قراريها عدد 10/ 3241/ 2016 و14/ 3241/ 2016 الصادرين على التوالي بتاريخ 6 أكتوبر و5 ديسمبر 2016، وأما بالنسبة لما أدعي من إستغلال مقر مؤسسة للرعاية الاجتماعية في الحملة الانتخابية بطريقة غير قانونية، فإنه لم يدعم إلا بقصاصة صحفية مستخرجة من موقع إلكتروني لا تنهض وحدها حجة لإثباته؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المثارة بشأن الحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، **من جهة أولى**، أن المطعون في انتخابه الثاني كانت في حوزته ثمانية أوراق تصويت فريدة رسمية ليست عليها أية علامة، وكان يضع على كل واحدة منها علامة التصويت على رمزه الانتخابي ويسلمها، مقابل مبلغ من المال، للناخبين بمكتبي التصويت رقم 11 و25 ليضعوها في الصندوق ويخرجوا له ورقة التصويت التي سلمت لهم، **ومن جهة ثانية**، أن سبعة أشخاص بكل من مكتبي التصويت رقم 2 و15 صوتوا بالنيابة عن ناخبين لا يعانون من أي إعاقة، كما هو مدون في محضريهما، وأن ناخبا بمكتب التصويت رقم 15 دخل إلى هذا المكتب وعلى رأسه قبعة عليها الرمز الانتخابي للمطعون في انتخابه الأول، وأن ناخبا آخر بمكتب التصويت رقم 5 قام بتصوير الرمز الذي وضع عليه علامة بورقة التصويت، وأن ناخبة أخرى، بنفس مكتب التصويت، استعانت في تصويتها بإعلان انتخابي يحمل الرمز الإنتخابي للمطعون في انتخابه الأول، ثم إنه، بسبب هذين الناخبين، حضر ثلاثة أشخاص للدفاع عنهما إلى مكتب التصويت المذكور، وقاموا باستفزاز الناخبين أمام المكتب وداخله، **ومن جهة ثالثة**، أن قائد قيادة تيلوكت أخرج ممثل إحدى اللوائح المشاركة من مكتب التصويت رقم 9؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فضلا عن أن الإدلاء بثمانية أوراق تصويت فريدة لا يقوم وحده حجة على أنه وقع إخراجها من مكتبي التصويت المذكورين وتم استعمالها لإفساد

العملية الانتخابية، فإن الطاعن هو الذي أدلى بهذه الأوراق التي يدعي أنها كانت في حوزة المطعون في انتخابه الثاني؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، يبين من الاطلاع على نسخ محاضر مكاتب التصويت، التي أدلى بها الطرف الطاعن، أن الملاحظة المسجلة في محضر مكتب التصويت رقم 15 تنص بوضوح على أن الأشخاص الثلاثة الذين استعانوا في تصويتهم بناخبين من اختيارهم بهم إعاقة ظاهرة، خلافا لما جاء في الإدعاء، أما بالنسبة للأربعة الباقين، فإن عدم الإشارة إلى أن بهم إعاقة ظاهرة في محضر مكتب التصويت رقم 2 لا يعدو، في غياب تسجيل أي ملاحظة مضادة، أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، كما أن الملاحظة المسجلة في محضر مكتب التصويت رقم 5 بخصوص الناخب الذي صور بهاتفه ورقة التصويت التي صوت بها لم تبين على أي رمز وضع علامة التصويت؛

وحيث، **من جهة ثالثة**، إن ما ادعي بخصوص طرد ممثل إحدى اللوائح المرشحة من مكتب تصويت لم يدعم إلا باسمين لشخصين يدعي الطاعن أنهما عاينا هذه الواقعة، وهو ما لا ينهض حجة على صحة هذا الإدعاء؛

وحيث إنه، تأسيسا على سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثير من دفوع شكلية؛

أولا – يصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد إبراهيم حسناوي؛

ثانيا – يقضي برفض طلب السادة سعيد الرداد والحسين السملالي ومحمد كوجلي وحدو مسكيتو وحسن أيت حدو الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بزو- واويزغت» (إقليم أزيلال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة بدر التوامي والمصطفى الرداد ومولود بركايو أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 17 من جمادى الآخرة 1438 (16مارس2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله
محمد الداسر	شيبة ماء العينين	محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6554 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 23 مارس 2017، الصفحة 1084.

قرار رقم 1035/ 2017
بتاريخ 23 مارس 2017 (24 من جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة ميدلت ـ إقليم ميدلت

الانتماء إلى حزبين سياسيين ـ استعمال المال ـ تسريب أوراق التصويت ـ الشهود

ـ تجريد المطعون في انتخابه من صفة عضو بمجلس النواب بعد تبوث تخليه عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخاب أعضاء مجلس النواب في 25 نونبر 2011، يعتبر إثبات انقطاع علاقة الانتماء التي كانت تربط المعني بالأمر بالحزب الذي ترشح باسمه للانتخابات السابقة، مما يجعل ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس النواب في 7 أكتوبر 2016 قائم على أساس صحيح من القانون.

ـ الإدلاء بورقة تصويت فريدة لمكتب التصويت لا ينهض وحده حجة على أنها تم تسريبها من هذا المكتب أو أنه تم استعمالها لإفساد العملية الانتخابية.

ـ الإدلاء بلائحة أسماء شهود لا تقوم وحدها حجة على صحة ما جاء في ادعاءات الطاعن.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في21 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد رشيد عدنان – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين سعيد شبعتو وردوان غانم في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «ميدلت» (إقليم ميدلت)، والثانية قدمها السيد ادريس فرار ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد شبعتو في الاقتراع المذكور الذي أعلن على إثره انتخاب السادة سعيد شبعتو وعمر أحمين وردوان غانم أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 9 و14 و16 ديسمبر 2016 و17 يناير 2017، واستبعاد المذكرة الجوابية المسجلة في 6 يناير 2017 التي أدلى بها السيد ردوان غانم لورودها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري؛

وبعد الاطلاع على طلب الإشهاد بالتنازل عن الطعن المدلى به من طرف السيد إدريس فرار المسجل بالأمانة العامة في 30 يناير 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري عدد 15/ 972 و.ب الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2015؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يخص طلب التنازل الذي تقدم به السيد ادريس فرار:

حيث إن هذا الطلب لئن جاء واضحا وصريحا، فإن عريضة الطعن، التي تقدم بها صاحب الطلب، تثير مسألة الأهلية للترشح التي هي من النظام العام ولا يحق التقيد فيها بالإرادة الانفرادية للطاعن، مما يتعين معه عدم الاستجابة له؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية السيد سعيد شبعتو للترشح:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه المذكور ترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب المجرى في 7 أكتوبر 2016 باسم نفس الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لانتخاب أعضاء مجالس الجهات في 4 سبتمبر 2015 دون أن ينسحب من الحزب الذي كان ينتمي إليه قبل هذا التاريخ، طبقا للمسطرة المنصوص عليها في النظام الداخلي لهذا الحزب، مما يكون معه منتميا إلى حزبين في آن واحد، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، وهي المخالفة التي سبق أن أصدرت بشأنها المحكمة الإدارية بمكناس حكما بتاريخ 22 سبتمبر 2015 تحت عدد 594/ 7107/ 2015، قضى بإلغاء انتخاب اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه في انتخاب أعضاء مجالس الجهات، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا بموجب القرار عدد 4784 في الملف عدد 208/ 7212/ 2015 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2015، وأصبح نهائيا بعد رفض طلب نقضه بتاريخ 20 أكتوبر 2016؛

لكن،

حيث إن المجلس الدستوري أصـــدر بتاريخ 21 سبتمبر 2015 قرارا تحت عدد 15/ 972 و.ب قضى بموجبه بتجريد المطعون في انتخابه من صفة عضو بمجلس النواب، بعد ثبوت تخليه عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخاب أعضاء هذا المجلس المنظم في 25 نوفمبر 2011، وذلك إعمالا لأحكام الفصل 61 من الدستور؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى فقدان المطعون في انتخابه للعضوية بمجلس النواب بخصوص الانتداب الذي انتخب برسمه، فإن قرار المجلس الدستوري المذكور ـ الذي يلزم دستوريا جميع الجهات الإدارية والقضائية ـ يترتب عنه، ابتداء من تاريخ صدوره أي في 21 سبتمبر 2015، إثبات انقطاع علاقة الانتماء التي كانت تربط المعني بالأمر بالحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات السابقة، والذي بسبب تخليه عن هذا الانتماء، تم تجريده من العضوية بمجلس النواب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن السيد سعيد شبعتو، حين ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس النواب المجرى في 7 أكتوبر 2016، لم يكن منتميا لحزبين سياسيين في آن واحد؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية شابتها مجموعة من الخروقات، تمثلت، **من جهة**، في توزيع المطعون في انتخابه الأول مبالغ مالية على الناخبين بغية استمالتهم للتصويت لفائدته، وقيامه بالحملة الانتخابية داخل مقر جماعة ترابية يرأس مجلسها عضو ينتمي إلى الحزب الذي ترشح باسمه، مستغلا حاجة الناس للخدمات المقدمة من قبلها للتصويت لفائدته، **ومن جهة أخرى**، في ترميم المطعون في انتخابه الثاني لمسجد بجماعة انمزي من ماله الخاص قصد استمالة الناخبين، واستغلاله مجموعة من الأطفال في الحملة الانتخابية؛

لكن،

حيث، **من جهة**، إن ادعاء قيام المطعون في انتخابه الأول بتوزيع مبالغ مالية على الناخبين، فضلا عن كونه جاء عاما، فإنه لم يدعم بأية حجة تثبته، وأن ما ادعاه الطاعن من استغلال المطعون في انتخابه الثاني، أثناء الحملة الانتخابية، لمقر الجماعة التي يترأسها

أحد مناصريه لم يدعم سوى بقرص مدمج لا يتضمن ما يثبت ما جاء في الادعاء، **ومن جهة أخرى**، إن الطاعن لم يدعم ما نعاه من قيام المطعون في انتخابه الثاني بترميم مسجد من ماله الخاص، سوى بلائحة أسماء شهود لا تقوم وحدها حجة على صحة ما جاء في الإدعاء، وأن مجرد الإدلاء بصور لأطفال يحملون شعار الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه لا ينهض حجة على استغلالهم من طرفه في الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسريب ورقة تصويت فريدة:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى قيام بعض المكلفين بأحد مكاتب التصويت بسحب وتسريب مجموعة من أوراق التصويت، عثر الطاعن على واحدة منها قبل عملية الفرز تم التصويت فيها على رمز اللائحة التي ترشح الطاعن باسمها؛

لكن،

حيث إن مجرد الإدلاء بورقة تصويت فريدة لمكتب التصويت رقم 63 (جماعة ميدلت) لا ينهض وحده حجة على أنها تم تسريبها من هذا المكتب أو أنه تم استعمالها لإفساد العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بتسريب ورقة تصويت فريدة غير قائم على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا – يقضي برفض طلب التنازل عن الطعن المقدم من طرف السيد ادريس فرار؛

ثانيا ـ يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيدان رشيد عدنان وادريس فرار الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين سعيد شبعتو وردوان غانم في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «ميدلت» (إقليم ميدلت)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سعيد شبعتو وعمر أحمين وردوان غانم أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 24 من جمادى الآخرة 1438 (23 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله
محمد الداسر	شيبة ماء العينين	محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6560 بتاريخ 15 رجب 1438 الموافق لـ 13 أبريل 2017، الصفحة 2694.

قرار رقم 2017/ 1036
بتاريخ 23 مارس 2017 (24 من جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الفحص- أنجرة/ إقليم الفحص- أنجرة

استعمال عبارات تحقير ـ اقتحام مكتب التصويت

ـ يقضي المجلس الدستوري برفض طلب الطعن الذي يقوم على ادعاءات لم تدعم بأي حجة تثبتها

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في21 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد رضوان النوينو – بصفته مرشحا فائزا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة سعاد بولعيش الحجراوي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "الفحص- أنجرة" (إقليم الفحص- أنجرة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدة سعاد بولعيش الحجراوي والسيد رضوان النوينو عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، **من جهة**، أن المطعون في انتخابها استعملت عبارات تحقير وقذف في حق الطاعن وحزبه أثناء الحملة الانتخابية، **ومن جهة أخرى**، أن أحد مناصريها إقتحم مكتب التصويت رقم 7 (جماعة القصر الصغير)، ووزع فيه إعلاناتها الانتخابية؛

لكن،

حيث، **من جهة**، إن الادعاء المتعلق باستعمال عبارات تحقير لم يدعم بأي حجة تثبته، **ومن جهة أخرى**، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة القصر الصغير)، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، أنه لم تسجل به أي ملاحظة بشأن ما ادعي من اقتحام هذا المكتب وتوزيع الإعلانات الانتخابية فيه، أما الشكاية المسجلة بخصوص هذا الإدعاء لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بطنجة، تحت عدد 09/ 3119/ 2016، فقد تقرر في شأنها الحفظ، بتاريخ 18 أكتوبر 2016، لتعذر إتمام البحث ولانعدام الإثبات،

كما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن رئيس مصلحة كتابة النيابة العامة بالمحكمة المذكورة تحت عدد 3712–16 بتاريخ 30 نوفمبر 2016؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار من وجه، وغير مرتكزة على أساس صحيح من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل في الدفع الشكلي المثار؛

أولا – يقضي برفض طلب السيد رضوان النوينو الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة سعاد بولعيش الحجراوي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الفحص– أنجرة» (إقليم الفحص– أنجرة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدة سعاد بولعيش الحجراوي والسيد رضوان النوينو عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 24 من جمادى الآخرة 1438 (23 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله
محمد الداسر	شيبة ماء العينين	محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6560 بتاريخ 15 رجب 1438 الموافق لـ 13 أبريل 2017، الصفحة 2696.

قرار رقم 1037/ 2017
بتاريخ 28 مارس 2017 (29 من جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة بركان ـ إقليم بركان

استعمال المال ـ فرز وإحصاء الأصوات ـ تغيير النتائج

يقضي المجلس الدستوري برفض طلب الطعن الذي يقوم على ادعاءات عامة وغير مدعمة بأي حجة تثبته.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 19 أكتوبر 2016 المقدمة من طرف السيد محمد زردالي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الـذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "بركان" (إقليم بركان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد ابراهيمي والمصطفى القوري ومحمد البكاوي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعـه على المـذكرات الجوابيـة المسجلـة بنفـس الأمانـة العامـة في 8 و9 و19 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية شابتها مناورات تدليسية، تمثلت في أن المطعون في انتخابهم قاموا بعرض الأموال على الناخبين وشراء الأصوات بصفة شبه علنية، وأن السلطة المحلية ساهمت في إفساد العملية الانتخابية بحيادها السلبي؛

لكن،

حيث إن هذا الادعاء جاء عاما ولم يدعم بأي حجة تثبته، مما يكون معه غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير المحاضر:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن عملية الفرز شابتها خروقات تمثلت، **من جهة**، في أن عددا من الأصوات اعتبرت ملغاة في حين أنها منازع فيها وأغلبها كان لفائدة

الطاعن، مما يتعين معه إعادة عملية فرز الأصوات، ومن **جهة أخرى**، في عدم ضبط الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة من لوائح الترشيح في المكتب المركزي رقم 12، الذي تم تغيير محضره بعلة وجود خطإ في الحساب وعدم التطابق الذي اعتبرته لجنة الإحصاء خطأ ماديا وليس خطأ في الحساب، مما نتج عنه تغيير في النتائج المحصل عليها في المكتب المركزي المذكور، وتغيير النتيجة العامة بعد الإعلان في أول الأمر عن فوز الطاعن قبل أن يتم التراجع عن هذا الإعلان بحجة أن النتائج كانت مؤقتة؛

لكن،

حيث **من جهة**، إن الادعاء المتعلق بأوراق التصويت الملغاة جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية بها، حتى يتسنى للمجلس الدستوري التحقيق بشأنها؛

ومن **جهة أخرى**، إنه يبين من الاطلاع على نظير محضر المكتب المركزي رقم 12 ونظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 81 و82 ومن 89 إلى 93، التابعة له، المودعة لدى المحكمة الابتدائية ببركان المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، وعلى نسخ هذه المحاضر المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه، وعلى نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، ومن التحقيق الذي قام به هذا المجلس من خلال إعادة جمع ما حصلت عليه كل لائحة من لوائح الترشيح من أصوات في جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي رقم 12، ومقارنته مع ما تم تسجيله في محضر لجنة الإحصاء، أن ما تم من تصحيح وإعادة ترتيب للمعطيات المتعلقة بالمكتب المركزي المذكور، هو مجرد تصحيح لأخطاء مادية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير المحاضر غير مجدية من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار؛

أولا – يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد زردالي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بركان» (إقليم بركان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد ابراهيمي والمصطفى القوري ومحمد البكاوي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من جمادى الآخرة 1438 (28 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6560 بتاريخ 15 رجب 1438 الموافق لـ 13 أبريل 2017، الصفحة 2697.

قرار رقم 1038/ 2017
بتاريخ 28 مارس 2017 (29 من جمادى الآخرة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة شفشاون ـ إقليم شفشاون

الانتماء على حزبين سياسيين ـ مناورات تدليسية

ـ فصل المطعون في انتخابه من الحزب الذي ترشح باسمه في انتخابات أعضاء مجالس الجماعات المجراة في 4 شتنبر 2015، يجعله غير منتمي إلى حزبين أثناء ترشحه لعضوية مجلس النواب في اقتراع 7 أكتوبر 2016.

ـ نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة وتوزيعه في منطقة جغرافية معينة دون غيرها ليس فيه ما يخالف القانون، طالما وزع جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بهذه المنطقة الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد عبد الله زرغيل – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع، والثانية قدمها السيد مصطفى عجاب – بصفته ناخبا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد

الرحمان العمري في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «شفشاون» (إقليم شفشاون)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرحمان العمري وتوفيق الميموني واسماعيل البقالي وعبد الله العلوي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات التي أرفقها الطاعنان بمذكرتيهما المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 8 ديسمبر 2016، بعد أن منحهما المجلس الدستوري، بناء على طلبهما، أجلا لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 4 و19 و26 يناير 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضمِّ الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المأخذين المتعلقين بانعدام الأهلية للترشح:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

من جهة، أن المطعون في انتخابه السيد عبد الرحمان العمري ترشح في اقتراع 7 أكتوبر 2016 باسم حزب سياسي في حين أنه عضو بالكتابة الإقليمية لحزب سياسي آخر، وباسمه هو عضو بالغرفة الفلاحية الجهوية لجهة طنجة – تطوان – الحسيمة، ويرأس مجلس جماعة «تاسيفت»، بل إنه حضر اجتماعا للراغبين في الحصول على تزكية للترشح في الاقتراع المذكور بالدائرة الانتخابية المحلية «شفشاون» مع لجنة من المكتب السياسي بالمقر المركزي للحزب بتاريخ 28 يوليو 2016، الأمر الذي يجعل ترشحه باسم حزب سياسي آخر دون أن يقدم استقالته من الحزب الذي يتولى مهام تنظيمية وتمثيلية باسمه باطلا بحكم القانون؛

ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه السيد توفيق الميموني كان حين ترشحه لهذا الانتخاب في وضعية تناف، بموجب المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أن العضوية في هذا المجلس تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لمجلس جماعة أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية، إذ أنه كان يرأس في الوقت نفسه كلا من مجلس جماعة «الدردارة» ومجموعة الجماعات الترابية «بوهاشم»، مما يجعله غير مؤهل للترشح؛

لكن،

حيث، **من جهة**، إن السيد عبد الرحمان العمري، كما هو ثابت من أوراق الملف، كان قد أعلن في رسالة وجهها إلى عامل إقليم شفشاون بتاريخ 27 نوفمبر 2015 أنه لم يعد ينتمي إلى أي هيئة سياسية، وذلك على إثر قرار فصله، بتاريخ 25 نوفمبر 2015، من الحزب الذي ترشح باسمه في انتخابات أعضاء مجالس الجماعات المجراة في 4 سبتمبر 2015، أما ما ادعي من حضوره في اجتماع للراغبين في الحصول على تزكية الحزب للترشح في اقتراع 7 أكتوبر 2016، فإنه لا يكفي وحده دليلا على أنه عاود الانتماء من جديد إلى هذا الحزب، الأمر الذي يكون معه المطعون في انتخابه حين ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس النواب غير منتم لأكثر من حزب سياسي في آن واحد، وترشيحه لم يكن مخالفا للقانون؛

وحيث، **من جهة أخرى**، إنّ حالة التنافي المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ليست من موانع الترشح للانتخاب، إذ أنها

لا تتحقق، وفقا لما تنص عليه المادة 17 من نفس القانون التنظيمي، إلا بعد إعلان النتائج النهائية للانتخاب، ولأجل ذلك نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه يتعين على النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في حالة التنافي المذكورة أنْ يثبت، في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته بالمجلس، وهو ما قام به السيد توفيق الميموني، كما هو ثابت من رسالته الموجهة إلى عامل إقليم شفشاون بتاريخ 3 نوفمبر 2017 التي أعلن فيها استقالته من رئاسة مجموعة الجماعات الترابية «بوهاشم»؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذان المتعلقان بانعدام الأهلية للترشح غير قائمين على أساس صحيح من القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه الثاني قام بمناورة تدليسية تمثلت في أنه وزع في جماعة «متيوة»، التي يرأسها المرشح المرتب ثالثا في لائحة ترشيحه، منشورا انتخابيا تضمن صورة فردية لهذا المرشح، وذلك بغاية إيهام الناخبين بهذه الجماعة أن هذا الأخير هو وكيل اللائحة، وبفضل هذه المناورة حصل على 1549 صوتا بالجماعة المذكورة؛

و**من جهة ثانية**، أن المطعون في انتخابه الأخير أضاف إلى إسمه لقب الشرف «مولاي» ووضعه في إعلاناته الانتخابية، للدلالة على أنه ينتمي إلى نسب شريف من أجل التأثير على إرادة الناخبين؛

و**من جهة ثالثة**، أن عوني سلطة بكل من قيادتي فيفي وباب تازة تم ضبطهما يقومان بالدعاية الانتخابية لفائدة المطعون في انتخابه الأول وبالضغط على الناخبين وترهيبهم لمنعهم من التصويت لفائدة الطاعن، وأن المطعون في انتخابه الأخير كان يعقد تجمعات انتخابية غير مرخص له بها، ويوزع الوعود غير القابلة للتحقق، وأن كلَّ المطعون في انتخابهم استعملوا المال بشكل مكثف في حملاتهم الانتخابية للتأثير على إرادة الناخبين، وأن نسبة المشاركة المعلن عنها بعد إغلاق مكاتب التصويت كانت في حدود 32 %، في حين أن النسبة المسجلة في محضر لجنة الإحصاء قاربت 53 %، مما يدل على تلاعب في نتائج التصويت؛

لكن،

حيث، **من جهة أولى**، لئن كانت شفافية الحملة الانتخابية، في نطاق نظام انتخابي قائم على نمط الاقتراع اللائحي، تقتضي أن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب جميع المرشحين في لوائح الترشيح المتنافسة، وهو ما يستفاد أيضا من الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة وتوزيعه في منطقة جغرافية معينة دون غيرها ليس فيه ما يخالف القانون طالما وزع إلى جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بهذه المنطقة الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه السيد توفيق الميموني لم يدل بما يثبت أنه وزع في جماعة «متيوة» إلى جانب المنشور الانتخابي الخاص بالمرتب ثالثا في لائحة ترشيحه، منشورا انتخابيا آخر يتضمن أسماء وصور جميع المترشحين في اللائحة التي هو وكيلها، الأمر الذي يدل على أنه قصد إخفاء أسماء بعض المترشحين عن الناخبين في هذه الجماعة ويترتب عنه إلغاء جميع الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيحه في مكاتب التصويت التابعة لهذه الجماعة ؛

وحيث إنه، على فرض أن لائحة ترشيح المطعون في انتخابه السيد توفيق الميموني حصلت في مكاتب التصويت التابعة لجماعة «متيوة» على 1549 صوتا، كما جاء في الادعاء، فإن خصم هذا العدد من مجموع الأصوات التي حصلت عليها هذه اللائحة على مستوى الدائرة الانتخابية، وهو 13692 صوتا، لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع، اعتبارا للفارق الكبير بين عدد الأصوات التي ستبقى للائحة ترشيح المطعون في انتخابه، وهو 12143 صوتا، وعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح الطاعن التي تلي في الترتيب آخر لائحة ترشيح فائزة، إذ ستظل متقدمة عليها بـ 4189 صوتا؛

وحيث، **من جهة ثانية**، إن إستعمال المطعون في انتخابه الرابع لقب «مولاي» مضافا إلى إسمه ليس من شأنه، في حد ذاته، طالما لم يقترن بمناورة تدليسية، التأثير في النتيجة العامة للاقتراع؛

وحيث، **من جهة ثالثة**، إنه فضلا عن أن حصول المطعون في انتخابه الأول على عدد كبير من الأصوات في المكتب المركزي رقم 32 ليس دليلا على أن ذلك تم بدعم من عوني سلطة بقيادتي فيفي وباب تازة، فإن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما ادعاه؛

وحيث إن باقي الادعاءات تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي حجة تثبت صحتها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المثارة غير قائمة على أساس صحيح من وجه أول، وغير مؤثرة من وجه ثان، وغير جديرة بالاعتبار من وجه ثالث؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولا – يقضي برفض طلب السيدين عبد الله زرغيل ومصطفى عجاب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «شفشاون» (إقليم شفشاون)، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرحمان العمري وتوفيق الميموني واسماعيل البقالي وعبد الله العلوي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من جمادى الآخرة 1438 (28 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6560 بتاريخ 15 رجب 1438 الموافق لـ 13 أبريل 2017، الصفحة 2698.

قرار رقم 1039/ 2017
بتاريخ 30 مارس 2017 (فاتح رجب 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة سيدي قاسم ـ إقليم سيدي قاسم

مواصلة الدعاية يوم الاقتراع

بقاء الإعلانات الانتخابية التي كانت ملصقة، خلال الحملة الانتخابية، يوم الاقتراع ليس فيه ما يخالف القانون.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد عبد العزيز لعلج – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد أحمد الغزوي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم)، وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد الغزوي والسعد ابن زروال ومحمد الحافظ وأحمد الهيقي وعبد الرحمان حرفي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعه على المذكرة الجوابية المسجلة بأمانته العامة في 9 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه استمر في القيام بحملته الانتخابية طيلة يوم الاقتراع، وذلك بترك ملصقاته الانتخابية على عدد من الواجهات بمدينة سيدي قاسم، مما يشكل مخالفة للقانون؛

لكن،

حيث إن المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن بقاء الإعلانات الانتخابية التي كانت ملصقة، خلال الحملة الانتخابية، يوم الاقتراع ليس فيه ما يخالف القانون؛

لهذه الأسباب

أولا – يقضي برفض طلب السيد عبد العزيز لعلج الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد الغزوي عضوا بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم)، وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد الغزوي والسعد ابن زروال ومحمد الحافظ وأحمد الهيقي وعبد الرحمان حرفي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يـــوم الخميس فـــاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6563 بتاريخ 26 رجب 1438 الموافق لـ 24 أبريل 2017، الصفحة 2808.

قرار رقم 1040 /2017
بتاريخ 30 مارس 2017 (فاتح رجب 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة تارودانت الجنوبية ـ إقليم تارودانت

طلب التنازل عن الطعن

يقضي المجلس برفض طلب التنازل عن الطعن لأن ما أثير في عريضة الطعن من مآخذ من شأنها، في حالة ثبوتها، النيل من حرية ونزاهة الانتخابات.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الثلاث المسجلة بأمانته العامة في 20 و21 أكتوبر 2016، الأولى والثانية قدمهما السيد أحمد أونجار – بصفته مرشحا– الأولى في مواجهة السادة محمد أوريش وعلي قيوح ومحمد بوهدود وعبد الجليل مسكين، والثانية في مواجهة السيد محمد بوهدود طالبا فيهما إلغاء انتخابهم أعضاء بمجلس النواب، والثالثة قدمها السيد ابراهيم لباعلي طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين محمد أوريش وعبد الجليل مسكين على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت

الجنوبية» (إقليم تارودانت)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد أوريش وعلي قيوح ومحمد بوهدود وعبد الجليل مسكين أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 و19 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبعد الاطلاع على طلب تنازل السيد أحمد أونجار عن الطعن الذي تقدم به، في عريضته الثانية، ضد السيد محمد بوهدود المسجل بالأمانة العامة المذكورة في 6 ديسمبر 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يخص التنازل الذي تقدم به السيد أحمد أونجار:

حيث إن طلب تنازل السيد أحمد أونجار عن الطعن الذي تقدم به في مواجهة السيد محمد بوهدود لئن جاء واضحا وصريحا، فإن ما أثير في عريضة الطعن المعنية من مآخذ

من شأنها، في حالة ثبوتها، النيل من حرية ونزاهة الانتخابات، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الطلب؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يقومان على دعوى، **من جهة**، أن المطعون في انتخابهما الأول والأخير استغلا تسيير أعضاء الحزب، الذي ترشحا باسم لائحته، للمجلس الجماعي لمدينة تارودانت، فاستعملا سيارة مملوكة لهذا المجلس وكلفا مستخدمين به، يوم 2 أكتوبر 2016، لتعليق لافتات للإعلان عن مهرجان خطابي، **ومن جهة أخرى**، أن المطعون في انتخابه الثالث نظم موكبا انتخابيا بجماعة الكفيفات تم فيه استعمال العلم الوطني لإثارة انتباه الناخبين واستمالتهم للتصويت لفائدته؛

لكن،

حيث إن مجرد الإدلاء، لإثبات الادعاء المذكور، بقرصين مدمجين يتضمنان فيديو استخرج أحدهما من موقع للتواصل الاجتماعي والآخر من أحد المواقع الإلكترونية، وبمحضري معاينة لمفوض قضائي مؤرخين في 14 و19 أكتوبر2016 تم الاقتصار فيهما على معاينة الفيديو بالموقعين المذكورين دون أن تنصب تلك المعاينة على وقائع قائمة، لا يكفي وحده لإثبات ما جاء في الادعاء؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار؛

أولا – يصرح برفض طلب التنازل الذي تقدم به السيد أحمد أونجار؛

ثانيا – يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيدان أحمد أونجار وابراهيم لباعلي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد أوريش وعلي قيوح ومحمد بوهدود وعبد الجليل مسكين أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6563 بتاريخ 26 رجب 1438 الموافق لـ 24 أبريل 2017، الصفحة 2809.

قرار رقم 2017/ 1041
بتاريخ 30 مارس 2017 (فاتح رجب 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة تيفلت – الرماني/ إقليم الخميسات

عدم بيان اسم المطعون في انتخابه ـ استعمال الرموز الوطنية

ـ يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الطعن التي لا تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للمطعون في انتخابه.

ـ لئن كان المطعون في انتخابه قد علق صورتين كبيرتين له ولرمزه في جانبي الشرفة، فإنه يتبين من ملابسات هذه النازلة، لاسيما وضعية الأعلام المذكورة وموضع تعليقها وعدم ثبوت نسبة هذا التعليق إلى المطعون في انتخابه، أنها لم تستعمل للتأثير على إرادة الناخبين.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 24 أكتوبر 2016 اللتين قدمهما السيدان محمد لبصير وعبد الرحمان الفخار– بصفتهما مرشحين– الأول في مواجهة السيد عبد الصمد عرشان طالبا فيها إلغاء انتخابه، والثاني طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع،

الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تيفلت – الرماني» (إقليم الخميسات)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الصمد عرشان وحسن الفيلالي ورحو الهيلع أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 31 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضمِّ الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

أولا – فيما يخص عريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الرحمان الفخار:

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب في الفقرة الأولى منها أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان الاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب المنازع في انتخابه؛

وحيث إن عريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الرحمان الفخار لم تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للمنتخبين المنازع في انتخابهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛

ثانيا – فيما يخص عريضة الطعن التي قدمها السيد محمد لبصير:

في شأن الوسيلة الفريدة المتعلقة باستعمال الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية:

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه استعمل العلم الوطني طيلة الحملة الانتخابية، وذلك من خلال تعليق أعلام وطنية ورايات تتضمن شعار المملكة في شرفة المقر المحلي للحزب الذي ترشح باسمه، وفي الجانبين الأيمن والأيسر لهذه الشرفة علق صورتين كبيرتين له ولرمزه الانتخابي، مما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية التي أوجبت ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية استعمال الرموز الوطنية؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضري المعاينة المنجزين، بطلب من الطاعن، من لدن مفوض قضائي بتاريخ 21 أكتوبر 2016، بخصوص مجموعتين من الصور المنشورة على الانترنيت، ومن مشاهدة القرص، الذي أدلى به الطاعن، المتضمن لهذه الصور، ومن الاطلاع على نفس الصور المستخرجة منه، أن الأمر يتعلق بمجموعة من الأعلام صغيرة الحجم معلقة بواسطة شريط في أعلى شرفة شقة تقع في الطابق الأول من عمارة علقت عليها صور وإعلانات انتخابية للمطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر المعاينة المنجز من لدن مفوض قضائي بتاريخ 9 ديسمبر 2016 بطلب من المطعون في انتخابه، أن شرفة العمارة التي علقت عليها تلك الأعلام الصغيرة تابعة لشقة في الطابق الأول ملحقة بمقهى يقع في الطابق السفلي بنفس العمارة، وليست مقرا للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، كما جاء في الإدعاء، إذ أن مقر هذا الحزب يوجد في الطابق الثاني من نفس العمارة، وأن صاحب المقهى الذي يستغل تلك الشقة هو الذي علق تلك الأعلام في الشرفة المذكورة، وأنه دأب على ذلك بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية؛

وحيث إنه، لئن كان المطعون في انتخابه قد علق صورتين كبيرتين له ولرمزه الانتخابي في جانبي الشرفة المذكورة، فإنه يتبين من ملابسات هذه النازلة، لاسيما وضعية الأعلام

المذكورة وموضع تعليقها وعدم ثبوت نسبة هذا التعليق إلى المطعون في انتخابه، أنها لم تستعمل للتأثير على إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الفريدة المتعلقة باستعمال الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثير من دفع شكلي بعدم قبول عريضة الطعن؛

أولا – يصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الرحمان الفخار؛

ثانيا – يقضي برفض طلب السيد محمد لبصير الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الصمد عرشان في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تيفلت – الرماني» (إقليم الخميسات)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الصمد عرشان وحسن الفيلالي ورحو الهيلع أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يـــوم الخميس فـــاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6563 بتاريخ 26 رجب 1438 الموافق لـ 24 أبريل 2017، الصفحة 2810.

قرار رقم2017/ 1042
بتاريخ 30 مارس 2017 (فاتح رجب 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة السمارة ـ إقليم السمارة

استعمال الرموز الوطنية ـ استغلال النفوذ

يكون المأخذ المعلق باستعمال الرموز الوطنية غير قائم على أساس صحيح، مادام أن الطاعن، لم يدل بما يثبت أن المطعون في انتخابه قد علقها أو استعملها للتأثير على إرادة الناخبين.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 24 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد لحبيب الكنتاوي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد مولاي زبير حبدي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «السمارة» (إقليم السمارة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مولاي زبير حبدي وسيدي حمد الشيكر عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن المطعون في انتخابه، **من جهة**، نظم تجمعا خطابيا يوم 5 أكتوبر 2016 بالقاعة المغطاة متعددة الرياضات بمدينة السمارة، استعملت فيه صورة لجلالة الملك والعلم الوطني وشعار المملكة، وذلك بوضعها فوق المنصة، مما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، التي أوجبت ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية استعمال الرموز الوطنية وعدم الظهور داخل المقرات الرسمية، **ومن جهة أخرى**، استعمل صفته كنائب لرئيس المجلس الجماعي للسمارة وقدم وعودا للناخبين تتمثل في إقامة مشاريع اقتصادية واجتماعية، وفي توفير السكن والشغل للأطر بالدواوين الوزارية وللمعطلين بالجماعة، وتسجيل الطلبة الجامعيين

بسلك الماستر بإحدى أكبر الجامعات بدون مباراة خلافا للقانون الذي يؤطر الولوج للجامعة؛

لكن،

حيث، **من جهة**، إن محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 10 أكتوبر 2016، المدلى به من طرف الطاعن، اقتصر فيه على معاينة التجمع الخطابي المذكور بإحدى المواقع الإلكترونية دون أن تنصب هذه المعاينة مباشرة على وقائع قائمة، مما يتعين معه استبعاده؛

وحيث إنه، يبين من مشاهدة قرص مدمج متضمن لشريط مصور للكلمة التي ألقاها المطعون في انتخابه في التجمع الخطابي المذكور، ومن الاطلاع على الترخيص الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2016 عن المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بالسمارة مالكة القاعة المغطاة الذي يلزم مستعملي هذه القاعة بعدم تغيير محتوياتها ومكوناتها، ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، أن الرموز الوطنية المذكورة معلقة في أعلى حائط القاعة خلف المنصة ولم تكن موضوعة فوق المنصة كما جاء في الادعاء، ولم يدل الطاعن بما يثبت أن المطعون في انتخابه علقها أو استعملها، كما أنه لم يظهر من خطابه أي إشارة تدل على أنه استخدم تلك الرموز الوطنية للتأثير على إرادة الناخبين، وأن القاعة المغطاة المستعملة تدخل ضمن أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أثناء الحملة الانتخابية، طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، **ومن جهة أخرى**، أن ما ورد في خطاب المطعون في انتخابه أثناء التجمع المذكور المسجل في القرص، لا يعدو أن يكون مجرد استعراض لبرنامجه الانتخابي، وليس في ذلك ما يخالف القانون؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولا – يقضي برفض طلب السيد لحبيب الكنتاوي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد مولاي زبير حبدي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «السمارة» (إقليم السمارة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مولاي زبير حبدي وسيدي حمد الشيكر عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يـــوم الخميس فاتــح رجب 1438 (30 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6563 بتاريخ 26 رجب 1438 الموافق لـ 24 أبريل 2017، الصفحة 2811.

قرار رقم 2017/ 1043
بتاريخ 30 مارس 2017 (فاتح رجب 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة اشتوكة – آيت باها / إقليم اشتوكة – آيت باها

مواصلة الدعاية يوم الاقتراع ـ استعمال المال

ـ حصول المطعون في انتخابه على نسبة كبيرة من الأصوات، ليس في حد ذاته دليلا على أن النتيجة المحصل عليها شابتها مناورات تدليسية.

ـ تخصيص مجالس الجماعات الترابية لاعتمادات من ميزانياتها لجمعيات المجتمع المدني يدخل ضمن الصلاحيات المنوطة بها، وأن الطاعن لم يدل بما يثبت أن صرف هذه الاعتمادات كان مقرونا بمناورات تدليسية للتأثير على إرادة الناخبين.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد الحسن عباد ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد الحسين أزوكاغ في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "اشتوكة – آيت باها"

(إقليم اشتوكة – آيت باها)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد لشكر وسعيد ضور والحسين أزوكاغ أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن المطعون في انتخابه، **من جهة**، استمر في القيام بالحملة الانتخابية بعد انتهاء الفترة المخصصة لها، وذلك بنشره لصور ومناشير هذه الحملة على صفحته بموقع للتواصل الاجتماعي، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، **ومن جهة أخرى**، اتفق، بصفته رئيسا لمجلس جماعة بلفاع، مع رئيسي مجلسي جماعتي أيت ميلك وسيدي واساي المنتميين للحزب الذي ترشح باسمه، فخصصوا خلال دورة فبراير 2016، كل في نطاق الجماعة التي يرأس مجلسها، مبالغ كبيرة من ميزانية هذه الجماعات لتوزيعها على الجمعيات المحلية في شكل

منح، أو في إطار اتفاقيات شراكة، وأن هذه المبالغ تم تحويلها إلى حسابات الجمعيات المستفيدة أثناء فترة الحملة الانتخابية، مما أدى إلى حصول المطعون في انتخابه على نسبة عالية من أصوات الناخبين بالجماعات المذكورة؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، يبين من الاطلاع على محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 7 أكتوبر 2016، المدلى به من طرف الطاعن، وعلى الصور المنشورة على صفحة للمطعون في انتخابه في موقع للتواصل الاجتماعي، أن هذه الصور نشرت خلال فترة الحملة الانتخابية، أما الصورة المنشورة على هذه الصفحة، يوم الاقتراع، فهي صادرة عن أحد روادها يدعو فيها إلى المشاركة في الانتخابات دون الدعوة للتصويت لفائدة لائحة ترشيح معينة، **ومن جهة أخرى**، إن حصول المطعون في انتخابه على نسبة كبيرة من الأصوات بالجماعات المذكورة، ليس في حد ذاته دليلا على أن النتيجة المحصل عليها شابتها مناورات تدليسية، كما أن تخصيص مجالس الجماعات الترابية لاعتمادات من ميزانياتها لجمعيات المجتمع المدني يدخل ضمن الصلاحيات المنوطة بها، وأن الطاعن لم يدل بما يثبت أن صرف هذه الاعتمادات كان مقرونا بمناورة تدليسية للتأثير على إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولا – يقضي برفض طلب السيد الحسن عباد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد الحسين أزوكاغ في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «اشتوكة – آيت باها» (إقليم اشتوكة – آيت باها)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد لشكر وسعيد ضور والحسين أزوكاغ أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالربـــاط في يـــوم الخميس فـــاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6563 بتاريخ 26 رجب 1438 الموافق لـ 24 أبريل 2017، الصفحة 2813.

III – تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان

قرار رقم 2016/ 984
بتاريخ 12 يناير 2016 (فاتح ربيع الآخر 1437)

تقديم استقالة ـ شغور مقعد

تقديم استقالة – شغور مقعد – مآل المقعد الشاغر الذي شغلته امرأة

– المقاعد التي تحرز عليها النساء بمجلس المستشارين... يتعين أن تظل مكسبا للمترشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لا حقا – بسبب شغورها – إلى المترشحين الرجال.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 31 ديسمبر 2015، المحالة إليه من لدن السيد رئيس مجلس المستشارين، والتي يحيط فيها المجلس الدستوري علما بأن السيدة مليكة فلاحي، المنتخبة عضوا بمجلس المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء ـ سطات، قدمت استقالتها من مجلس المستشارين، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلان 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتان 24 (الفقرة التاسعة) و91 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كما أقره هذا المجلس بتاريخ 21 مايو 2014، وعدله في فاتح يوليو 2014 و20 أكتوبر 2015، المصرح بمطابقته للدستور بموجب قرارات المجلس الدستوري رقم 14/ 938 و14/ 942 و15/ 974، الصادرة على التوالي بتاريخ 14 يونيو و21 يوليو 2014 و27 أكتوبر 2015؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا ـ فيما يخص شغور المقعد:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة استقالة السيدة مليكة فلاحي من مجلس المستشارين، الموجهة إلى رئيس هذا المجلس، وعلى محضر اجتماع مكتب المجلس المذكور المنعقد في 28 ديسمبر 2015، وعلى محضر جلسته العامة المنعقدة في 29 ديسمبر 2015، أن هذه الاستقالة عاينها أعضاء مكتب المجلس في اجتماعهم، وسُجلت إثباتا لها في محضر

هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة للمجلس المنعقدة في 29 ديسمبر 2015، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تخَول للمجلس الدستوري صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس المستشارين؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة مليكة فلاحي بمجلس المستشارين على إثر استقالتها؛

ثانيا ـ فيما يخص تعويض المستشارة المستقيلة:

حيث إن الدستور، بمقتضى الفقرة الأولى من فصله 30، أوجب على المشرع أن يسن المقتضيات التشريعية التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وذلك في أفق تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء المقرر في الفقرة الثانية من فصله 19؛

وحيث إنه، إعمالا لهذه الأحكام الدستورية، نص القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، في الفقرة التاسعة من مادته 24، على أنه «يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس»؛

وحيث إن الغاية التي ابتغاها المشرع من هذا المقتضى تتمثل في الحرص على ضمان تمثيلية لائقة للنساء داخل مجلس المستشارين؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص على أنه، في حالة شغور مقعد بهذا المجلس لأي سبب من الأسباب، غير فقدان الأهلية الانتخابية، «يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر»؛

وحيث إن التطبيق التلقائي لمقتضيات هذه المادة سيترتب عنه، في هذه النازلة، تعطيل الأهداف التي ترمي إليها أحكام الفصلين 19 و30 من الدستور وإبطال المفعول الذي

أراده المشرع من سن المادة 24 سالفة الذكر، الهادفة إلى ضمان تمثيلية ملائمة للنساء داخل مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 91 المذكورة يتعين تطبيقها في نطاق أحكام الفصلين 19 و30 من الدستور التي جاءت المادة 24 آنفة الذكر تنفيذا لها؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن المقاعد التي تحرز عليها النساء بمجلس المستشارين، استنادا إلى أحكام الدستور المذكورة وبموجب مقتضيات القانون التنظيمي المتخذة تطبيقا لها، يتعين أن تظل مكسبا للمترشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لاحقا ـ بسبب شغورها ـ إلى المترشحين الرجال؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المقعد الذي تشغله السيدة مليكة فلاحي في مجلس المستشارين، الذي سيغدو شاغرا بحكم تقديم استقالتها منه، يتعين، إعمالا لمبادئ الدستور ومقاصده، أن يؤول إلى المترشحة الأولى الوارد اسمها في اللائحة التي ترشحت باسمها المستشارة المستقيلة؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرّح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة مليكة فلاحي، المنتخبة عضوا بمجلس المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء ـ سطات، مع دعوة أول مترشحة ورد اسمها في لائحة الترشيح المعنية لشغل المقعد الشاغر؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء فـاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين　　ليلى المريني　　أمين الدمناتي　　عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي　　رشيد المدور　　محمد أمين بنعبد الله　　محمد الداسر

شيبة ماء العينين　　محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6432 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1437 الموافق لـ 21 يناير 2016، الصفحة 406.

قرار رقم 985/ 2016
بتاريخ 9 فبراير 2016 (29 ربيع الآخر 1437)

طلب التصريح بتجريد نائب ـ التخلي عن الانتماء السياسي

– ثبوت واقعة تخلي النائب السيد ... عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه لاقتراع 25 نونبر 2011، تقضي تجريده من صفة عضو بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 31 ديسمبر2015 المحالة إليه من طرف السيد رئيس مجلس النواب التي يطلب فيها من المجلس الدستوري التصريح بتجريد النائب السيد محمد كاريم من صفة عضو بمجلس النواب، بناء على مقرر مكتب هذا الأخير القاضي بثبوت واقعة تخلي هذا النائب عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2011؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 يناير 2016؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، خصوصا الفصلين 61 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013، المعدل بتاريخ 29 أكتوبر 2013، الذي صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراريه رقم 13/ 924 بتاريخ 22 أغسطس 2013 و13/ 929 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا – فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إن الدستور ينص في فصله 61 على أنه «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية»؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب ينص في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من مادته العاشرة، على أن مكتب المجلس يقوم بالتأكد من واقعة التخلي، عبر دعوة المعني بالأمر، بإحدى وسائل التبليغ القانونية، لتأكيد موقفه كتابة داخل أجل

15 يوما، ويصدر مقررا يثبت واقعة التخلي، ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد ثبوت واقعة التخلي؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن مجلس النواب راعى الإجراءات الجوهرية، المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظامه الداخلي المذكورة أعلاه، الرامية إلى صيانة حقوق النائب السيد محمد كاريم المعرض للتجريد، لا سيما ما يتعلق بدعوته، بواسطة مفوض قضائي، لتأكيد موقفه كتابة داخل الأجل المحدد، وبمناقشة مكتب المجلس للأمر قبل إحالة رئيس المجلس للملف إلى المحكمة الدستورية؛

ثانيا – فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن النائب السيد محمد كاريم ترشح لانتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة بتاريخ 25 نوفمبر2011 باسم حزب سياسي معين، ثم ترشح، خلال مدة انتدابه النيابي في الانتخابات المنظمة بتاريخ 4 سبتمبر2015 باسم حزب سياسي آخر؛

وحيث إن النائب، السيد محمد كاريم لم ينازع في مذكرته الجوابية، المدلى بها أمام المجلس الدستوري، في كونه ترشح، خلال مدة انتدابه النيابي، للانتخابات المجراة في 4 سبتمبر2015 باسم حزب سياسي غير الحزب الذي ترشح باسمه في اقتراع 25 نوفمبر 2011 لعضوية مجلس النواب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون واقعة تخلي النائب السيد محمد كاريم عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه لاقتراع 25 نوفمبر2011 ثابتة، الأمر الذي يقتضي تجريده من صفة عضو بمجلس النواب والتصريح، تبعا لذلك، بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرح بإثبات تجريد السيد محمد كاريم، المنتخب عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «آسفي» (إقليم آسفي)، من صفة عضو بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستـــوري بالربـــاط في يوم الثلاثاء 29 ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6441 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 22 فبراير 2016، الصفحة 1071.

قرار رقم 2016/ 995
بتاريخ 27 أبريل 2016 (19 من رجب 1437)

طلب التصريح بتجريد نائب ـ الإدانة من أجل جناية

صاحب مصلحة في طلب تجريد نائب – الأهلية الانتخابية

– طلب التجريد من صفة نائب يمكن أن يقدمه كل من له مصلحة.

– وجود المطلوب تجريده في وضعية انعدام الأهلية الانتخابية عند ترشيحه لاقتراع 25 نونبر 2011، يجعل طلب التصريح بإثبات تجريده من صفة عضو بمجلس النواب مرتكزا على أساس صحيح من القانون.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 21 مارس 2016 المحالة إليه من طرف رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب، التي يطلب فيها من المجلس الدستوري التصريح بتجريد النائب السيد "محمد" البهجة من صفة عضو بمجلس النواب، لأنه كان موضوع إدانة من أجل جناية وقت ترشحه لانتخابات أعضاء مجلس النواب المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2011؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 7 أبريل 2015؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المواد 6 و11 و91 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

فيما يتعلق بالشكل:

حيث إن المطلوب تجريده يدفع بعدم قبول الطلب على أساس :

ـ أن طالب التجريد لا يتوفر على أية مصلحة لتقديمه، لأن المشرع حدد بالنسبة لمجلس النواب، على سبيل الحصر، الجهة الموكول إليها تقديم «الطعن»، وهي مكتب هذا المجلس في شخص رئيسه؛

ـ أن الطلب مخالف للمقتضيات القانونية التي تقضي بأن جميع الطعون المحالة على المجلس الدستوري تقدم بعريضة ممضاة من صاحبها، وتتضمن الإسم العائلي والشخصي للمطعون ضده، كما أن الطلب قدم في مواجهة السيد محمد البهجة والحال أن «المطعون ضده» يسمى حاميد البهجة؛

ـ أن الطلب قدم خارج الأجل القانوني المحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع باعتبار أن المعني بالأمر انتخب في اقتراع 25 نوفمبر 2011، وكان بإمكان الطالب حينئذ أن يمارس حق الطعن في مواجهته، وأن لا ينتظر «مرور أزيد من 16 سنة» على صدور القرار الجنائي ليتقدم بطلبه في 21 مارس 2016؛

لكن،

أولا ـ حيث إن الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تقضي بأن طلب التجريد من صفة نائب يمكن أن يقدمه كل من له مصلحة، علاوة على مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب؛

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع من إقرار آلية التجريد هي الحرص على ضمان وسيلة إضافية لحماية المؤسسة البرلمانية مما قد يكتشف أو يطرأ من مساس بأهلية أعضائها بعد انتهاء الآجال القانونية للطعن في انتخابهم؛

وحيث إن مفهوم المصلحة بهذا الاعتبار، كما وردت في المادة 11 المذكورة، ليس هو المصلحة بمدلولها الشخصي والمباشر، وإنما يمتد ليشمل، بصفة خاصة، المصلحة العامة بما من شأنه أن يمكّـن الجهات المعنية من الوسائل الكفيلة بإبطال كل وضع يشكل مساسا بمشروعية التمثيل الديمقراطي؛

وحيث إن الفرق البرلمانية التي تشكل أحد الأجهزة الأساسية للعمل البرلماني، لا يمكن إلا أن تكون من الأطراف المعنية بحماية وتحصين المؤسسة التشريعية، والتي يقع على عاتقها وجوب إثارة كل الحالات المتعلقة بالأهلية القانونية لأعضائها التي هي من النظام العام وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، دون أن تكون مقيدة في ذلك بأي أجل معين؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية له مصلحة حالّـة ومشروعة لتقديم طلب التجريد في النازلة، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم وجود المصلحة بالنسبة إليه غير مرتكز على أساس قانوني صحيح؛

ثانيا- وحيث إن موضوع النازلة لا يتعلق بمنازعة في انتخاب المعني بالأمر، وإنما بطلب تجريد لا يخضع، وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لنفس الشروط المقررة بخصوص المنازعات الانتخابية، سواء من حيث الشكل أو الأجل، فضلا عن أن الطلب في النازلة ممضى من طرف رئيس الفريق الذي تقدم به بصفته هذه، كما أن الخطأ الوارد في كتابة الإسم الشخصي للسيد حاميد البهجة لا أثر له على صحة الطلب المرفوع ضده ما دام لا ينازع في أنه هو المعني بالأمر دون غيره؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الدفع المتعلق بمخالفة المادتين 29 و31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري،غير مرتكز على أساس قانوني صحيح؛

فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب يطلب التصريح بتجريد النائب السيد حاميد البهجة من صفة عضو بمجلس النواب، لكونه كان موضوع إدانة بجناية محاولة الاختطاف والهجوم على مسكن الغير والضرب والجرح مع معاقبته عن ذلك بسنة واحدة حبسا نافذا بمقتضى القرار الجنائي رقم 31 الصادر بتاريخ 26 يناير1999 عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير في الملف الجنائي عدد 533/ 98، وهو القرار الذي قضى المجلس الأعلى برفض الطعن المرفوع ضده من طرف المدان بموجب القرار عدد 1739/ 1 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر2000 في الملف الجنائي عدد 21009/ 99؛

وحيث إن المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في فقرتها الأولى على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع

خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي»؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

وحيث إن المادة السابعة من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء تنص على أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة جنائية؛

وحيث إن الثابت من القرار الجنائي رقم 31 الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 26 يناير1999 في الملف الجنائي عدد 533/ 98 أنه تمت إدانة المعني بالأمر بجناية محاولة الاختطاف والهجوم على مسكن الغير والضرب والجرح ومعاقبته عن ذلك بسنة واحدة حبسا نافذا، وهو القرار الذي قضى المجلس الأعلى برفض الطعن في مواجهته بمقتضى قراره عدد 1739/ 1 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر2000؛

وحيث إن المطلوب تجريده، الذي لا ينازع في فقده للأهلية الانتخابية عقب صدور الحكم الجنائي في حقه، يتمسك في مواجهة طلب تجريده بتقادم الدعوى العمومية، وبتقادم العقوبة بعد مضي خمس سنوات، وبأنه مُـتّـع بالعفو الملكي من العقوبة الحبسية بمناسبة عيد الفطر سنة 2005؛

وحيث إن الطلب المقدم في النازلة لا يرمي إلى إقامة دعوى عمومية في مواجهة المعني بالأمر حتى يتأتى له الدفع بمقتضيات المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، كما أن أمد تقادم العقوبات الجنائية ليس خمس سنوات، كما يدعي المطلوب تجريده، وإنما هو خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وأن العفو الخاص لا يترتب عليه رفع مانع الأهلية الانتخابية طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث يترتب على ما سبق بيانه، أن المطلوب تجريده كان في وضعية انعدام الأهلية الانتخابية عند ترشحه لاقتراع 25 نوفمبر2011، الأمر الذي يكون معه طلب التصريح بإثبات تجريده من صفة عضو بمجلس النواب مرتكزا على أساس صحيح من القانون؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرح بإثبات تجريد السيد حاميد البهجة، المنتخب عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الشمالية» (إقليم تارودانت)، من صفة عضو بهذا المجلس، وبشغور المقعد الذي يشغله فيه، ويأمر بإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر تطبيقا لمقتضيات البند رقم 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يـــوم الأربعـــاء 19 مـــن رجب 1437 (27 أبريل 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6464 بتاريخ 5 شعبان 1437 الموافق لـ 12 مايو 2016، الصفحة 3762.

قرار رقم 2016/ 997
بتاريخ 10 مايو 2016 (3 من شعبان 1437)

تقديم استقالة ـ شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 4 مايو 2016، المحالة إليه من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المجلس الدستوري علما بأن السيد محمد اشرورو قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 وعدله بتاريخ 29 أكتوبر 2013، وصرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراريه رقم 13/ 924 بتاريخ 22 أغسطس 2013 و13/ 929 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة التي قدمها السيد محمد اشرورو، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «الخميسات-أولماس» (إقليم الخميسات)، وعلى محضر اجتماع مكتب هذا المجلس المنعقد في 2 مايو 2016، وعلى محضر جلسته العامة المنعقدة في 3 مايو 2016، أن الاستقالة المذكورة عاينها أعضاء المكتب أثناء الاجتماع المنعقد في 2 مايو 2016، وسجلت إثباتا لها في محضر هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 3 مايو 2016، مما يتعين معه، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد محمد اشرورو بمجلس النواب على إثر استقالته، وفقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد محمد اشرورو، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «الخميسات ـ أولماس» (إقليم الخميسات)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 3 من شعبان 1437 (10 مايو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين　　ليلى المريني　　أمين الدمناتي　　عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي　　رشيد المدور　　محمد أمين بنعبد الله　　محمد الداسر

شيبة ماء العينين　　محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6468 بتاريخ 19 شعبان 1437 الموافق لـ 26 مايو 2016، الصفحة 4025.

قرار رقم 2016/ 1003
بتاريخ فاتح يونيو 2016 (25 من شعبان 1437)

تقديم استقالة ـ شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 25 مايو 2016، المحالة إليه من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المجلس الدستوري علما بأن السيد علي اليازغي قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر2011)، خصوصا المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس2013 وعدله بتاريخ 29 أكتوبر2013، وصرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراريه رقم 13/ 924 بتاريخ 22 أغسطس 2013 و13/ 929 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة التي قدمها السيد علي اليازغي، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 في نطاق الجزء الثاني من اللائحة الانتخابية الوطنية ، وعلى محضر اجتماع مكتب هذا المجلس المنعقد في 23 مايو 2016، وعلى محضر جلسته العامة المنعقدة في 24 مايو 2016، أن الاستقالة المذكورة عاينها أعضاء المكتب أثناء الاجتماع المنعقد في 23 مايو 2016، وسجلت إثباتا لها في محضر هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 24 مايو 2016، مما يتعين معه، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المعني بالأمر على إثر استقالته، وفقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد علي اليازغي، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011، في نطاق الجزء الثاني من اللائحة الانتخابية الوطنية، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب فيها لشغل المقعد الشاغر، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 مـــن شعبـــــان 1437 (فاتح يونيو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 الموافق لـ 26 مايو 2016، الصفحة 4842.

قرار رقم 2016/ 1011
بتاريخ 26 يوليو 2016 (21 من شوال 1437)

تقديم استقالة ـ شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 20 يوليو 2016، المحالة إليه من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المجلس الدستوري علما بأن السيدة زينب قيوح قدمت استقالتها من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر2011)، خصوصا المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 وعدله بتاريخ 29 أكتوبر 2013، وصرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراريه رقم 13/ 924 بتاريخ 22 أغسطس 2013 و13/ 929 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة التي قدمتها السيدة زينب قيوح، المنتخبة عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 في نطاق الجزء الأول من لائحة الترشيح برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، وعلى محضر اجتماع مكتب هذا المجلس المنعقد في 18 يوليو 2016، وعلى محضر جلسته العامة المنعقدة في 19 يوليو 2016، أن الاستقالة المذكورة عاينها أعضاء المكتب أثناء الاجتماع المنعقد في 18 يوليو 2016، وسجلت إثباتا لها في محضر هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 19 يوليو 2016، مما يتعين معه، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كانت تشغله المعنية بالأمر، وفقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرّح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة زينب قيوح، المنتخبة عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011، في نطاق الجزء الأول من لائحة الترشيح برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، مع دعوة المرشحة التي يرد اسمها مباشرة في هذا الجزء من اللائحة المذكورة بعد آخر منتخبة فيها لشغل المقعد الشاغر، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يـــوم الثلاثـــاء 21 من شوال 1437 (26 يوليو 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر
شيبة ماء العينين	محمد أتركين		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6488 بتاريخ 30 شوال 1437 الموافق لـ 4 أغسطس 2016، الصفحة 5811.

قرار رقم 2016/ 1016
بتاريخ 6 سبتمبر 2016 (4 من ذي الحجة 1437)

تقديم استقالة ـ شغور مقعد

تقديم استقالة في نهاية الولاية التشريعية – تعويض المقاعد الشاغرة

– لئن كان تصريح المجلس الدستوري بشغور مقاعد بعض النواب، بسبب استقالتهم يرمي، في النهاية، إلى إفساح المجال لشغل المقاعد الشاغرة، فإن تقديم النواب المذكورين لطلبات استقالتهم من مجلس النواب بعد اختتام المجلس لآخر دورة عادية له وعشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، يجعل تصريح المجلس الدستوري بشغور المقاعد التي كان يشغلها النواب المذكورون لا يمكن أن يفضي إلى تعويضهم.

– تقديم طلبات الاستقالة من طرف ستة عشر نائبا لا موجب له، من الوجهة القانونية الصرفة، فيما يخص أحقية النواب الراغبين في الترشح لانتخابات أعضاء مجلس النواب بغير الانتماء السياسي الذي كانوا عليه خلال الولاية التشريعية المنتهية، إذا ما أثبتوا تقديم استقالاتهم من الأحزاب التي كانوا ينتمون إليها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسائل الستة عشرة المسجلة بأمانتـــه العامــة في 23 و26 و30 و31 أغسطس وفاتح و2 و6 سبتمبر 2016، المحالة إليه من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المجلس الدستوري علما بأن أعضاء مجلس النواب السادة حسان التابي وخالد سبيع وعبد القادر تاتو وإبراهيم شكيلي ورشيد حموني وعبد الله أبركى ومحمد هلالي عبد العالي وعبد الحق الشفيق وهشام هرامي وسعيد ضور ومحمد ناصر السبتي وعبد الغاني جناح ورحال الناصري ومحمد الميري والسيدتين مريم ولهان وأسماء الشعبي قدموا استقالتهم من هذا المجلس، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره هذا الأخير بتاريخ فاتح أغسطس 2013 وعدله بتاريخ 29 أكتوبر2013، وصرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور

بموجب قراريه رقم 13/ 924 بتاريخ 22 أغسطس 2013 ورقم 13/ 929 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق المدرجة في الملفات؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الستة عشرة لتعلقها بموضوع واحد؛

حيث إن النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه اقتصر بعضهم على تقديم طلبات استقالتهم من العضوية بمجلس النواب، في حين أرفق آخرون طلباتهم هذه بما يفيد تخليهم عن الانتماء الحزبي الذي ترشحوا باسمه في انتخابات هذا المجلس المجراة في 25 نوفمبر 2011، طالبين من رئيس المجلس اتخاذ الترتيبات القانونية المناسبة؛

وحيث إن طلبات الاستقالة من مجلس النواب المذكورة جاءت صريحة؛

وحيث إنه، لئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب تقتضي، فيما يخص الاستقالات، أن يقوم رئيس مجلس النواب بإحاطة المكتب ثم المجلس علما بذلك، فإن تقديم النواب المذكورين لاستقالاتهم من المجلس بعد اختتام هذا الأخير لآخر دورة عادية له في نطاق الولاية التشريعية الحالية، جعل إحاطة المجلس علما بذلك في جلسة عمومية أمرا متعذرا؛

وحيث إنه، لئن كان تصريح المجلس الدستوري بشغور مقاعد بعض النواب، بسبب استقالتهم يرمي، في النهاية، إلى إفساح المجال لشغل المقاعد الشاغرة، فإن تقديم النواب المذكورين لطلبات استقالتهم من مجلس النواب بعد اختتام المجلس لآخر دورة عادية له وعشية انطلاق العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الجديد، يجعل تصريح المجلس الدستوري بشغور المقاعد التي كان يشغلها النواب المذكورون لا يمكن أن يفضي إلى تعويضهم؛

وحيث إن تقديم طلبات الاستقالة المذكورة لا موجب له، من الوجهة القانونية الصرفة، فيما يخص أحقية النواب الراغبين في الترشح لانتخابات أعضاء هذا المجلس بغير الانتماء السياسي الذي كانوا عليه خلال الولاية التشريعية المنتهية، إذا ما أثبتوا تقديم استقالاتهم من الأحزاب التي كانوا ينتمون إليها؛

وحيث إن هذه الاستقالات جاءت في نهاية الولاية التشريعية كما حددتها الفقرة الأولى من الفصل 62 من الدستور، وليس في ملابساتها العامة ما يخالف حكما من أحكام الدستور ولا مبدأ من مبادئه؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق، يتعين التصريح بشغور المقاعد التي كان يشغلها النواب المذكورون، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات تعويضهم؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرّح بشغور المقاعد التي كان يشغلها السادة حسان التابي وخالد سبيع وعبد القادر تاتو وإبراهيم شكيلي ورشيد حموني وعبد الله أبركى ومحمد هلالي عبد العالي وعبد الحق الشفيق وهشام هرامي وسعيد ضور ومحمد ناصر السبتي وعبد الغاني جناح ورحال الناصري ومحمد الميري والسيدتان مريم ولهان وأسماء الشعبي بمجلس النواب، دون اتخاذ الإجراءات الرامية إلى ملء هذه المقاعد الشاغرة؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يـــوم الثلاثاء 4 مـــن ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي
عبد الرزاق مولاي ارشيد	محمد الصديقي	رشيد المدور
محمد أمين بنعبد الله	محمد الداسر	شيبة ماء العينين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6500 بتاريخ 13 ذي الحجة 1437 الموافق لـ 15 سبتمبر 2016، الصفحة 6625.

قرار رقم 2017/ 1024
بتاريخ 7 فبراير 2017 (9 من جمادى الأولى 1438)

تقديم استقالة ـ شغور مقعد

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 20 يناير 2017، المحالة إليه من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المجلس الدستوري علما بأن السيد جامع المعتصم قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس 2013 وعدله بتاريخ 29 أكتوبر 2013، وصرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراريـــــــه رقم 13 / 924 بتاريخ 22 أغسطس 2013 و13/ 929 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة التي قدمها السيد جامع المعتصم، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "سلا المدينة" (عمالة سلا)، وعلى محضر اجتماع مكتب هذا المجلس المنعقد في 17 يناير 2017، وعلى محضر جلسته العامة المنعقدة في 18 يناير 2017، أن الاستقالة المذكورة عاينها أعضاء المكتب أثناء الاجتماع المنعقد في 17 يناير 2017، وسجلت إثباتا لها في محضر هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 18 يناير 2017، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب، مما يتعين معه، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد جامع المعتصم بمجلس النواب على إثر استقالته، وفقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا ـ يصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد جامع المعتصم، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "سلا المدينة" (عمالة سلا)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا ـ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 9 من جمـــادى الأولى 1438 (7 فبراير 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين　　ليلى المريني　　أمين الدمناتي　　عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي　　رشيد المدور　　محمد أمين بنعبد الله　　محمد الداسر

شيبة ماء العينين　　محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6550 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 9 مارس 2017، الصفحة 662.

قرار رقم 2017/ 1033
بتاريخ 15 مارس 2017 (16 من جمادى الآخرة 1438)

حالة وفاة ـ شغور مقعد

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 14 مارس 2017، التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس النواب على إثر وفاة شاغله السيد عبد اللطيف ميرداس، المنتخب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصل 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 90 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة موجزة من رسم الوفاة، مؤرخة في 13 مارس 2017، مستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية لمقاطعة المعاريف (عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا) تحت رقم 612 سنة 2017، أن السيد عبد اللطيف ميرداس توفي في 7 مارس 2017؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم عبد اللطيف ميرداس بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا – يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم عبد اللطيف ميرداس بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا – يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 من جمادى الآخرة 1438 (15 مارس2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله
محمد الداسر	شيبة ماء العينين	محمد أتركين

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6554 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1438 الموافق لـ 23 مارس 2017، الصفحة 1085.

ثالثا – ملاحق

الملحق الأول
فهرس الكلمات المفتاح

فهرس الكلمات المفتاح

الكلمات المفتاح	رقم القرار
إبرام المعاهدات	1000
الأجل القانوني لتقديم الطعن	1017-1004
احتساب الأصوات	1026
الإدارة القضائية	991
استعمال الرموز الوطنية	1042-1041
استعمال المال	-1002-1001-999-998 -1022-1008-1007-1005 -1035-1034-1028-1026 1043-1037
استعمال عبارات تحقير	1036
استغلال النفوذ	1042-1032
استقلال القضاء	992
استمالة الناخبين	1007-1005-1002-999
الإعلانات الانتخابية	1012
اقتحام مكتب التصويت	1036-1028
الاقتراع باللائحة	1004
الانتماء إلى حزبين سياسين	1038-1035
الأهلية الانتخابية	1018-995

أهلية الترشح	1023-1019
بيان عنوان المطعون في انتخابه	994
بيانات المحضر	1026
التأثير على نتيجة الاقتراع	996-983
تبعية القضاة للنيابة العامة	992
تحالف الأحزاب	1013
التخلي عن الانتماء السياسي	985
تدخل رجال السلطة	1028
ترشح الإناث	1012
الترشح باسم حزب سياسي آخر	1034
الترشح بدون انتماء سياسي	990-989-988
تسجيل مكالمات هاتفية	-1002-1001-999-998 1008-1007-1006-1005
تسريب أوراق التصويت	1035
تسمية اللائحة الانتخابية بـ «السوسية»	996
التعاون بين الأحزاب	1013
تعويض المقاعد الشاغرة	1016
تعيين رؤساء مكاتب التصويت	1028
تعيين رئيس جديد للمحكمة الدستورية	1000
التعيين في الوظائف العسكرية	1000
تغيير الانتماء السياسي	990-989-988-987-986
تغيير الانتماء النقابي	994

تغيير النتائج	1037
تقديم استقالة	-1011-1003-997-984 1024-1016
تقديم استقالة في نهاية الولاية التشريعية	1016
تقليص العتبة	1012
تكوين عصابة	1034
تمويل الحملات الانتخابية	1013
التهديد	1022
التوابث الجامعة للأمة	1010-1009
توقيف القاضي	992
الثوابت الجامعة	996
حالة وفاة	1033
حق التقاضي	992
حكم نهائي	1019
الحملة الانتخابية	1032-1030
الخرق الخطير لقانون الموضوع	992
خرق سرية الاقتراع	1030-1027
خرق قاعدة مسطرية الاجتهاد	992
الخطأ الجسيم	992
الدائرة الانتخابية الوطنية	1012
الدعم المالي المخول للأحزاب	1013
رد الاعتبار القضائي	1023

رؤساء مكاتب التصويت	1028
السلطات المخولة لمجلس الوصاية	1000
السلطة القضائية	992
السياسة الجنائية	992-991
الشهود	1035
صاحب مصلحة في طلب تجريد نائب	995
صفة الطاعن	993-988-987
صفة الناخب	993
صيانة مشروعية التمثيل الديمقراطي	1008-1006
الطعن في الانتخابات التشريعية بصفة منسق جهوي	986
الطعن في مرشح غير فائز	1031
طلب التنازل عن الطعن	1040
عدم الاطمئنان إلى نتيجة الانتخاب	1008-1006
عدم بيان الاسم الشخصي والاسم العائلي للمطعون في انتخابه	1041-1022
عدم بيان عنوان الطاعن	-1031-1021-1020-987 1034
عدم تسليم المحاضر إلى الطاعن	1026
عدم قبول طلب الطعن	1021-1020
عريضة دون مستندات	1025-1023
فرز وإحصاء الأصوات	1037
الفرق بين القضاء الزجري والقضاء الانتخابي	1004
فصل السلط	991

قرار غير نهائي	1018
لائحة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة	1014
لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية	1014
لائحة الناخبين	983
مآل الحكم النهائي	1001
مآل الدعوى العمومية	1005-1002
مآل القرار الاستئنافي	1007
مآل المقعد الشاغر الذي شغلته امرأة	984
مآل قرار الغرفة الجنحية	1008-1006
مبدأ استقلال السلطة القضائية	991
مبدأ المناصفة	1012
مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات	1012
مبدأي التناسب والتوازن	1007
المجلس الأعلى للحسابات	1013
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	991
محضر مكتب التصويت	983
مراقبة القانون في إجراءاته	1015
مراقبة القانون في ضوء مقتضيات النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان	1015
مراقبة دستورية المراسيم	1007
مراقبة دستورية قانون أصبح ساري المفعول	993
الملتمسات في مجال التشريع	1010-1009

مناورات تدليسية	998-1001-1005-1007-1029-1038
مواصلة الدعاية يوم الاقتراع	1039-1043
نقل القضاة	992
النيابة العامة	991-992
واجب الاستقلال والتجرد والنزاهة	992
ورقة تصويت فريدة	1034
الوضعيات الإدارية والمالية للقضاة	991
الوكيل العام للملك	991-992

الملحق الثاني
تصنيف قرارات المجلس الدستوري
لسنة 2016 والأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017
مرتبة بحسب تواريخ صدورها

قرارات المجلس الدستوري لسنة 2016 والأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017 مصنفة بحسب تواريخ صدورها

رقم القرار	مصدر الإحالة أو الطعن	الاختصـــاص	المنطوق	تاريخ الصدور	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	عدد الجريدة
983	جواد الهلالي	المنازعات الانتخابية (م م)	رفض الطلب	2016-01-06	2016-1-21	6432
984	رئيس مجلس المستشارين	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (تقديم استقالة)	شغور مقعد ـ دعوة المترشحة لشغل المقعد الشاغر	2016-01-12	2016-1-21	6432
985	رئيس مجلس النواب	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (التخلي عن الانتماء السياسي)	إثبات التجريد من صفة نائب	2016-02-09	2016-02-22	6441
986	عزوها الشكاف ـ سيداتي الشكاف	المنازعات الانتخابية (م م)	عدم القبول ـ رفض الطلب	2016-02-09	2016-02-22	6441
987	محمد توفيق ـ محمد فضيلي ـ ليلي حكيم	المنازعات الانتخابية (م م)	عدم القبول ـ رفض الطلب	2016-02-09	2016-02-22	6441
988	المصطفى القوري ـ محمد فضيلي	المنازعات الانتخابية (م م)	عدم القبول ـ رفض الطلب	2016-02-09	2016-02-22	6441
989	يوسف التازي	المنازعات الانتخابية (م م)	رفض الطلب	2016-02-09	2016-02-22	6441
990	عزيز اللبار ـ صفية اللبار	المنازعات الانتخابية (م م)	رفض الطلب	2016-02-09	2016-02-22	6441
991	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابق للدستور	2016-03-15	2016-03-31	6452

992	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابقة جزئية للدستور	2016-03-15	2016-03-31	6452
993	عبد الرحيم علافي ـ عبد الفتاح عمار	المنازعات الانتخابية (م م)	عدم القبول ـ رفض الطلب	2016-04-12	2016-04-25	6459
994	حسن المرضي ـ عبد الغني الوجداني ـ حميد كجي ـ محمد النحيلي	المنازعات الانتخابية (م م)	عدم القبول ـ إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب	2016-04-26	2016-05-12	6464
995	رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (موضوع إدانة)	إثبات التجريد من صفة نائب	2016-04-27	2016-05-12	6464
996	نبيلة افريجي	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع	2016-04-28	2016-05-12	6464
997	رئيس مجلس النواب	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (تقديم استقالة)	شغور مقعد	2016-05-10	2016-05-26	6468
998	الوالي	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع	2016-05-11	2016-05-26	6468
999	الوالي	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع	2016-05-11	2016-05-26	6468
1000	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابق للدستور	2016-05-27	2016-06-09	6472
1001	الوالي	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع	2016-06-01	2016-06-16	6474
1002	الوالي	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع	2016-06-01	2016-06-16	6474

1003	رئيس مجلس النواب	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (تقديم استقالة)	شغور مقعد	2016-06-01	2016-06-16	6474
1004	الوالي ـ عبد الله لحسيني ـ محمد زهواني	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع	2016-06-04	2016-06-20	6475
1005	الوالي	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع	2016-06-04	2016-06-20	6475
1006	الوالي	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع	2016-06-10	2016-06-23	6476
1007	الوالي ـ محمد ودمين	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب	2016-06-10	2016-06-23	6476
1008	الوالي	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع	2016-06-10	2016-06-23	6476
1009	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابقة جزئية للدستور	2016-07-12	2016-07-25	6485
1010	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابقة جزئية للدستور	2016-07-12	2016-07-25	6485
1011	رئيس مجلس النواب	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (تقديم استقالة)	شغور مقعد	2016-07-26	2016-08-04	6488
1012	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابق للدستور	2016-08-03	2016-08-11	6490
1013	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابق للدستور	2016-08-03	2016-08-11	6490
1014	رئيس الحكومة	مطابقة القوانين التنظيمية للدستور	مطابق للدستور	2016-08-03	2016-08-11	6490

1015	43 عضوا من مجلس المستشارين	مطابقة القوانين للدستور	مطابق للدستور	2016-08-19	2016-08-30	6495 مكرر
1016	رئيس مجلس النواب	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (تقديم استقالة)	شغور مقعد	2016-09-06	2016-09-15	6500
1017	محمد برطني	المنازعات الانتخابية (م م)	عدم القبول	2016-10-19	2016-10-31	6513
1018	عبد الله أشن	المنازعات الانتخابية (م م)	رفض الطلب	2016-11-09	2016-11-24	6520
1019	مصطفى حركات	المنازعات الانتخابية (م م)	إلغاء الاقتراع	2016-11-15	2016-12-01	6522
1020	عادل البيطار	المنازعات الانتخابية (م ن)	عدم القبول	2017-01-17	2017-02-06	6541
1021	محمد سلاوني	المنازعات الانتخابية (م ن)	عدم القبول	2017-01-17	2017-02-06	6541
1022	حسن أوبتات ـ محمد التويمي بنجلون	المنازعات الانتخابية (م ن)	عدم القبول ـ رفض الطلب	2017-01-17	2017-02-06	6541
1023	محمد فلاج ـ بناصر رفيق ـ المصطفى حاميد ـ بوبكر النكوي	المنازعات الانتخابية (م ن)	عدم القبول ـ إلغاء الاقتراع	2017-01-18	2017-02-06	6541
1024	رئيس مجلس النواب	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (تقديم استقالة)	شغور مقعد	2017-02-07	2017-03-09	6550
1025	ميمون جوهري	المنازعات الانتخابية (م ن)	عدم القبول	2017-02-23	2017-03-16	6552

1026	المكي تمتليني ـ عبد الرزاق هاشيمي	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-02-23	2017-03-16	6552
1027	عبد القادر بودراع	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-02-28	2017-03-20	6553
1028	محمد ابيدار ـ الرباني وايسي	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-03-09	2017-03-23	6554
1029	امبارك حمية	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-03-09	2017-03-23	6554
1030	فؤاد العماري	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-03-09	2017-03-23	6554
1031	عبد الرحيم واعمرو ـ عبد العالي دومو	المنازعات الانتخابية (م ن)	عدم القبول ـ رفض الطلب	2017-03-15	2017-03-23	6554
1032	حسان التابي	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-03-15	2017-03-23	6554
1033	وزير الداخلية	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان (حالة وفاة)	شغور مقعد	2017-03-15	2017-03-23	6554
1034	سعيد الرداد ـ الحسين السملالي ـ ابراهيم حسناوي ـ محمد كوجلي ـ حدو مسكيتو ـ حسن أيت حدو	المنازعات الانتخابية (م ن)	عدم القبول ـ رفض الطلب	2017-03-16	2017-03-23	6554
1035	رشيد عدنان ـ ادريس فرار	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض طلب التنازل ـ رفض الطلب	2017-03-23	2017-04-13	6560
1036	رضوان النوينو	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-03-23	2017-04-13	6560

1037	محمد زردالي	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-03-28	2017-04-13	6560
1038	عبد الله زرغيل ـ مصطفى عجاب	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-03-28	2017-04-13	6560
1039	عبد العزيز لعلج	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-03-30	2017-04-24	6563
1040	أحمد أونجار ـ ابراهيم لباعلي	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض طلب التنازل ـ رفض الطلب	2017-03-30	2017-04-24	6563
1041	محمد لبصير ـ عبد الرحمان الفخار	المنازعات الانتخابية (م ن)	عدم القبول ـ رفض الطلب	2017-03-30	2017-04-24	6563
1042	لحبيب الكنتاوي	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-03-30	2017-04-24	6563
1043	الحسن عباد	المنازعات الانتخابية (م ن)	رفض الطلب	2017-03-30	2017-04-24	6563

الملحق الثالث

القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري
من سنة 1994 إلى الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017
مصنفة بحسب مواضيعها

القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري من سنة 1994 إلى الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017 مصنفة بحسب مواضيعها

السنة / التصنيف بحسب مجال الاختصاص	القوانين التنظيمية	القوانين	الأنظمة الداخلية	تغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم	المنازعات الانتخابية لأعضاء البرلمان	تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان	مراقبة صحة عمليات الاستفتاء	قرارات أخرى*
1994	-	1	-	3	44	3	-	-
1995	2	-	4	5	29	6	1	1
1996	-	-	-	3	14	2	1	-
1997	2	-	-	4	3	-	-	1
1998	2	-	3	-	128	3	-	2
1999	-	1	-	3	84	4	-	-
2000	1	2	1	4	55	5	-	1
2001	1	1	1	4	25	6	-	1
2002	4	2	-	3	18	-	-	1
2003	1	-	-	5	48	1	-	-
2004	1	1	3	1	37	5	-	-

2005	-	1	-	-	-	12	2	-	-
2006	-	-	-	1	-	-	13	-	1
2007	4	-	-	8	31	-	3	-	1
2008	4	1	-	1	42	-	5	-	-
2009	-	-	-	-	50	-	5	-	-
2010	1	-	-	-	22	-	2	-	-
2011	4	-	2	-	3	-	5	1	1
2012	2	-	2	-	73	-	8	-	2
2013	-	**3**	5	-	7	-	4	-	1
2014	5	1	3	-	3	-	6	-	1
2015	9	-	3	-	1	-	18	-	1
2016	8	1	-	-	21	-	7	-	-
2017	-	-	-	-	22	-	2	-	-
المجموع	**51**	**15**	**27**	**45**	**772**	**115**	**3**	**15**	

مجموع القرارات الصادرة من 1994 إلى نهاية 2016 : 1043

*** يدخل في إطار القرارات الأخرى على سبيل المثال : حالات عدم الاختصاص، إصلاح خطأ مادي، النظر في دفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون .....**

الملحق الرابع
القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري
لسنة 2016 والأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017
مصنفة بحسب منطوقها

القرارات المتعلقة بمراقبة المطابقة للدستور
(أرقام القرارات)

السنة / الموضوع	القوانين التنظيمية	القوانين (العادية)	الأنظمة الداخلية
2016	- 1009 – 1000 – 992 – 991 1014 – 1013 – 1012 – 1010	1015	

القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية
(أرقام القرارات)

الموضوع / السنة	الإلغاء	الرفض	عدم القبول
2016	1001– 999 – 998 – 996 – 994 – 1006 –1005 – 1004 – 1002 – 1019 –1008 –1007	990 – 989 – 988 – 987 – 986 – 983 – 1018 –1007 – 994 – 993 –	– 994 – 993 – 988 – 987 – 986 1017
2017	1023	-1030-1029-1028-1027-1026-1022 -1037-1036-1035-1034-1032-1031 1043-1042-1041-1040-1039-1038	-1034-1025-1023-1022-1021-1020 1041

مجموع القرارات الصادرة بشأن حالات أخرى
(أرقام القرارات)

الموضوع / السنة	تجريد	استقالة	وفاة	تنافي
2016	995 – 985	1011 – 1003 –997 – 984 1016 –		
2017		1024	1033	

الملحق الخامس
العلاقات الخارجية للمجلس الدستوري

أولا ـ مهام خارجية لوفود من المجلس الدستوري

- مشاركة المجلس الدستوري في المؤتمر العلمي حول «المحاكم والمجالس الدستورية العربية : تحديات الواقع والإصلاحات الممكنة» المنعقد بعمان يومي 28 و29 فبراير 2016.
- مشاركة المجلس في اجتماعات اللجنة العلمية ومجلس إدارة مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد ما بين 17 و20 أبريل 2016 بالقاهرة.
- مشاركة السيد رئيس المجلس في الدورة السادسة للمنتدى القانوني الدولي حول «القضاء الدستوري الحديث : التحديات والآفاق»، (سان بترسبورغ ، 17–22 ماي 2016).
- مشاركة السيد رئيس المجلس في الدورة الحادي عشر للمؤتمر الإبيرو أمريكي للقضاء الدستوري حول «الدولة الدستورية والتنمية الاقتصادية» (ليما ـ بيرو، 28–30 يونيو 2016)

ثانيا ـ استقبال الوفود الأجنبية

- استقبال وفد قضائي عن المحكمة العليا بجمهورية تركيا يوم الأربعاء 20 يناير 2016.
- زيارة وفد من طلبة الماستر بكلية الحقوق السويسي جامعة محمد الخامس يوم 30 ماي 2016.
- زيارة وفد من طلبة الماستر بكلية الحقوق جامعة محمد الأول بوجدة يوم فاتح يونيو 2016 مرفوقين بعدد من الأساتذة.

- استقبال وفد من القضاة عن المحكمة الدستورية الإسبانية، للمشاركة في الملتقى الثاني المنعقد في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المحكمة الدستورية الإسبانية والمجلس الدستوري للمملكة المغربية المنعقد يومي 14 و15 يوليوز 2016 بمدينة الرباط.
- استقبال السيد السيد كارلوس فالسكو منديولا ، سفير دولة البيرو بالمغرب يوم 7 شتنبر 2016.
- استقبال وفد من خبراء الاتحاد الأوربي مكلفين بمراقبة استحقاقات 7 أكتوبر 2016 يوم الخميس 29 شتنبر 2016.
- استقبال السيد فاليري فوروبيف، سفير روسيا يوم 7 نونبر 2016.
- استقبال نائب رئيس المحكمة الدستورية لفيدرالية روسيا في إطار زيارة عمل خلال الفترة من 28–29 نونبر 2016.
- استقبال السيد Jose Renato Salazar Acosta، القائم بالأعمال بسفارة كولومبيا يوم 30 يناير 2017.
- استقبال السيد Oscar Rodolfo، سفير الباراغواي يوم 13 فبراير 2017.
- استقبال السيد José Humberto De Brito Cruz، سفير البرازيل يوم 1 مارس 2017.
- استقبال السيدة Yeshi Tamart Bitew، سفيرة إثيوبيا يوم 3 مارس 2017.
- استقبال السيد Alex Geiger Soffia، سفير الشيلي يوم 7 مارس 2017.
- استقبال وفد من المجلس الأعلى الليبي يوم 13 مارس 2017.
- استقبال السيد Rolando Réategui Flores، رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب لدولة البيرو، والسيد Carlos Rafael Polo Castaneda، سفير البيرو بالمغرب يوم 20 مارس 2017.
- استقبال السيد José Ibraimo Abudo، المدافع عن العدالة بدولة الموزمبيق يوم 21 مارس 2017.

بيبليوغرافيا

مراجع مختارة حول القانون الدستوري والمجلس الدستوري وقراراته لسنة 2016 والأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017

• دراسات عن المجلس الدستوري وقضائه مرفقة بدراسات دستورية

- **Hassan Ouazzani Chahdi** : Le statut du juge constitutionnel au Maroc à la lumière de la nouvelle Constitution et de la jurisprudence récente du conseil Constitutionnel, Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement n° 126-127, janvier – avril 2016, page 9.

ـ ذ. **أحمد غزال** : المرجعية الدستورية والقانونية للتنظيم الجماعي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 129–130، يوليوز ـ أكتوبر 2016، الصفحة 127.

ـ **خالد الدك** : الدفع بعدم دستورية القوانين والخيار الأنسب للمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 129–130، يوليوز ـ أكتوبر2016، الصفحة 145.

• تعليقات على قرارات المجلس الدستوري

ـ ذ. **محمد الأعرج**: تقنيات رقابة المجلس الدستوري على دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم2016/ 991 ملف عدد 2016/ 1473 بتاريخ 15 مارس 2015، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 126–127، يناير ـ أبريل 2016، الصفحة 307.

ـ ذ. **محمد الأعـــرج**: مناهج القاضي الدستوري في صناعة القرارات القضائية الكبرى، تعليق على قرار المجلس الدستوري المتعلق برقابة دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة رقـــم 2016/ 992 ملـــف عـــــدد 2016/ 1474 بتاريخ

العدد الأول 2017 ـــ

15 مـــارس 2016، المجلـــة المغربيـة للإدارة المحليـــة والتنميـــة عـــدد 126–127، يناير ـ أبريل 2016، الصفحة 315.

ـ **ذ. الحسن الجماعي**: معالم اجتهاد القاضي الدستوري المتعلق بحماية مبدأ المساواة في الترشح للانتدابات الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 131، نونبر ـ دجنبر 2016، الصفحة 27.

ـ **ذ. الحسن الجماعي** : معالم اجتهاد القاضي الدستوري المتعلق بحماية مبدأ المساواة في الترشح للانتدابات الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلـية والتنمية عـــدد 131، نونبر ـ دجنبر 2016، الصفحة 27.

ـ **محمد الأعرج** : مبدأ تطابق القواعد القانونية مع الأهداف، تعليق على قرار المجلس الدستوري عدد 2011/ 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 132، يناير ـ فبراير 2017، الصفحة 281.

ـ **محمد الأعرج** : مفهوم المطابقة في مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي للبرلمان، تعليق على قرار المجلس الدستوري عدد 2014/ 924 بتاريخ 21/ 07/ 2014، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 132، يناير ـ فبراير 2017، الصفحة 293.

ـ قرار رقم 2016/ 994 م. إ صادر في 18 من رجب 1437 (26 أبريل 2016)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 128، ماي ـ يونيو 2016، الصفحة 469.

ـ قرار رقم 2016/ 995 و. ب صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 128، ماي ـ يونيو 2016، الصفحة 477.

ـ قرار رقم 2016/ 996 م. إ صادر في 20 من رجب 1437 (28 أبريل 2016)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 128، ماي ـ يونيو 2016، الصفحة 483.

ـ قـــرار رقـــم 2016/ 1015 م. د صـــادر بتاريخ 15 مـــن ذي القعـــدة 1437 (19 أغسطس 2016)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 129–130، يوليوز ـ أكتوبر 2016، الصفحة 359.

ـ قرار رقم 2016/ 1016 م. د صادر بتاريخ 4 من ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 129–130، يوليوز ـ أكتوبر 2016، الصفحة 365.